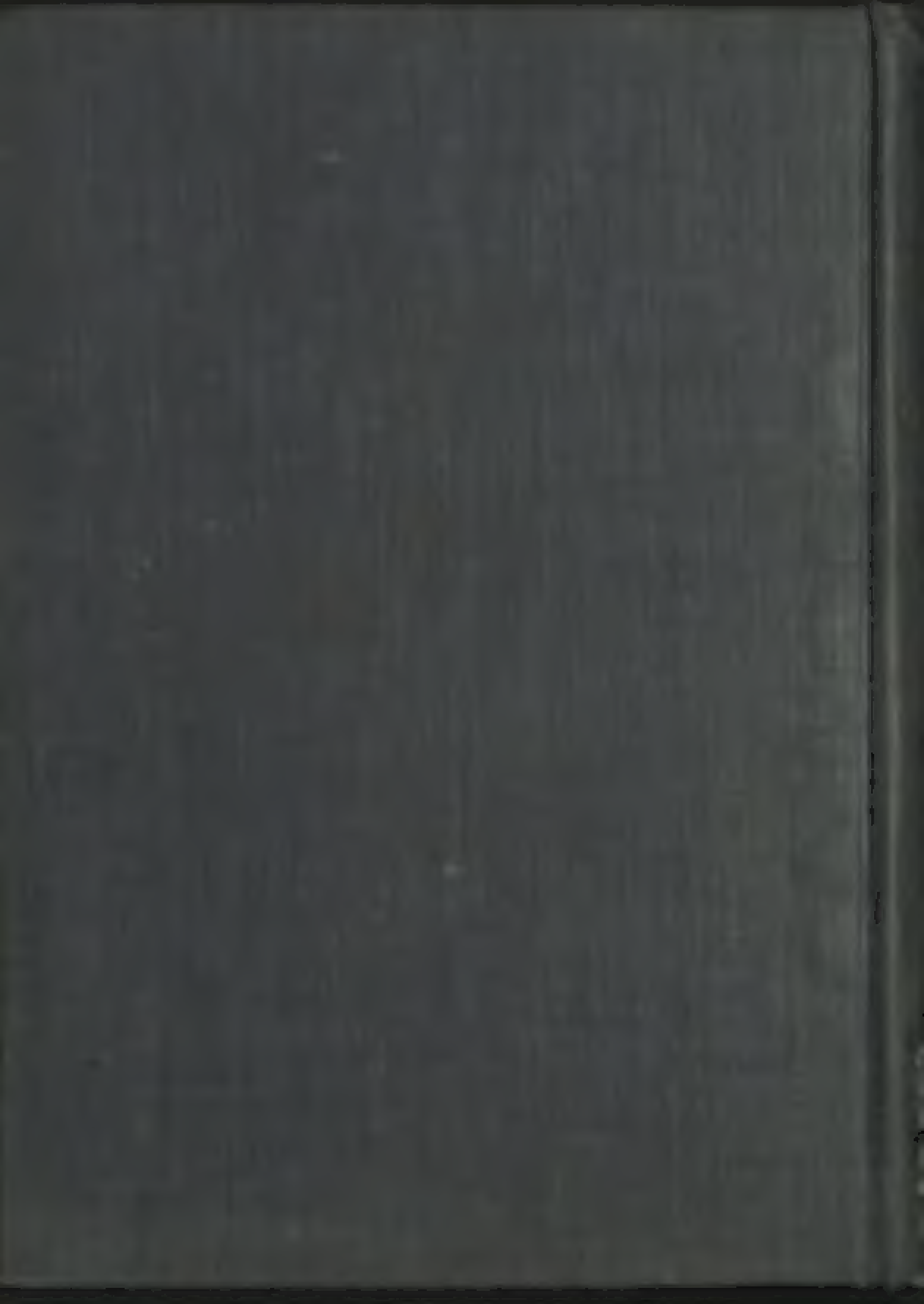

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
UNIVERSITY
LIBRARY

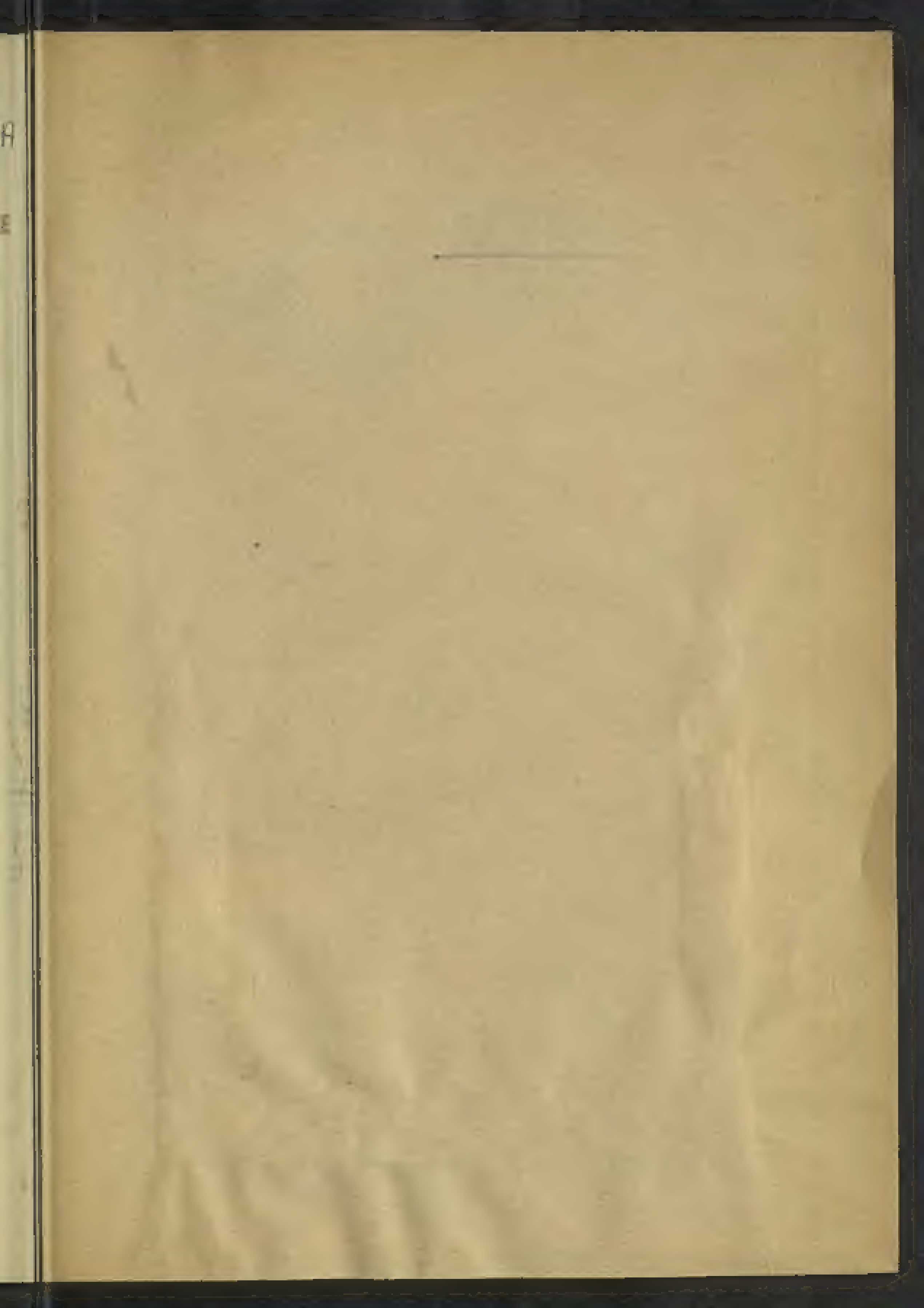

مجموعة القوانين

و

القرارات الادارية

للدولة السورية

بموجب ترتيب وزارة الداخلية الجليلة وتحت اشرافها

(الجزء الخامس)

طبع على نفقة مطبعة الشعب

لصاحبها

محمد توفيق جانا

ثمن النسخة ١٥٠ غرشاً سورياً

طبع في مطبعة الشعب بدمشق : قنوات سنة ١٩٣٦

قانون الحراج

القرار ذو الرقم ٢٢٦ ـ ل . ر

الصادر بتاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٣٥ والمدعو « قانون الحراج »

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني عام ١٩٢٠ و١٦ تموز عام ١٩٣٣

وبناء على القانونين العثمانيين المؤرخين في ١ كانون الثاني ١٨٧٠ و٢٠ آذار ١٨٨٠ وكل ماسواهما من الانظمة والقوانين والارادات السنية والقرارات العثمانية المتعلقة بتنظيم الغابات والاحراج

وبناء على قرارات ومقررات المفوض السامي والمرسومات والمقررات والانظمة الحالية المتعلقة بالمسائل التي ينظمها هذا القرار ، والسابقة له

يقرر :

الباب الاول

في نظام الحراج وادارتها

الفصل الاول

في الخضوع لنظام الحراج

المادة الاولى ـ تخضع لنظام الحراج في كل اراضي دول الشرق الواقعة

تحت الانتداب الافرنسي وذلك وفق احكام هـذا القرار ووفق النصوص النظامية التي ستصدر بشأن تطبيقه ، الاراضي التي عليها غابات واحراج وادغال والمذكورة في القائمة الآتية :

١ ـــ الاراضي العائدة رقبة الملك فيها وحق التصرف بها للدولة او التي للدولة فيها حق ملكية شائع مع اشخاص معنويين او مع جماعات او افراد وكذا الاراضي التي هي موضع نزاع بين الدولة وبين اي من اصناف المالكين او المنتفعين السابق ذكرهم

٢ ـــ الاراضي التي يفرض ان رقبة الملك فيها عائدة للدولة بموجب التشريع العقاري او العرف وقد جرى وضع اليد عليها من قبل الادارة . وهي تبقى خاضعة لهذا النظام حتى تاريخ انهاء تحديدها عملا بالتشريع العقاري الجاري عليه العمل

٣ ـــ الاراضي العائدة لصنف الحراج والغابات المدعوة « بالطه لق » (اراض محرجة متروكة او مرفقة)

٤ ـــ الاراضي العائدة للمؤسسات العمومية او الموضوعة تحت مراقبة دائرة الاوقاف

المادة الثانية ـــ تخضع ايضا لنظام الحراج ، الاراضي المحرجة او المغطاة بالادغال او الجرداء المعتبر تحريجها او اصلاحها تأمين للنفع العام بعد القيام بالمراسيم القانونية

المادة الثالثة ـــ ان الاراضي التي عليها غابات واحراج وادغال والعائدة رقبة الملك فيها بصورة خصوصية الى جماعات ادارية ولا سيما غابات القرى الخاصة

الكائنة في اراضي لبنان الصغير القديم تدار حسب الشكل المقرر في انظمة خاصة يصدرها مدير الزراعة بعد اخذ رأي ممثلي هذه الجماعات ، وان لم يكونوا فبعد اخذ رأي لجان النواحي .

المادة الرابعة — الاراضي التي عليها حراج وغابات وادغال والعائدة رقبة الملك فيها وحق التصرف بها للافراد والتي ليست موضوع اية مطالبة من قبل الدولة تدار من قبل واضعي اليد عليها ولهؤلاء ان يمارسوا عليها بكل حرية الحقوق الناجمة عن الملكية مع مراعاة القيود التي ستبين في هذا القرار .

المادة الخامسة — لا يسمح باستثناء ارض من املاك الدولة من الخضوع لنظام الغابات او بالتخلي عنها الا بموجب نص تشريعي .

الفصل الثاني

في ادارة الحراج

المادة السادسة — ان مصلحة الحراج في الدولة مكلفة تأمين تطبيق نظام الحراج على الاراضي الخاضعة له وبالقيام بدراسة وتنفيذ اعمال حماية الحراج او احيائها في جميع الاراضي الاخرى .

المادة السابعة — يؤلف مأمورو مصلحة الحراج في الدولة من مفتشين ومن مأمورين فنيين ومحافظي حراج (ناطور) يعينون بناء على اقتراح ادارة الحراج بعدد يكفي لتأمين تنفيذ الاوامر والانظمة المتعلقة بالحراج في جميع الاراضي الخاضعة لها .

المادة الثامنة — يجري تنظيم مصلحة الحراج بمراسيم او قرارات محلية .

المادة التاسعة — ان محافظي الحراج على اختلاف رتبهم هم من افراد

الضابطة العدلية وعليهم ان يحملوا اثناء قيامهم بوظائفهم شعاراً فارقاً بعين انموذجه من قبل الادارة التي ينتسبون اليها .

المادة العاشرة — يجب ان يحلف محافظو الحراج من اي رتبة كانوا يميناً امام محكمة البداية في مكان اقامتهم قبل استلامهم الوظيفة وان يسجلوا تعيينهم وصك حلف اليمين لدى قلم المحكمة نفسها . وليس عليهم حلف يمين جديدة حين يغيرون محل اقامتهم .

الباب الثاني

في الحراج والغابات التي هي من املاك الدولة

الفصل الاول

في قوام الغابات العائدة للدولة

المادة الحادية عشر — ان الحراج العائدة للدولة تتضمن الاراضي التي عليها حراج وغابات وادغال والتي هي من املاك الدولة الخاصة .

المادة الثانية عشر — ان تأسيس الحراج العائدة للدولة وكذا مشترى ومبيع او انقضاء كل الحقوق العينية الموجودة عليها يحصل وفقاً لاحكام التشريع العقاري لاسيما النصوص العقارية المتعلقة باملاك الدولة الخاصة .

الفصل الثاني

في تحديد الاراضي الخاضعة للنظام العقاري ووضع تخوم لها

المادة الثالثة عشر — في المناطق التي لم يشرع فيها بعد بتحرير وتحديد العقارات المنصوص عليها في القرار المؤرخ ١٥ مايس سنة ١٩٢٦ رقم ١٨٦ يجب ان يجري تحقيق وتحديد الاراضي الداخلة في املاك الدولة الخاصة والخاضعة

نظام الحراج والاملاك محدودة لها ما تطلب من قبل دائرة الحراج وما تطلب من قبل ادارة املاك الدولة في تعيين منطقة مع الاولى واما تطلب من قبل المالكين المجاورين .

المادة الرابعة عشر — ان هذه الاعمال وبصورة عامة ان جميع المعاملات الادارية والقضائية المتعلقة بها تجرى وفق احكام التشريع العادي المعمول به حين اجرائها وخصوصاً النصوص في نظام تحديد املاك الدولة الخاصة وادارتها .

المادة الخامسة عشر — ان جميع الاراضي التي عليها حراج وغابات وادغال والدولة عليها حق ملكية او حق استعمال (Droit d'usage) تخضع لتحديد الحقوق المذكورة في المواد السابقة وتعيينها تحديداً وتعييناً نهائيين وتسجيلها فيما بعد [illegible] في [illegible] الاعمال [illegible] او [illegible] تحقيقه .

الفصل الثالث

في ادارة الحراج الخاضعة لنظام الحراج

القسم الاول

في خطط الاستثمار (Aménagement) (1)

المادة السادسة عشر — ان جميع الحراج والغابات والادغال الكائنة على ارض تابعة لنظام الحراج تخضع لخطة استثمار ترمي الى تأمين استغلالها وتحسينها ودوام تحريجها في وقت واحد .

المادة السابعة عشر — توضع خطة الاستثمار من قبل مصلحة الحراج

---

(1) وهي خطة [illegible] في [illegible]

ويكون موضوع بدمغ استثماري مصادق عليه من قبل السلطة التي هي مرجع هذه المصلحة ·

ولا يسمح بقطع الاشجار على مستوى الارض في احراج الدولة الا في حالة الشذوذ عن هذه القاعدة بسبب قوة قاهرة توجب مراسيم او قرارات محلية ·

المادة الثامنة عشر — على كل من محافظي الحراج من مختلف الرتب ان يكون لديه دمغ ومطرقة خاصة يستعملها لوضع اشارة على الاشجار تسلم اليه من قبل المصلحة التي ينتمي اليها ويحظر عليه التخلي عنها او السماح باستعمالها لاي شخص آخر ·

المادة التاسعة عشر — تستعمل هذه الادوات والمطارق بعد ان تؤخذ من قبل الحكومة . لوضع علامة موظفي الحراج على الاخشاب الناشئة عن الاستثمار وعلى الارومات التي قطعت عنها هذه الاخشاب . وتمكن التحقق من ان عمليات القطع جرت بصورة قانونية بعد ان تودع النسخة في قلم محكمة بداية المكان الذي جرى تسجيلها فيه ·

القسم الثاني

في محاصلات الحراج

المادة العشرون — لا تباع محصولات الحراج سواء كانت من الحاصلات الرئيسية او سواها في الحراج الا بطريقة المزاد العلني · يشذ عن ذلك الاستثناءات المنصوص عنها في المادة ٢٢

المادة الحادية والعشرون — لا يجوز في حال من الاحوال ان تزيد مدد

الاستثمار والدفع المسبق لاستثمار خرج على خمس سنوات وعند الانتهاء من عمل الاستثمار فان جميع الانشاءات من طرق وقنوات وابنية وعمال فيه اقيمت بقصد استثمار الاحراش وقفها تبقى ملكا للدولة بدون تعويض.

المادة الثانية والعشرون — يجوز عقد بيوع بطريق التراضي (١) في الاحوال المحصورة فيما يلي :

١ — اذا كان مجموع قيمة المحصولات المراد بيعها لا يزيد على ٢٠٠ ليرة سورية .

٢ — حين يتعلق الامر بتعديل ما تحتاجه الادارة و بقصد الشغل لحساب الدولة .

٣ — [illegible] ولا يمكن [illegible] المحصولات بطريق المزاد العلني لوجود قوة قاهرة .

المادة الثالثة والعشرون — [illegible] التي [illegible] عمليات المزايدة سواء على صحة المعاملات المذكورة و على ملاءة الاشخاص الذين قدموا عروضاً او على ملاءة كفلائهم [illegible] بصورة قطعية غير قابلة للمراجعة من قبل الموظف الذي يرأس جلسة المزاودة [illegible] في اللجنة .

المادة الرابعة والعشرون — لا يجوز ان يشترك [illegible] . لا بالذات ولا بواسطة اشخاص مستعارين لا رأساً ولا بطريقة غير مباشرة سواء اكانوا طرفاً اصلياً و بصفة شركاء او كفلاء .

١ — موظفو الدولة و مصلحة [illegible] و [illegible] ومأمورونها .

٢ — اقارب الموظفين والمأمورين المنتسبين لمصلحة الحراج في المنطقة

(١) اي بدون لجوء الى المزايدة

التي يجري البيع فيها او اصدارهم حتى لدرجة [illegible] .

كل مزايدة تحصل خلافاً لهذه الاحكام تعتبر باطلة ولا يمنع ذلك من الزام كل من المخالفين بدفع غرامة نقدية لا تتجاوز ربع مبلغ المزايدة ولا تنقص عن جزء من اثني عشر جزءاً منه .

المادة الخامسة والعشرون — كل مشاركة سرية ، وكل مشاورة ترمي الى الاضرار بالمزاودة او الى تشويشها او الى شراء [illegible] باسعار ادنى من الاسعار العادية بالاتفاق بين [illegible] عروض [illegible] يعاقب بجزاء نقدي من ١٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية [illegible] من يومين الى ١٥ يوم او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ولا يمنع ذلك من الحكم [illegible] و [illegible] لدي ما تطلبه الادارة تعويضاً عن [illegible] [illegible] ، و [illegible] اعمال المزاودة فيها اذا تمت .

المادة السادسة والعشرون — [illegible] المزاودة حالاً بعد ان يرسمه رئيس لجنة المزاد ولا يجوز اجراء مزاودة اخرى بعد ذلك في اي حال كان .

المادة السابعة والعشرون — [illegible] الاحكام [illegible] المتعلقة بمعاملات المزاودة ، و [illegible] و [illegible] و [illegible] الكفلاء [illegible] و [illegible] شروط البيع وبدفع قيمة [illegible] و [illegible] و [illegible] مقدمة في [illegible] المزاودة [illegible] وبصورة عامة [illegible] جميع الاحكام المتعلقة بشروط تنفيذ اعمال الاستثمار [illegible] احكام خاصة مذكورة في دفتر الشروط لدى [illegible] .

القسم الثالث

في المزايدات وتأجير المراعي والمحصولات المتنوعة

المادة الثامنة والعشرون — يجوز في حراج الدولة المعلن انها محمية Défensables وطبقه من حقوق الانتفاع ان يوضع منع لسوط ورعي الخنزير وحق الرعي والتقاط المحصولات الطفيفه في مزاد لمدة ثلاث سنوات متتابعة على الاكثر .

ان المعاملات المشترط اتباعها في القسم الثاني من هذا الفصل فيما يتعلق بمزايدات قطع الاخشاب تراعى في اكراء هذه المحصولات . وكذلك يسمح للادارة ان تكري بالتراضي هذه المحصولات ضمن شروط نفسها .

المادة التاسعة والعشرون — ان الاشخاص الذين يرسو عليهم المزاد او الذين يكترون بالتراضي هذه المحصولات لا يجوز لهم ان يدخلوا في الاماكن المؤجرة اليهم عدداً من حيوانات يفوق العدد المعين لهم في دفتر الشروط . ويجب ان يوضع على جميع حيواناتهم علامة فارقة .

المادة الثلاثون — حين يعثر على حيوانات تخص مستأجر الاجارة من هذا النوع في خارج الحراجات والاماكن المخصصة له , او اذا جرى ادخال عدد منها زائد عن العدد المعين ولم تكن عليها العلامة الفارقة لاجل الحرية يحكم على صاحبها بالعقوبات المذكورة في المادة ١٠٥ من هذا القرار .

المادة الحادية والثلاثون — الحكومة مخيرة ان تسمح بتأجير الاراضي البور والمسطحات الخالية الموجودة في حراج الدولة مدة لا تجوز الخمس عشرة سنة ولكن يجوز تجديدها ولها ايضاً كذلك ان تؤجر اراضي للصيد ضمن الشروط

نفسها . تجري هذه الاجارات اما بالمزايدة العلنية او بطريق التراضي وينظم فيها دائماً دفتر شروط وتدفع عنها الرسوم Redevances .

القسم الرابع

في استثمار حاصلات الحراج

المادة الثامنة والثلاثون — بعد اجراء المدة والبيع بالتراضي لا يجوز ان يجري اي تحويل في موقع المقطع ولا يجوز قطع اي شجرة ولا اي حاصل من حاصلات الغابة من اي نوع كان على الاشجار والحاصلات التي جرى عليها التأجير والا فيحكم على صاحب ... من رسم عين المزايد او المستأجر بجزاء نقدي يعادل ضعف قيمة الاخشاب او الحاصلات الخارج ذكرها المسجلة في العقد والمصرفة بهذه الصورة ولا تمنع ذلك من ضبط هذه الحاصلات او استرجاع قيمتها اذا رفضت من عليها .

ان مأموري الحراج الذين يتلفون او يسمحون بالاضرار الخارجة على موضوع العقد يحكم عليهم بجزاء النقدي نفسه ولا يستثنون من اجراء التعقيبات الجزائية التي قد تجري بحقهم .

المادة التاسعة والثلاثون — لا يجوز لاصحاب الاراضي ومستأجري قطع الشجر المعدة للاستثمار قبل ان يستحصلوا كتابة من ادارة الحراج على رخصة بالاستثمار ولا تسلم اليهم هذه الرخصة بالاستثمار الا بعد ان يدفعوا جميع الرسوم المترتبة بحصتهم للدولة ولا يجوز لهم نقل حاصلات استثمارهم الا بعد ان يستحصلوا على اذن خطي من المأمور المنتدب من قبل الادارة المذكورة والمسلم اليهم بموجب رخصة الاستثمار .

كل استثمار يبدأ خلافاً لاحكام هذه المادة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الرابع المتعلق بجرائم الحرج .

المادة الرابعة والثلاثون — على اصحاب الاراضي المستأجرين والموصى ان لا يبيعوا شيئاً من جميع الاشجار المخصصة [illegible] والسكان في المنطقة الجارية بإجاراتهم ولا تقبل منهم صفقة اشجار حرجية غير مخصصة [illegible] وتنه كل مخالفة لهذه الاحكام يعاقب بغرامة عدلها [illegible] على عدد كل جزع شجرة مقطوعة ومشوهة خلافاً للقانون وتعادل ضعف الغرامات المعينة المنصوص عنها في الفصل الاول من الباب الرابع من هذا القرار ولا يمنع ذلك من مصادرة المحصول [illegible] على هذه الشجرة بتاريخ قطعها مصدراً اليه [illegible] في المستقبل ما دام كان في الامكان [illegible] هذه الاشجار المخصصة والمقطوعة خلافاً للاحكام السابقة [illegible] اذا كانت الادارة تطلب ذلك . وفي هذه الحال تطرح [illegible] من [illegible] واحدة .

المادة الخامسة والثلاثون — تذكر في دفتر الشروط [illegible] الشروط العامة والخاصة [illegible] الاخير [illegible] ما يلي

١ — طول قطع الاشجار وتقشيرها وتقطيعها .

٢ — شروط استعمال الاحطاب والطرق .

٣ — محل الاستثمار ووضع المحصولات ونقلها .

٤ — طول [illegible] والملاجئ والمستودعات [illegible] (مشحر) .

٥ — شروط استعمال النار .

٦ — الطرق المسموح باستعمالها لنقل المحصولات .

٧ — مدة العمل اليومي في الورش ·

٨ — طريقة دفع الحاصلات المتنوعة وشروط مرور القطعان وبصورة عامة كل الشؤون المتعلقة بتنفيذ العقد ·

كل مخالفة لهذه النصوص والشروط تعاقب بجزاء نقدي من ـ ٥٠ ـ الى ـ ٥٠٠ ـ ليرة سورية سابقة ولا يمنع ذلك من المطالبة بالعطل والضرر ان اقتضى الامر ذلك ·

تطبق الاحكام السابقة ايضاً على اصحاب الارض والمستأجرين بالتراضي للحاصلات المتنوعة ·

تتمتع الادارة بحق الامتياز على حاصلات المصمغ القائمة او المودعة في الحرج تأميناً لتنفيذ بنود دفتر الشروط واحكامه ولها اجراء كل حجز تراه ضرورياً لضمانة دفع اجرة التعدي والعطل والضرر المتوجب دفعه ·

المادة السادسة والثلاثون — بعد انقضاء مدة عقد الاستثمار ونزع الحاصلات في المهل المعينة في العقد، او في المهل التي جرى تمديدها بصورة قانونية عند اللزوم تحجز الحاصلات الباقية على الوقوف او المودعة في المقطع وتصدر المحكمة قراراً بمصادرتها لمصلحة الدولة ولا يجوز بحال من الاحوال ان تتجاوز مهل دفع الحاصلات مع مهل التمديد مدة خمس سنوات ·

المادة السابعة والثلاثون — يتعهد المزايدون او المستأجرون بالتراضي في المهل المعروفة وحسب الكيفية المنصوص عنها في دفتر الشروط للاشغال المذكورة فيه بتأمين حماية صد الحرائق ودفع اجرة الاعتناء وترتيب وتنظيف المقاطع من الاشواك والمواسير والشجيرات المضرة واصلاح طرق المصمغة

لرفع الحاصلات والحراج والخنادق والاسوار ولتمكين من نقل الحطب المحمل المعد للحريق فان هذه الاشغال تعد على حسابهم بمعرفة ادارة الحراج التي تعمل حساب مصاريف . وما يحصل هذه المصاريف فيجري وفقاً لاحكام النصوص المطبقة في تحصيل الاموال الاميرية .

المادة الثامنة والثلاثون — اصحاب الرد والمستأجرون بالتراضي مسؤولون حرفياً اعتباراً من يوم تسليم الرخصة لاستثمار وحتى يوم تخليصهم نهائياً عن جميع الجرائم المنصوص عنها في هذا القرار والمرتكبة ضمن حدود المكان التزامهم على انه يمكن ان يسقط عنهم مسؤولية ذلك الجرم بوقوع الجرم قبل ان يطلع عليه مأمور مصلحة الحراج فيبقون مسؤولين في كل الاحوال عن الغرامات والديات والتعويضات الحكومية والمصاريف اذا كان مرتكبي هذه الجرائم خدمهم وعملتهم وسواقو مراكبهم وبوجه عام كل شخص في خدمتهم مستخدم باي صفة كانت في ضمن المقطع .

المادة التاسعة والثلاثون — يجوز لصاحب الرد او المستأجر بالتراضي ان يتخذ وكيلا شخصياً يجب ان يرضى به بصورة خطية وسابقة مأمور الحراج التابع له مكان استثماره . ويجب بعد ان يحلف يمين امام حاكم صلح المنطقة ما اذا كان المقطع واقعاً او كان الوكيل المذكور مرتبطاً بموجوده في منطقة عدة محاكم صلحية فان يمينه امام احد هذه المحاكم تسجل في قلم كل من محاكم الصلح الاخرى .

ويجوز لهذا الوكيل ان ينظم محاضر ضبط وان يجري كل التحقيقات عن الجرائم ضمن حدود المقطع وفي خارجه في منطقة تمتد لمسافة مائة متر

حوالة ودفاتر ضبط هذه تخضع لنفس اصول اوراق الضبط التي يحررها مأمورو مصلحة الخراج والتي يعمل بها حتى تقوم البراهين على خلافها .

الفصل الخامس

في نقل محصولات الخراج وبيعها

المادة الاربعون — لا يجوز رفع محصول الخراج من مشدن (ورشه) ولا من مستودع مؤقت . لا ... الاصول ... عن حدود منطقة ما بدون ان يكون مرفقاً بمذكرة ... سهم مأمور مصلحة الخراج ... ذلك ويجب ... كل صاحب من مأموري القوة العمومية ومأموري الخراج وعلى هؤلاء ان ... عليهم ... ذكر نوع المحصولات التي ... من ... وكميتها .

المادة الحادية والاربعون — ... محصولات الخراج ... مهما كانت نوعها ومنشؤها ... حدود الخراج ... بين ... شمس وشروقها ومع ذلك ... مأموري مصلحة الخراج ... اذن ... في ... قط ... كبيراً عن مكة المبيع ولا ... الاعتيادية ... في ... من المحصولات من اي نوع كانت في ... واحد .

المادة الثانية والاربعون — المحصولات التي منشؤها من ... ذ ... بدون ... تحجر وتوضع تحت ... شخص ... مع الاوعية التي تحتويها . وعند ... الكث ... وحيوانات محولة التي ... وتجري ... وعند ... المحصولات حسب

الاصول المبينة في المواد ١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١ من هذا القرار .

المادة الثالثة والاربعون — يجوز لمحصلي الخرج والانحصار بالحصان أن يستحصلوا اذن السوق ، وان شروط اعطاء هذا الاذن وكيفية مراقبة ادارة الخراج تنظم بمراسيم وقرارات مخصوصة .

وحين مخالفة ذلك تطبق احكام المواد ١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١ المنوه عنها في المادة السابقة .

المادة الرابعة والاربعون — لا يجوز لمحصلي حاصلات الخرج ان يمنعوا مأموري مراقبة مصلحة الخرج والسلطات الادارية وكل مأموري الضابطة العدلية زيارة مخازنهم ومستودعاتهم وتفتيشها .

القسم السادس

في الكشف على المقاطع Des récolements

المادة الخامسة والاربعون — تجري الكشف على كل مقطع خلال الثلاثة شهور التي تلي يوم ... المعينة لتفريغ المقاطع وبعد انتهاء الثلاثة شهور المذكورة يصبح صاحب ... والمستأجر بريء الذمة من عهدة الاستثمار اذا لم تكن الادارة اجرت الكشف في هذه المدة ، على ان لمن انهى استثمار مقطعه وتفريغه قبل الاجل المعين ان يطلب من الادارة اجراء الكشف بموجب تحرير مضمون يرسل الى ادارة الخرج مع اشعار بالاستلام وبذلك يصبح بريء الذمة اذا لم تجر هذه المعاملة في مدة ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ الاشعار باستلام التحرير المضمون .

المادة السادسة والاربعون — على صاحب الارض والمستأجر بالتراضي

حضور عملية الكشف وتأمين حضوره بتحرير تحريري مضمون قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيين هذه المهلة. [illegible] الكشف ولا [illegible].

المادة السادسة والعشرون — [illegible] للادارة [illegible] والمساحة [illegible] في مدة ثلاثين يوماً [illegible] ورقة الضبط [illegible] ورقة الضبط هذه [illegible] في [illegible] والمعلومات المسموعة فيه. وإذا [illegible] ورقة الضبط [illegible] ورقة ضبط [illegible] في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ الابلاغ [illegible] في المادة السابقة [illegible] من [illegible] الاستئناف.

الفصل الرابع

في حقوق الانتفاع في حراج الدولة

المادة الثامنة والعشرون — [illegible] حقوق الانتفاع الموجودة على حراج الدولة وغاباتها [illegible] وضع تخوم هذه الحراج وتحديدها المنصوص عنها في المواد ١٣–١٤–١٥ من هذا القرار بمعرفة لجنة التحديد. وتمثل الادارة في هذه الاعمال [illegible] الحراج. ويعين قوام هذه الحقوق بمرسوم [illegible] وفقاً للقرار [illegible].

لا يجوز [illegible] حق [illegible] على الحراج [illegible] بعد نشر المرسوم [illegible] المذكورين في الفقرة السابقة.

المادة التاسعة والعشرون — [illegible] المادة السابقة لا يمكن الاعتراف

يحق الانتفاع على حراج الدولة وغاباتها للاهالي الجماعات او القرى المجاورة للحراج والغابات او الملاصقة لقرى مجاورة لها .

المادة الخمسون — لا تطلق حقوق الانتفاع التي تمكن الاعتراف بها بمقتضى المادة السابقة الا على الاشياء الآتية :

ا — جمع الاخشاب اليابسة والحاصلات الزهيدة .

ب — تقديم الخشب اللازم للاحتطاب .

ج — تقديم الاخشاب اللازمة لصنع آلات زراعية ولبناء المساكن واصلاحها .

د — ممارسة حق مرعى القطعان الا اذا كان هذا ممنوعاً من قبل الحكومات المحلية المعينة للحراج وعلى كل حال فاستعمال هذه الحقوق يتوقف على درجة امكان الاستثمار التي تعينها ادارة الحراج سنوياً وتحددها بدقة .

وبصورة خاصة مهما كان نوع الحراج ونوع الغابة ليس لاصحاب حق المرعى ان يستعملوا حقوقهم هذه الا في الاماكن التي اعلنت ادارة الحراج كونها محمية .

لا يجوز التصريح عن ارض ما بانها محمية الا ان تدوم مدة عشر سنين كاملة تبتدئ من اليوم الذي وقع فيه بشجر الارض المحمية قطع او حريق ولو جزئيان على انه يستثنى من ذلك اعمال القطع البسيطة التي تقوم بها الادارة في حراج للتقليل من كثافة الشجر .

المادة الحادية والخمسون — يعطى لحقوق الاستعمال صكوك رسمية ويثبت مضمونها بالوثائق المنصوص عنها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ مارت سنة ١٩٢٦

المادة الثانية والخمسون — يجوز بعد الاحكام السابقة للحكومات المحلية ان تعين نوع حاصلات الخراج التي يجوز التنازل عنها .

المادة الثالثة والخمسون — ان تعيين حقوق الانتفاع الجارية على بعض خراج الدولة وعامة لبعض الاراضي الخربة المتروكة والمرفقة (مالطه لق) وكذا الاعتراف الرسمي والنهائي بهذه الحقوق يجريان ضمن الشروط وحسب الاصول المبينة في المادتين ٤٨ ـ ٤٩ السابقتين .

المادة الرابعة والخمسون — على انه حين وقوع خلاف على بعض حقوق من هذا النوع او على قوام وحدود ذات شأن يرفع الخلاف امام مجلس الشورى او امام المرجع الذي يقوم مقامه، وهذان المرجعان يبتان في الخلاف بصورة نهائية ولا يمكن للحقوق هذه ان [illegible] مدة [illegible] من تاريخ اعمال الاداري المطعون به .

المادة الخامسة والخمسون — حين يكون حق الانتفاع بالاراضي الخربة المتروكة او المرفقة (مالطه لق) موضوع [illegible] ذات شأن فيجوز اجبارها على دفع رسم للخزينة يعين مقداره بمرسوم او قرار تشريعي .

المادة السادسة والخمسون — ان تعيين [illegible] الذي تجري عليه حقوق الانتفاع المعترف بها للجماعات وكذلك [illegible] ممارسة هذه الحقوق تجري بمعرفة دائرة الخراج ضمن حدود ما تمكن الخراج من تحديده وضمن حدود خطة الاستثمار المقررة تجري هذه [illegible] لكل مكان او قطعة من خراج تؤلف وحدة استثمارية، ويكون [illegible] اجراء تخصيص اجمالي يوزع بين اعضاء الجماعة المستفيدة من حق الانتفاع .

المادة السابعة والخمسون — يجري توزيع الحقوق بين أعضاء الجماعات ذات الشأن وفقاً للعرف .

المادة الثامنة والخمسون — [illegible] حق [illegible] الموجود على الارض والموجود في [illegible] و [illegible] او دون [illegible] ، [illegible] بصورة [illegible] حق الانتفاع لاعطاء رخصة خاصة من قبل دائرة الحراج

المادة التاسعة والخمسون — ان شروط الاستفادة من حقوق الانتفاع المعترف بها للجماعات ، والعقوبات في حق [illegible] تعين بمراسيم او قرارات محلية .

المادة الستون — ان الاماكن من حراج الدولة التي [illegible] حقوق الانتفاع يجوز ان يجري [illegible] في بعض [illegible] ويجوز ان تشترى ايضاً حقوق الانتفاع وحينئذ [illegible] من [illegible] واما [illegible] ويبين [illegible] من قبل [illegible] لدى [illegible] المنصوص عنه في احكام المادة ٥٥ حين حصول خلاف بشأنه .

الفصل الخامس

في [illegible] مشاعة و [illegible] الحراج

المادة الحادية والستون — جميع احكام هذا القرار [illegible] على الغابات التي هي جزء من املاك الدولة و[illegible] تطبق على الغابات المشاعة والمتروكة [illegible] المذكورة في المادة الاولى من الباب الاول .

تعين شروط ادارة هذه الغابات واستثمارها بمراسيم او قرارات محلية .

الباب الثالث

في الغابات والحراج الخصوصية العائدة للقرى وللافراد

— في الحراج —

الفصل الاول

في غابات القرى وحراجها

المادة الثانية والستون — ان الحراج والغابات التي تملكها القرى ملكاً مطلقاً بصفة خصوصية، تديرها البلديات صاحبة الشأن واذا لم تتمكن فتديرها ذات النواحي او القرى (Conseils communaux) تحت اشراف ادارة الحراج تقيداً بالاحكام الخاصة المنصوص عنها في الفصل الاول من الباب الاول من هذا القرار.

لايجوز ابداً تقسيم ملكية هذه الغابات بين سكان القرية نفسها.

المادة الثالثة والستون — ان تنظيم غابات القرى والنواحي المذكورة في المادة ٦٢ السابقة، وعملها دون نظم خصوصية تعين في مراسيم او قرارات محلية.

المادة الرابعة والستون — يجوز للقرى ان تعين وتنفق على نفقتها محافظين خصوصيين لتأمين حماية حراجها وغاباتها واستثمارها.

يحدد رئيس البلدية عدد هؤلاء المحافظين ويعين كلا منهم بشرط ان تصادق ادارة الحراج مقدما على ذلك.

المادة الخامسة والستون — لادارة الحراج كف يد هؤلاء المحافظين عن القيام بمهمتهم ولها عزلهم.

المادة السادسة والستون — ان موظفي خراج القرى خصوصيين هم مأذونون كموظفي خراج الدولة في كل ما يتعلق بالتحري عن جرائم الحرج والتحقيق عنها وقمعها وهم يضبطون المخالفات بشكل محضر وتكون اوراق ضبطهم موثوقاً بها ضمن الشروط نفسها سواء فيما يتعلق بالخرج المرتكبة في الغابات المكلف بحراستها خصوصاً قروي وما يتعلق بالخرج التي ارتكبت في جميع الغابات الاخرى العمومية والخصوصية .

المادة السابعة والستون — لا يجوز ان تستثمر غابات القرى وحرجها الا وفقاً للانظمة الخصوصية التي وضعت خطة استثمارها ويجب ان يوجد لها مدير في كل مركز وحدة وحصة خاصة من دائرة الخرج سواء ما تعلق بالامر بالحاصلات الاساسية وما تعلق بالحاصلات الثانوية وباستعمال حق المرعى .

يؤمن البيع والاستثمار بمعرفة المجلس البلدي او لجنة القرية او الناحية بعد المصادقة على الاصدارات المتعلقة بها من قبل دائرة الخرج ضمن الشروط المعينة بمراسيم او قرارات محلية .

ان احكام عدم الاهلية واحكام المنع المذكورة في المادة ٢٤ تسري على رؤساء البلديات او لجان القرى او النواحي والمختارين .

المادة الثامنة والستون — كل بيع او استثمار او رعي حاصل بصورة غير نظامية بناء على امر من المجلس البلدي او بالاشتراك معه خلافاً لاحكام المادة ٦٧ السابقة يعاقب بجرم المجلس المذكور بدفع غرامة من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية سورية وذلك لا يمنع من مطالبته بالعطل والضرر من قبل الجماعة التي اصابها الضرر وعلاوة على ذلك يعتبر البيع الحاصل بهذه الصورة كأنه لم يكن .

المادة التاسعة والستون — لا يجوز للاهالي ان تكسر Défrichement

الغابات والحرج التي تخص الدولة دون ان يحصل من رئيس الدولة يمنح بمرسوم

ويصدر بعد تحقيق [illegible] مصلحة الحرج وبعد موافقة مدير الزراعة .

كل [illegible] وكل [illegible] لا [illegible] شجر و[illegible] للاتلاف

[illegible] من [illegible] و [illegible] الخصوصية المتعلقة

بخصوص الاستثمار المقرر والذي من شأنه ان يؤدي الى زوال الحرج [illegible]

كامل [illegible] الحرج ويعاقب بنفس العقوبات .

المادة السبعون — ان الذين [illegible] يكسرون الارض او يسمحوا به على علم

منهم وتحت مسؤوليتهم و [illegible] في حرج [illegible] بدون رخصة و [illegible]

[illegible] غير مرخص به ويسمحوا به او [illegible]

يعاقبون بالعقوبات المذكورة في المادة ٨١ من هذا القرار . والمتعلقة بالجرائم

التي هي من نفس النوع والمرتكبة في الحرج [illegible] الخصوصية وان وقعت

هذه الاعمال [illegible] من قبل [illegible] فهي [illegible]

للعقوبة على هذا [illegible] .

المادة الحادية والسبعون — [illegible] ان [illegible] مأمورو مصلحة

حرج الدولة [illegible] كل [illegible] التحضيرية و [illegible]

وكل [illegible] من قبل هؤلاء الموظفين هي

كان [illegible] .

المادة الثانية والسبعون — [illegible] الواردة من جميع

محصلات حرج [illegible] ومن [illegible] يجب حفظها بصورة [illegible]

مال احتياطي بمعرفة رئيس بلدية او رئيس لجنة القرية او الناحية وهما مسؤولان شخصاً عن تنفيذ هذا التدبير الاحتياطي لكي يستعمل هذا المال في اشغال التحريج الجارية على اراضي القرية هذا تحت اشراف ادارة الحراج وضمن الشروط المذكورة في المادة ٩٣ من هذا القرار .

المادة الثالثة والسبعون — ان التوزيع الذي قد يحصل فيما بين اهالي القرية لبعض حاصلات عينية مستمدة خصوصاً لاجل الاحراق في البيوت والواردة من حراج القرى وغاباتها بعد استثمارها بصورة قانونية تحت رقابة ادارة الحراج يجري حسب العرف والعادة . الا اذا كان هناك صك بخلاف ذلك .

يجري هذا التوزيع بمعرفة رئيس البلدية ورئيس لجنة القرية والناحية وللمجلس البلدي او للجنة القرية او الناحية ان يقرروا عدم توزيع الحاصلات بين السكان بل بيعها لمنفعة الجماعة .

المادة الرابعة والسبعون — اذا كانت حراج القرية وغاباتها مربوطة بحقوق انتفاع مختلفة عن حق الاستثمار الذي يخص الجماعة صاحبة رقبة الملك فالاعتراف بهذه الحقوق وتحديدها وتقسيمها يخضع لاحكام الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا القرار المتعلقة بحقوق الانتفاع المقيدة بها ورقي حراج الدولة وغاباتها .

الفصل الثاني

في الحراج والغابات العائدة للافراد

المادة الخامسة والسبعون — يتمتع الافراد على غاباتهم بكل الحقوق

الناجمة عن الملكية تشرط مراعاة القيود المبينة في المواد الآتية ·

القسم الاول

في كسر غابات الافراد

المادة السادسة والسبعون - لا يحق لاي فرد كان ان يستعمل حق قلع غاباته او كسرها الا بعد تقديمه تصريحاً كتابياً بذلك لمصلحة الحراج قبل ثلاثة شهور على الاقل وهذه لادارة ان تنفذ عرضها الوقت على نية الكسر في هذه المدة التي تبتدئ من يوم استلام الادارة هذا التصريح ·

يجب ان يتضمن التصريح ختياراً محل اقامة في المنطقة الادارية التي تقوم فيها الغابات وتقوم موظف من مصلحة الحراج بالاطلاع على حالة الغابات وموقعها وينظم بذلك ضبطاً مفصلاً ولدى الاطلاع على هذا الضبط فان ادارة الحراج تبلغ الطرف ذا الشأن اعتراضها المؤقت على الكسر عند الاقتضاء. وفي هذه الاثناء يبلغ الضبط الى هذا الطرف الذي يمكنه تقديم ملاحظاته على قرار الاعتراض، ثم يجب هذا الضبط مرفقاً عند الاقتضاء، بملاحظات صاحب الشأن الى رئيس الدولة الذي يقرر على الاعتراض او يسحبه ·

المادة السابعة والسبعون – لا يجوز الاعتراض على الكسر الا فيما يتعلق بالغابات المعترف بكون حفظها عليه ضرورية

١ — لتثبيت الاتربة على الجبال او على المنحدرات ·

٢ — لحماية الارض من قرض الانهر الكبيرة والصغيرة والسيول لها وجتيحها اياها ·

٣ – لحفظ الينابيع او مجاري المياه ٠

٤ - لحماية الاكمة الساحلية و برية من زحف الرمال ٠

٥ -- للصحة العامة ٠

٦ – لحفظ منظر طبيعي تابع لمركز مصطاف مقرر ٠

وفي الحالة الاخيرة يكون لصاحب الغابة حق بالتعويض حين لاعتراض على الكسر وعلى الاستملاك خرق و اذا كان الاعتراض نهائياً فللمالك طلب الاستملاك ٠

المادة الثامنة والسبعون – يقتصر على دفع الصرائح فقط حين يتعلق الامر بكسر حاصل ٠

١ — في الغابات البالغة خلال العشرين سنة لدون بعد زرعها اوغرسها مع مراعاة كون كثافتها كافية لان يتألف من غابة تغطي الارض الا اذا كانت قد نشئت لتحل محل الغابات المكسورة ٠

٢ في الحدائق والجنائن المسورة و الملاصقة للمساكن ٠

المادة التاسعة والسبعون — ان اعمال الاستثمار تتسبب بالخرابة على الاراضي المحدرة وممارسة حق الرعي بعد الاستثمار ، واعمال القطع و الحرق التي تؤدي الى خراب كل المنطقة التي جرت هذه الاعمال بها او الى خراب جزء منها ، او التي تكون خطراً على ثبات الاتربة في المحدرات او على وقاية الارض من الترض ، يجب ان تعتبر كاعمال كسر للغابة ويعاقب الذين امروا باجرائها و سمحوا به او اجروها بغير حق بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٨١ التالية ٠

المادة الثمانون — لا يحق للجمعيات والمؤسسات العامة أن تقوم بكسر الحراج او الغابات التي تخصها مهما كان موقعها دون اجازة صريحة من رئيس الدولة . ومن يأمر باجراء اعمال الكسر هذه او يسمح بها عن علم يعاقب باقصى حد العقوبة المذكورة في المادة ٨١ المتحدثة بحق الافراد الذين يقومون بمخالفات من النوع نفسه .

المادة الحادية والثمانون — خلافاً للمادتين ٧٦ و ٧٩ السابقتين يجب ان يحكم على كل من اجرى كسراً غير قانوني او امر باجرائه على اراضٍ عائدة له بغرامة نقدية من ١٠ الى ٥٠ ليرة سورية عن كل هكتار مكسور . وعلى المحكوم عليهم المذكورين فضلاً عن ذلك اعادة الاراضي المكسورة الى حالتها الحرجية اذا نص الحكم على ذلك بناء على طلب الادارة في مهلة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

يجب تطبيق اقصى حد الغرامة حين يكرر الجرم . وفي هذه الحال يمكن ايضاً ان يحكم على المجرم بالحبس من ٢ الى ثلاثين يوماً .

واذا لم يقم المحكوم عليه بالتحريج في المهلة المفروضة تقوم مصلحة الحراج بذلك على نفقته هو ويجري تحصيل مصاريف هذه الاعمال ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ١٤٧ من هذا القرار .

القسم الثاني

في استثمارات الافراد

المادة الثانية والثمانون — كل فرد يود استثمار غابته بطريقة القطع مهما كان نوعه ومحاصيله يجب عليه ان يرفع بذلك تصريحاً خطياً لادارة الحراج

قبل شهرين . ويتضمن هذا التصريح حدود محل قطعه في المقاطعة الادارية الواقعة فيها الغابات .

وفي هذه المهلة المذكورة التي تبدأ منذ يوم تسلم الادارة التصريح ، يحق للادارة ان تبلغ اعتراضها على الاستثمار . ثم تشرع ادارة الحراج بعدئذ بالكشف على حالة الغابات وموقعها . ويجب ان يتضمن ضبط الاستثمار ، اسم المستدعي وموقع الغابة ومساحتها وعدد الاشجار ونوعها وقطرها ان كانت الغابة ذات اشجار عظيمة ، وعمر الاشجار المراد استثمارها ونوعها وكذا نوع المحصولات المراد استحصالها منها وكميتها . ويجب ان تحقق في هذا الضبط والمصير الذي سيؤول اليه الاستحصال والاضرار المتصورة من الامور المسؤولة تجاه الاشخاص الآخرين الذين قد يكون لهم حقوق على الاراضي المراد استثمارها .

ولدى الاطلاع على ورقة ضبط الكشف ، تبلغ دائرة الحراج عند الاقتضاء صاحب الشأن عن عدم موافقتها على الاستثمار . وفي هذه الحالة تبلغ ورقة الضبط الى طرف صاحب الشأن الذي له ان يبدي ملاحظاته على هذا القرار وتحال اوراق الضبط هذه الى رئيس الدائرة مرفقة عند الاقتضاء بملاحظات اصحاب الشأن وهو يؤيد الاعتراض او يعدل عنه .

المادة الثالثة والثمانون — لا يجوز ان يجرى الاعتراض على الاستثمار الا حين تكون الارض المطلوب استثمارها ضمن احد الشروط المنصوص عنها في المادة ٧٧ من هذا القرار .

المادة الرابعة والثمانون — لادارة الحراج ان تعين الشروط التي تسمح بالاستثمار بحسبها ان رأت ذلك ضروريا .

المادة الخامسة والثمانون — كل استثمار مبدوء به قبل انصرام مهلة الشهرين المذكورة في المادة ٨٢ بدون رخصة من ادارة الحراج . وكل استثمار حاصل رغماً عن اعتراض الادارة المذكورة وكل مخالفة للشروط المفروضة تؤدي الى تطبيق العقوبات المشار اليها في المادتين ١٠٢ و ١٠٣ على المستثمر وعلى الاشخاص المتصلة اليهم الحقوق منه .

المادة السادسة والثمانون — يجوز انشاء مناطق وقاية بموجب قانون او قرار او مرسوم اشتراعي . ويجوز ان تحتوي هذه المناطق على :

ا — اراض محرجة من جميع الاصناف موجودة ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٧٧ السابقة .

ب — اراض جرداء قابلة للحراج من جراء سيلان المياه .

تطبق احكام الباب الثاني من هذا المرسوم على مناطق الوقاية المذكورة . فلا يجوز جرف اي كسر واي استثمار عليها بدون اذن سابق تعطيه ادارة الحراج اما ممارسة المراعي فيها فتخضع لنفس الاحكام التي تطبق على حراج الدولة .

قسم ثالث

في التحديد ووضع التخوم

المادة السابعة والثمانون — تقوم ادارة الحراج بتحديد هذه المناطق ووضع تخوم لها .

المادة الثامنة والثمانون — لادارة الحراج صلاحية اصدار قرار ينشر في الجريدة الرسمية وبه تمنع من دخول الاراضي المحرجة او غير المحرجة والعائدة

الى المواد ، والى حرمات والتي طالب المتصرفون بها خطياً جزئيها من المرعى .
ان حماية هذه الاراضي من دخول المواشي اليها بصورة غير مشروعة من جميع الجرائم المنصوص عنها في هذا القرار تطبق حالاً منذ تاريخ هذا النشر ضمن نفس الشروط المعينة للحرج الخاضعة لنظام الحرج .

القسم الرابع

في المحافظين الخصوصيين

المادة التاسعة والثمانون — يمكن تعيين محافظين خصوصيين توصي بهم ادارة الحرج بالقرارات الصادرة بتعيين هؤلاء المحافظين يمكن ان تنفى ضمن الشروط المذكورة في المواد السابقة المنصوص عنها عن بعض القرى وعلى المحافظين الخصوصيين حمل شعار . ولا يمكنهم مباشرة وظيفتهم لا بعد ان يحلفوا اليمين امام حاكم صلح منطقة تلك الغابات .

الفصل الثالث

في التحريج

المادة التسعون — يمكن بقصد حراجة عمومية مستملاك في المستقبل التحريج بأن من النفع العام الشروع في مناطق تحريج تشمل اراضي يرى من اللازم تحريجها وترميمها لتثبيت التربة ووقايتها او لحماية استثمار الارض ، ولتثبيت الاكثبة او لتنظيم مجاري المياه ، وللصحة العامة ولحماية الاصطياف يجري هذا التحريج على نفقة الدولة .

المادة الحادية والتسعون — ان المالكين الذين تكون املاكهم داخلة ضمن احدى مناطق التحريج يبقون مستمتعين بها الى ان تأخذها الادارة منهم

ما طريق الاستملاك وطريق التبادل .

المادة الرابعة والسبعون — على مجالس البلديات والقرى او النواحي ان يقدموا للادارة الحرجية كل سنة ما بيانة قائمة بجميع المبالغ التي قبضوها من مدخول غابات القرى ومراعيها ومقطوعاتها . ويطبق عمال التحريج عملا باحكام المادة ٧٢ السابقة .

المادة الخامسة والسبعون — للادارة الحرجية حق الاطلاع على هذه القائمة وعند اللزوم التحقيق في صحتها . وان تثبت ذلك . ويستعمل ... الاجرة لتسديد عمال التحريج ... غابات وحرش القرى والنواحي تحت اشراف ادارة الحراج ومراقبتها الفنية .

تجري هذه الاعمال على نفقة القرى او الاهالي انفسهم . والتي تسبب للادارة هذه النفقة ... ووجه القرية والنواحي مسؤولة عن وقاية هذه الاعمال بعد اجرائها وصيانتها من الرعي .

المادة السادسة والسبعون — تخصص ... الاحراج التي تحرج ... الى هذه الاشغال ... لاستعمال الاهالي ولا يجوز بيع محاصيل هذه ... الا باجازة معطاة بموجب مرسوم وزاري .

رئيس البلدية او رئيس مجلس القرية او ... مسؤول شخصيا عن حفظها .

المادة السابعة والسبعون — ... الافراد والجماعات التي تريد ... تشجيع التحريج على الاراضي ... ان يحصلوا مجانا من الدولة بواسطة مصلحة الحراج على بذور وغرس صغيرة .

وفي مثل هذه الحالة تكون مصاريف نقل البذور والغرس ووضعها في الارض

على نفقة ذوي الشأن تحت رقابة الادارة . ومع ذلك فيمكن للدولة ان تتحمل جزءاً من هذه المصاريف . باسم تنشيط التحريج . وذلك حينما تكون هذه الاعمال داخلة في برنامج عملي تضعه مصلحة الحراج .

المادة السادسة والتسعون — ان بذر وغرس الحراج الذين يقوم بهما الانسان على قمم الجبال او سفوحها او على الاكمة والتي ليست ملاصقة لدور سكنى ولا لأمكنة مسورة تعفى من كل ضريبة مدة ثلاثين سنة . اما الغابات والحراج التي اعيد تشجيرها بعد حريق فتعفى من كل ضريبة مدة عشر سنوات بشرط ان لا يكون الحريق ناشئاً عن عمل مالكها .

ان الاعفاء من الضريبة انما يكون اعتباراً من يوم معاينة الشغل للتحريج من قبل مصلحة الحراج بناء على طلب خطي مقدم من قبل المالك ذي الشأن وان مدتي الثلاثين سنة والعشر سنوات المذكورة اعلاه ابتداء من السنة التي احدث فيها الحرج .

الباب الرابع

في ضابطة الاحراج والغابات والضابطة عليها بصورة عامة

الفصل الاول

في مختلف المخالفات المتعلقة بالحرج — العقوبات الخصوصية لهذه المخالفات

القسم الاول : — الاحكام المنطبقة على جميع الغابات

المادة السابعة والتسعون — كل من كسر او اتلف ، او نقل او ازال التخوم او العلامات المركوزة عند تحديد رسمي للحراج و الحلات المعدة للتحريج ، يعاقب بغرامة نقدية تتراوح من ليرة واحدة الى ٢٥ ليرة لبنانية سورية

وإذا حصل اتلاف عدة نجوم وعلامات او غيرها وقلعها فيمكن ان يحكم على الفاعل بالسجن من يومين الى ثلاثة شهور . واذا حدث على اثر هذا الاتلاف او النقل تجاوز على ارض حراج متنوع بأعمال وداعة وكسر الارض فيحكم دعاً بعقوبة السجن وكل ذلك لا يمنع من الحكم بالعطل والضرر . وفي كل الاحوال يجب اعادة غرز النجوم والعلامات الى مكانها . واعادة الاماكن الى حالتها الاولى تجري على نفقة الفاعل وحين التكرار تصير العقوبة بالسجن اجبارية .

المادة الثامنة والستون — كل من استخرج او نزع بغير اذن ومعادن وتراباً وحشيشاً وحطباً يابساً وورقاً يابساً وكلاء او اوراقاً خضراء او يابسة او اشجاراً صمغية موجودة في ارض الحراج . او بلوطاً او بذوراً مختلفة او غير ذلك من اثمار الحراج وحاصلاتها التي تعينها ادارة الحراج وذلك بدون رخصة من هيئة مصلحة ومن ذلك حسب الاقتضاء يعاقب بغرامة تعادل ضعف قيمة الشيء المستخرج او المنزوع . اما القيمة التي ستتخذ مداراً لحساب الغرامة فتعين كل سنة في مرسوم او قرار محلي . وعلى كل حال تصادر الحاصلات التي ارتكب بها الجرم .

المادة التاسعة والستون — لا يجوز استخراج مواد لاستخدامها في اشغال عامة تجرى على اراضي الحراج بدون اذن ادارة الاشغال العامة تعين لادارة الحراج سلفاً اماكن الاستخراج .

يعين مأمورو الحراج بالاتفاق مع مأموري ادارة الاشغال العامة شروط هذه الاستثمارات وكيفيتها . تعين دائرة الحراج ، عند الاقتضاء ، التعويضات

لواجب دفعها للدولة سواء عن اشغال الارض او عن قيمة المواد المستخرجة وكذ ود والشروط اواجب فرضها في مصلحة خرج لاجل استخراج المواد

كل مستخرج مواد وكل قطع اشجار يجري بدون اتمام المعاملات المشار اليها علاه تؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة ٩٨ السابقة بحق المخالف .

المادة ١٠٠ - كل من حرث وزرع في داخل الاحراج والغابات العائدة الى الغير يحكم بالنسبة لمساحة الارض التي حرثها غرامة نقدية تحسب على معدل خمس ليرات الى ٢٥ ليرة سورية لبنانية عن كل هكتار ولكن لا يجوز في حال من الاحوال ان تنقص الغرامة عن خمس ليرات .

كل من كسر اراضي حرجية عائدة للغير او الخاصة لنظام الغابات يحكم عليه بالنسبة لمساحة الارض المكسورة بغرامة تحسب على معدل عشر ليرات الى ٥٠ ليرة سورية لبنانية عن كل هكتار ولكن لا يجوز ان تنقص هذه الغرامة عن ١٠ ليرات .

اذا حرثت الارض بعد كسرها فتفرض الغرامة عن الكسر فقط واذا تكرر الجرم فيمكن ان يحكم على المخالف بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثين يوما عن الحراثة ومن ثمانية ايام الى ستين يوما عن الكسر .

وفي كل الاحوال يجب ان يدفع عطل وضرر تعويضاً عن الضرر اللاحق بالتحريج حين حصول كسر في اراضي حرج فان ادارة الحراج تقوم باعادة التحريج En regie على نفقة المخالف .

المادة المئة والواحدة — كل من يمر عليه بين طلوع الشمس وغروبها

في الحراج والغابات ... للغير خارج الطرق والممرات الاعتيادية وهو حامل آلات وادوات خاصة بقطع الاخشاب و باستثمار القشور يعاقب بغرامة قدرها من ليرة الى عشر ليرات سورية لبنانية .

كل من ينتزع عمداً ... في الاراضي التي اشرفت عليها الادارة بعمل تحريج او غرس او تثبيت الكثبان ومنعت الدخول اليها فيما عدا الطرق والمسالك العادية يعاقب بنفس العقوبة على ان لا يمنع ذلك في الحالتين من دفع العطل والضرر تعويضاً للضرر المسبب ويجب الحكم بالحد الاقصى للغرامة في حال التكرار .

المادة ٢٨ — ولاجل ... قطع او قلع ... الاشجار ... محيطها على علو متر من الارض اكثر من ديسمترين ... بغرامة من ليرة الى خمس ليرات سورية ... حسب ... الشجرة عن كل شجرة مقطوعة او مقلوعة .

اما في قطع وقلع الاشجار التي ... محيطها ديسمترين او اقل ، فالغرامة يجب ان تحسب حسب الوزن بمعدل قرش سوري لبناني عن كل كيلو غرام من الخشب . وعند ذلك يجوز ان يصدر حكم بعقوبة الحبس من ثلاثة ايام الى شهرين في جميع الاحوال المنصوص عنها في الفقرة السابقة .

المادة ٢٩ — ... تشويه الاشجار ... في ... الرعي وقطع رؤوسها و ... بدون ... ، و ... الاشجار التي ... الاخشاب المقطوعة ... ، ... يعاقب كما لو كانت الشجرة قد قطعت وهي قائمة .

المادة المئة والرابعة — في كل الاحوال يجب الحكم علاوة على الغرامات بحجز الاشياء المأخوذة وردها عيناً او قيمتها على ان لا يمنع ذلك عند الاقتضاء من الحكم بالعطل والضرر تعويضاً للضرر الواقع وعند ذلك يجب مصادرة المناشير والفؤوس والمناجل وغير ذلك من الآلات من اي نوع كانت التي وجدت مع مرتكبي الجرم وكذلك مصادرة دواب النقل .

المادة المئة والخامسة — ان مالكي الحيوانات التي يعثر عليها ترعى في حال ارتكاب جرم الرعي في غابات ممنوع فيها الرعي يجب ان يحكم عليهم بغرامة نقدية من :

٥ الى ١٠ غروش سورية لبنانية عن كل رأس من نوع الحمير . او من الغنم او من الخيل .

١٠ الى ٢٠ غرش سوري لبناني عن كل رأس من نوع البقر .

٢٥ الى ٥٠ غرش سوري لبناني عن كل رأس من المعز والابل .

ويجوز ان يصدر الحكم بحبس الراعي من يومين الى ثلاثين يوماً . واذا كان هناك تكرار وكان الجرم قد ارتكب ليلاً او في حرج عمره اقل من عشر سنوات فيجب الحكم دوماً باقصى حد الغرامة .

المادة المئة والسادسة — لا يجوز للذين رخص لهم بالرعي او المستحقين بالتراضي ان يدخلوا في الحرج عدداً من الحيوانات اكثر من العدد المحدد لهم في دفتر الشروط او ان يدخلوها في غير الاماكن المعينة تحت طائلة العقوبات الواردة في المادة ١٠٥ السابقة ويجب عليهم ايضاً ان يضعوا على الحيوانات علامة خاصة اذا كان دفتر الشروط يوجب ذلك تحت طائلة عقوبة بغرامة

النقدية الواردة في المادة نفسها ، الا اذا كان صرح لمأموري الحراج ان الحيوانات المدخلة انما هي غير موسومة وعلى المأمورين ادخالها كما هي .

المادة المئة والسابعة — كل من قلد او زور علامات مطرقة الحراج للدولة المذكورة في المادة ١٨ السابقة او استعمل مطرقة مثل المطارق الاصلية يعاقب بالغرامة النقدية من ١٠ الى ١٠٠ ليرة سورية لبنانية وبالحبس من ستة شهور الى سنتين .

يعاقب من تعدى على اتلاف بصمات المطارق عن قصد بالغرامة من ١٠ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية وبالحبس من شهر الى ستة شهور . وحين التكرار يجب تطبيق اقصى حد العقوبة .

المادة المئة والثامنة — يعتبر ان هناك تكرار عندما يكون قد صدر بحق مرتكب الجنحة او المخالفة اثناء السنة الغريغورية التي سبقت الجرم حكم اول مكتسب الدرجة القطعية عن جنحة او مخالفة متعلقتين بالحراج .

المادة المئة والتاسعة — يحظر حمل النار و نقلها خارج المساكن والابنية المستخدمة في محل الاستثمار ضمن حدود الحراج والغابات ، وكذا خارج هذه الغابات والحراج حتى مسافة اقل من ٢٠٠ متر ابتداء من الحدود المذكورة .

اعتباراً من ١ تموز حتى ٣١ تشرين الاول يطبق هذا المنع حتى على مالكي الحراج الخصوصية ويشمل صنع الفحم وتقطير القطران . والمنع وبوجه العموم يطبق على كل الصناعات التي تقتضي استعمال النار مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ الآتية :

المادة الثالثة و عشرة — اما كن والابنية المستخدمة في سبيل الاستثمار والملاجئ المبنية المخصر الواقعة في داخل الحراج و مساحات وعلى مسافة ٢٠٠ متر منها التي تشتمل على ادوات واخشاب عائمة و اخشاب صنعية . يجب ان تحاط اثناء المدة المتراوحة بين ١ تموز و ٣١ تشرين الاول بفسحة من الارض عرضها ٢٥ متراً ينزع منها كل شوك و عشب وكل نبت حشيشي وكذلك ينزع منها كل شجر صمغي ان رأت دائرة الحراج ذلك ضروريا . يجب ان تبقى هذه الفسحة دائماً في حالة جيدة ... ولا تودع فيها شيء من المحروقات

المادة الثالثة والحادية عشرة — لا يسمح باستعمال النار في الملاجئ والحيام والمضارب والورش والمصانع و الاشغال الموقتة مهما كان نوعها الواقعة في الحراج والغابات او في منطقة الـ ٢٠٠ متر المذكورة لا لاجل طبخ الاطعمة ، وفي هذه الحال يجب ان تحاط المواقد بفسحة ٢٠٠ متر ومنسقة حسب الشروط المعروضة في المادة السابقة

للادارة ان ترخص بصورة استثنائية باستعمال النار اثناء مدة المنع المذكورة لاجل حرق المعادن في محلات الاستثمار الواقعة في الغابات او ضمن منطقة المئتي متر المحدودة من هذه الحراج ، على ان يكون كل موقد محاطاً بفسحة منشأة حسب الشروط المعروضة اعلاه والتي يجب ان يعين عرضها في قرار الترخيص . ان صنع الفحم و قطران الخشب في حراج الدولة و الحراج الخصوصية يجب ان تجري حسب الشروط التي تفرضها دائرة الحراج ، ولهذه الادارة منع ذلك موقتاً و نهائياً ان رأت لزوما لذلك .

المادة الثالثة والثانية عشرة — ان الشركات الحاصلة على امتياز سكة

حديدية وتحتوي على الحجر والموكول اليه ادارتها لقيمة في داخل الغابات او في منطقة ٢٠٠ متر بعيدة من منطقتها يجب عليها ان لا تترك في الاماكن المجاورة لها الخطوط عشب او حشيش بين تاريخي ١ حزيران و ١ تشرين ثاني .

ويجب على ادارات الشركات على طول قسم الخطوط الحديدية التي تخترق حراج الدولة وتنصيبه هذه المدة لا تفرق بين دائرة الاشتعال القمة والحراج فسحات ينزع منها كل شوك وكل شجر صمغي . وان رؤي ان ذلك ضروري وتبقى دائماً بحالة حسنة من النظافة يجب ان يكون عرض هذه الفسحات ٢٠ متراً على كل من جانبي الخط وان تقوم الشركات بذلك على نفقتها وعلى مسؤوليتها .

تخضع الاستعمالات للمعامل التي تستعمل فيها النار المقامة على الطرق التي تخترق الحراج او الواقعة على اقل من ٢٠٠ متر من منطقتها للحصول على اجازة من دائرة الحراج .

المادة الثالثة عشرة — لا يجوز لاي فرد ان يقوم بحرق شوك او عشب او قش او غيرها من النباتات المقطوعة على سوقها منذ اول تموز حتى ٣١ تشرين الاول على ارض واقعة على بعد اقل من خمسمائة متر من الحراج والغابات لا بجواز من دائرة الحراج وتنزل هذه المسافة الى ٢٠٠ متر في المدة التي تمتد من ١ تشرين ثاني الى ٣٠ حزيران من كل عام . ويمكن منح ترخيص بخلاف ذلك .

المادة الرابعة عشرة — يكون مضرم النار في جميع الاحوال

مسؤولا حقوقياً عن الاضرار التي يسببها للغير دون ان يترتب من جراء ذلك مسؤولية على الدولة .

المادة المئة والخامسة عشرة — من احرق شيئاً خلافاً لاحكام المادة ١١٣ السابقة يعاقب بغرامة قدرها من ١٠ الى ٢٠٠ ليرة سورية لبنانية وبالسجن من ثمانية ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة المئة والسادسة عشرة — لممثلي ادارة الحراج ولمأموري الضابطة العامة ولممثلي السلطات الادارية الصلاحية اللازمة لتسخير جميع الافراد وحيوانات الحمل والسحب ووسائل النقل والمعدات التي يرونها لازمة وذلك كله حين حدوث حريق في الحرج او في الغابات .

يعاقب كل شخص يطلب منه المأمورون مساعدتهم ورفض طلبهم بدون عذر شرعي بغرامة من ليرتين الى ٢٥ ليرة سورية لبنانية .

يعاقب المتنعمون من الحراج والغابات والذين رفضوا المعاونة في عمليات مكافحة النار او تركوا قبل الاوان ورش مكافحة الحريق بدون اذن ممثل الادارة بحرمانهم ، عدا ذلك من حقوقهم في الانتفاع من هذه الحراج والغابات مدة تتراوح من سنتين الى خمس سنوات ، يقرر هذا الحرمان اداريا بمرسوم او قرار يتخذ بناء على اقتراح ادارة الحراج ويجوز ان يكون هذا الحرمان اجمالياً اذا كان رفض المساعدة قد صدر بصورة اجمالية .

المادة المئة والسابعة عشرة — يمنع الرعي مدة عشر سنوات على جميع مساحة الحراج والغابات المحروقة .

القسم الثاني

احكام تطبق فقط على الحراج والغابات الخاضعة لنظام الحراج

المادة مئة وثامنة عشرة — لا يجوز انشاء اي مؤسسة صناعية تستعمل النار او تستلزم اقامة مستودع مواد محروقة في داخل حراج الدولة او على اقل من ٥٠٠ متراً منها بدون رخصة خاصة من قبل ادارة الحراج تحت طائلة غرامة نقدية من ١٠ الى ٢٠٠ ليرة سورية لبنانية وعدا ذلك فيجرى هدم هذه المؤسسات بهمة دائرة الحراج على نفقة صاحب الشأن . يجب ان يشتمل الحكم الصادر بهذا الصدد على وجوب هدم هذه المؤسسات في اثناء ثلاثة اشهر التالية .

المادة مئة والتاسعة عشرة — فيما عدا الاماكن الآهلة بالسكان والموجودة حين تاريخ اعلان هذا القرار لا يجوز ان يشيد اي بناء كان او تنصب اي خيمة كانت مغطاة ومؤلفة من مواد قابلة للالتهاب في داخل الحراج او على بعد اقل من ٢٠٠ متر ابتداء من حدود حراج الدولة الا باجازة خاصة من ادارة الحراج . تحت طائلة غرامة نقدية من ٥ الى ١٠٠ ليرة سورية لبنانية .

وعدا ذلك فتهدم هذه الابنية بهمة دائرة الحراج وعلى نفقة صاحب الشأن اثناء شهر واحد بعد عشرة من يوم الحكم الذي قضى بالهدم .

المادة مئة والعشرون — يعد مرتكبو حرق الحراج والغابات قصداً وشركاؤهم في الجرم والمتدخلون فيه يعاقبون بالعقوبات المنصوص عنها في قانون الجزاء .

المادة المئة والواحدة والعشرون — كل مخالفة لاحكام المواد ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢ من هذا القرار تعاقب بغرامة من ليرتين الى ٢٥ ليرة سورية لبنانية وعند ذلك يجوز ان تصدر الحكم بالحبس من شهرين الى ثلاثة شهور .

لو نشأ عن المخالفة حريق عمل بالحراج والغابات فيمكن معاقبة من ارتكبها عن غير قصد بالسجن من شهرين الى سنتين على ان لا يمنع ذلك من الحكم بالعطل والضرر .

واذا نشأ عن ضرم النار المرخص بها حسب الاصول او اضرمت ضمن الشروط القانونية حريق انتشر الى الاملاك المجاورة ، فمضرم النار يكون مسؤولاً عن كل عطل وضرر فيهم الا اذا كانت الاضرار المطلوب التعويض عنها ناجمة عن التدابير التي استعملت خدمة عامة من [illegible] من الحريق .

المادة المئة والثانية والعشرون — لا تكون الدولة مسؤولة مالياً بسبب تلاف حرجي وكل اضرار عائدة للافراد والجمعيات ، على ان تتخذ تدابير تتعلق بحماية الغابات من الحريق حسبما تحددها قوانين السلطة الادارية في اثناء مكافحة الحريق .

المادة المئة والثالثة والعشرون — اذا ارتكب اي جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا الباب وضمن غابة واقعة داخل مواقع طبيعية مقرر حفظها فيجب الحكم بالحد الاقصى من الغرامة .

الفصل الثاني

في معاينة الجنح والمخالفات وفي صلاحيات مأموري الحراج

القسم الاول

في معاينة الجنح والمخالفات المرتكبة في الحراج والغابات الخاضعة لنظام الحراج

المادة المئة والرابعة والعشرون — ان دائرة الحراج مكلفة بالقيام بمعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بالحراج وباجراء التعقيبات في سبيل التعويض عنها وذلك في صالح الدولة وصالح ملاكي الحراج والغابات .

تقام الدعاوي والتعقيبات امام المحاكم الصالحة لذلك بناء على طلب ممثلي ادارة الحراج ذوي الصلاحية وبمعرفة مقام النيابة . على انه يمكن ايضاً اقامتها في آن واحد من قبل مأموري الادارة الذين يعينهم دائرة الحراج لهذه الغاية ومن قبل النيابة التي لها الحق باقامة مثل هذه الدعاوي .

ان لممثلي ادارة الحراج الحق بعرض الدعوى بذاتهم امام المحكمة وان تستمع اقوالهم دعماً للوائحهم التي قدموها .

المادة المئة والخامسة والعشرون — يتحرى مفتشو الحراج ويعاينون الجنح والمخالفات في جميع منطقة المحكمة التي عينوا لدى امامها وهم يحررون اوراق ضبط بانفسهم ويوقعونها ويؤرخونها تحت طائلة البطلان ويرسلونها في الحال الى رئيس دائرتهم وهو يؤمن اجراء الايجاب بشأنها .

يجب ان يذكر اجبارياً في اوراق الضبط هذه ما يلي .

— ظروف الجرم واماكن حدوثه .

— واسم مرتكب الجرم وشهرته ومهنته وجنسيته ومحل اقامته واذا تعذر درج هذه المعلومات في ورقة الضبط فيقتضي ان يذكر سبب عدم درجها .

— اذا كان مرتكب الجرم امرأة متزوجة او طفلاً قاصراً او خادماً فيجب ذكر اسماء الزوج والاب او الام او المخدوم وشهرتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم وجنسيتهم .

— وعدد الاشجار التي هي موضوع الجرم ونوعها ونحجها وعددها . واذا كانت الاشجار صغيرة فعددها بحسب الوزن كما هو منصوص عليه في المادة ١٠٢

— ونوع الادوات المحجوزة وعددها .

— وجنس الحيوانات المحجوزة وعددها .

وعدد الحيوانات التي وجدت في حالة جرم رعي وجنسها وكذلك عدد الحالات التي ارتكب فيها الجرم .

— ومساحة الارض المحروقة ان تعلق الامر بحريق او زراعة .

ان ضبط الضابطة العدلية ، وفرد الدرك ، ومأموري الشرطة ومرادها يحكم بصحتها لحين اقامة البينة على عكس ذلك في كل عمليات التحري والمعاينة عن الجنح والمخالفات المنصوص عنها في هذا القرار .

المادة الثالثة والسادسة والعشرون — تثبت الجنح والمخالفات المتعلقة بالحراج باوراق الضبط وتثبت ايضاً بشهادة الشهود اذا لم يكن ورق ضبط او كانت اوراق الضبط غير كافية .

المادة المئة والسابعة والعشرون — على مصلحة ان تحرر ممثل مصلحة الجمرك بجدول شهري عن نتيجة الدعاوي والتعقيبات المتعلقة بالجرائم التي رفعت من قبله ·

المادة المئة والثامنة والعشرون — يحق لمأموري الجمرك حجز المواشي التي يجدونها في اماكن الجرم او الآلات او العربات وآلات السحب وحيوانات الحمل وجميع وسائل النقل التي استعملها مرتكبو الجرم ووضعها تحت يد شخص ثالث ·

ولهم ان يلحقوا بالاشياء التي هربها مرتكبو الجرم حتى الاماكن التي نقلت اليها وحتى الاماكن التي يعرفون وجودها فيها بناء على اخبارات او مشاهدات رسمية ويضبطوها ويضعوها تحت يد شخص ثالث ·

على انه لا يجوز لهم دخول البيوت والمحلات ولا الاماكن المسورة E.m.os الا بحضور حاكم الصلح او من ينوب عنه او مفوض الشرطة او رئيس البلدية او المختار . ولا يجوز لهؤلاء الاشخاص المومى اليهم ان يرفضوا مرافقة مأموري الجمرك حالاً اذا طلب منهم هؤلاء المأمورون ان يرافقوهم في التحريات وعليهم ان يضعوا توقيعهم على ورقة ضبط المعاملات الجارية بحضورهم ·

المادة المئة والتاسعة والعشرون — لمأموري دوائر الجمرك الحق في ان يطلعوا على الاوراق العمومية مباشرة وكذلك ان يوآزروهم في تتبع جميع المعاملات المنصوص عليها في هذا القرار وفي التحري عن المعاملات المأخوذة بصورة جرمية او المباعة والمنقولة خلافاً لاحكام هذا القرار وفي تحريها ·

ويمكنهم ان يوقفوا كل شخص مجهول باحثاً وهو في حالة الجرم

المشهود وان يسلموه الى ممثلي النيابة العمومية والسلطة الادارية المحلية .

المادة مئة وثلاثون — اذا حجزت مواش وجدت في حالة جرمية و محصلات احدثت من ... بطريقة الغش فتوضع هذه المواشي او هذه المحصلات عند شخص معروف بحلاله وملاءته بحيث يكون في اقرب ما يمكن من محل الجرم واذا لم يمكن ذلك فعند اقرب قرية من محل الجرم ولا يمكنه في حال من الاحوال ان يمتنع عن تحمل مسؤولية هذه الحراسة .

اذا ظهر من محتويات ورقة ضبط الحجز ان الحاصلات الموضوعة تحت الحراسة واردة من خارج املاك الدولة فيجب ان تأمر دوائر الخرج ببيعها لمنفعة الدولة في غضون ثلاثة ايام في حال لا تكون الادارة تفضل ابقاء هذه الحاصلات .

المادة مئة واحد وثلاثون — اذا كان الحجز واقعا على مواش او عربات وحيوانات سحب وحيوانات حمل وعلى محصلات غير واردة من خارج املاك الدولة فيجب حين الاستلام من محضر الحجز تحرير نسخة عن هذا المحضر وتدفع الى رئيس محكمة الصلح في ظرف ثلاثة ايام ويمكن ان يطلع على هذا المحضر كل من يدعي الاشياء المحجوزة . وحين وضع الاشياء تحت حراسة الشخص الثالث يسلم نسخة من المحضر محررة في هذا الشأن الى الشخص المكلف بالحراسة .

لحاكم الصلح رفع الحجز موقتاً بناء على طلب المالك شرط دفع المصاريف ودفع كفالة .

اذا لم يجر مطالبة بحق من يدعي الاشياء المحجوزة في مدة خمسة

ايام تبدأ من تاريخ الحجز ، واذا لم يستطع الطالب بها تقديم كفالة في المدة المذكورة فان الحاكم يصبح بأمر بيع الاشياء المراد ويعين نفقات الحراسة والبيع .

يجري هذا البيع في قرب سوق بمعرفة كاتب ضبط المحكمة وبحضور ممثل عن مصلحة الخراج .

يجب ان يستعمل بدل البيع لتغطية مصاريف الحراسة ومصاريف البيع تماما ، وكذلك مبلغ العقوبات الخراجية والعقوبة المقررة الذي تخمنه مصلحة الخراج بصورة موقتة . وما زاد عن ذلك يرد لمن له الحق فيه .

اذا كان الامر متعلقاً بمواشي فيجب ان لا يسمح ببيعها ما لم يكن بقي صاحبها مجهولاً ، الا عدد من الحيوانات كاف لتغطية المصاريف والعقوبات المذكورة اعلاه .

اذا صدر الحكم بالبراءة ، فلذلك المواشي الحق باسترداد جميع بدل البيع وتبقى مصاريف الحراسة اللازمة للحراسة ومصاريف البيع على عاتق مصلحة الخراج .

على انه لا يجوز تقديم طلب باسترداد المال لا بعد بيع المواشي المحجوزة ولا بدل المالك ، ان حرى ، الا استرداد حاصل البيع بعد تنزيل جميع المصاريف .

مدة ثلثة وثلثين وثلاثون — ان المحاضر التي يحررها موظفو ومأمورو المحصلين من مصلحة الخراج تعتبر حتى الادعاء بتزويرها حجة مثبتة للوقائع المادية المتعلقة بالجنح والمخالفات التي حررت بشأنها كذلك العقوبات التي تؤول

اي ما هذه الجنح والمخالفات . وعليه فلا تعمل بة حجة غيرها او ضدها تخالف محتوى هذه المحاضر ، مالم يكن هناك سبب شرعي يرد احد موقعيها ٠

اذا لم يكن محضر الضبط منظماً وموقعاً الا من قبل مأمور جريح واحد فانه يعتبر حجة مثبتة الى ان يدعى بتزويره ولكن هذا يكون فقط اذا كانت الجنحة او المخالفة غير مؤدية الى عقوبة على من ١٠ ليرات سورية لبنانية سواء لاجل الغرامات او لاجل العطل والضرر ٠

اذا كان احد هذه المحاضر يتضمن معاينة جنح ومخالفات وقباحات مختلفة ومنفصلة مقدمة من بعض في وقت واحد بحق اشخاص عديدين فيكون هذا المحضر حجة مثبتة وفقاً لنص هذه المادة . لكل جرم ومخالفة لا تؤدي الى عقوبة تتجاوز ١٠ ليرات سورية لبنانية سواء لاجل الغرامات او لاجل العطل والضرر مهما كانت قيمة التي يبلغها مجموع عقوبات المحكوم بها ٠

المادة الثالثة والثلاثون — ان محاضر الضبط التي ليست حجة موثوقة ولا رسمياً كاملاً وفقاً للاحكام السابقة حتى الادعاء بتزويرها ، تعتبر حجة موثوقة حتى اثبات خلافها ٠

المادة الرابعة والثلاثون — تقام دعاوي التزوير حسب اصول المحاكمة المعمول بها ٠

المادة الخامسة والثلاثون — اذا نظم محضر ضبط بحق عدة اشخاص افراداً وادعى احدهم او عدد منهم بتزوير محضر فان المحضر المذكور يبقى حجة موثوقة بحق الآخرين الا اذا كان الامر الذي ادعى تزويره غير قابل للتجزئة ومشتركاً بين الاطراف ٠

القسم الثاني

في تحقيق الجنح والمخالفات المرتكبة في الخارج والمخالفات غير الجنائية

الفصل [illegible]

المادة المائة والسادسة والثلاثون — يجرى التحري عن الجنح والمخالفات المرتكبة في الخارج والمخالفات غير الجنائية [illegible] الخارج ويثبتها اما مأمورو مصلحة الخراج [illegible] وما عدا [illegible] وما [illegible] القنصليون او [illegible] . [illegible] لضبط التي يعملها [illegible] القنصليون [illegible] الى الدليل على خلافها و[illegible] التي [illegible] ومحافظو الحقول ومحافظو القرى [illegible] حسب احكام الشرع [illegible] .

المادة المائة و[illegible] والثلاثون — [illegible] ضبط [illegible] الجرائم التي يثبتها مأمورون لا [illegible] في دورة الخراج يجب [illegible] عشرة ايام التي تعطيها الى موظفين [illegible] .

الفصل الثالث

في الملاحقات اللازمة للحصول على التعويضات عن الجرم

المادة المائة و[illegible] والثلاثون — [illegible] في [illegible] والملاحقات [illegible] باسم [illegible] ان يباشر كل [illegible] محكمة وكل تبع ولكن ليس لهم [illegible] . ويجب [illegible] مذكرة لدعوة المحصول امام المحكمة صورة من ورقة [illegible] ايصال .

المادة المائة والتاسعة والثلاثون — لا [illegible] في شخص [illegible]

تستأنف الاحكام وان تميز القرارات والاحكام حتى درجتها الاخيرة ولكن ليس لها ان تتنازل عن استئنافها بدون اجازة خاصة من رئيس الدولة .

ان الحق الممنوح لادارة الجمارك باستئناف القرارات والاحكام وتمييزها هو حق مستقل عن الحق الذي منحته القوانين العامة للنيابة وذلك ان تمارس هذا الحق حتى ولو قبلت الادارة الاحكام والقرارات الصادرة

المادة المائة والاربعون — يسمح للادارة ان تجري المصالحات على الجنح والمخالفات المنصوص عنها في هذا القانون وذلك قبل صدور الحكم اما بعد صدور الحكم فلا تجري المصالحة الا على الاحكام المالية والتعويضات الحقوقيه .

المادة المائة والواحدة والاربعون — ان الدعاوي القائمة بالتعويض في الجنح والمخالفات المتعلقة بالجمارك تسقط بمرور ستة شهور عليها ابتداء من تاريخ تنظيم محضر ضبطها وتسقط ايضاً بمرور ثلاث سنوات غير مقطوعة ابتداء من يوم وقوع الجنحة اذا لم ينظم بها اي محضر ضبط ، وكل هذا لا يمنع من تطبيق الاحكام الخاصة الواردة في المواد من الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القرار بحق فيما يتعلق بالواجبات المفروضة على ملتزمي استثمارات الجمارك .

ان الدعاوي الناشئة عن كسر الاختام والادخال الحاصل خلافاً لاحكام المادة ٧٦ الباحثة عن كسر الاختام الخصوصية ، تسقط بمرور سنتين غير مقطوعتين تبدآن منذ تاريخ اجراء الكسر .

المادة المائة والثانية والاربعون — ان المدعى عليه في دعوى تعويض

عن مخالفة نص عليها هذا القرار او نصت عليه نصوص التطبيق التي ستصدر فيما بعد بحق ملكية او بحق عيني آخر . فان المحكمة التي قدمت اليها الشكوى تبت في الادعاء الطارئة متبعة القواعد التالية :

لا يقبل الادعاء الطارئ الا اذا كان مستنداً الى سند ملكية او الى وثيقة رسمية تعادله وكان من شأن السند المبرز او الوثيقة ان ينزع عن الحدث الذي كان اساس التعقيبات كل صفة جرمية وفي حال تأجيل الدعوى لاسباب حقوقية تعين في الحكم مدة لا تزيد على شهرين يجب في اثنائها على الفريق الذي قدم الادعاء الطارئ ان يرفع الخلاف امام محكمة الصلح لرؤيته وان يبرهن عن اهتمامه بالدعوى والا وجب السير الى الحكم في القضية .

على انه في حال الحكم بالعقوبة يحق طلب تنفيذ الحكم بالسجن اذا صدر الحكم به وايداع مبلغ الاحكام المالية والتعويضات الحقوقية ليسلم للفريق الذي تأمر المحكمة التي بتت في اساس الدعوى بتسليمه اليه .

المادة الثالثة والثلاثون والاربعون — الاب والام والاوصياء مسؤولون حقوقياً عن الجرائم التي يرتكبها اولادهم القاصرون والموصى عليهم الساكنون معهم . المقدمون المكلفون مسؤولون حقوقياً عن الجرائم التي يرتكبها جميع الاشخاص الذين في خدمتهم بتعيينهم بالوظيفة التي استخدموا فيها . تشمل هذه المسؤولية رد الاشياء المأخوذة والتعويضات والمصاريف .

المادة الرابعة والاربعون — اذا اوحق عدة اشخاص عن جرم واحد ثبت انهم اشتركوا في ارتكابه حينئذ يجب التصريح بكونهم مسؤولين بالتضامن عن دفع الغرامات المفروضة عليهم .

المادة المئة والخامسة والاربعون — يجب تطبيق القوانين الجزائية العادية في كل الاحوال التي لم ينص عليها في هذا القرار .

الفصل الرابع
في تنفيذ الاحكام

المادة المئة والسادسة والاربعون — الاحكام الصادرة على حسب ادارة الحراج او بناء على تعقبات النيابة تبلغ بموجب خلاصة بسيطة تتضمن اسم المتداعين ومحل اقامتهم وفحوى الحكم .

هذا التبليغ يصير للشخص المراد تبليغه بالذات او لمحل اقامته وحيثما يكون محل الاقامة في البلاد الاجنبية ، فيجوز ان يصير التبليغ بواسطة اعلانه مدة خمسة عشر يوما على باب قلم محكمته . تبدأ من تاريخ هذا التبليغ مهل الاعتراض والاستئناف .

المادة المئة والسابعة والاربعون — ان تحصيل الغرامات المتعلقة بالحراج والمصاريف ومقادير العطل والضرر الناشئ عن الاحكام الصادرة بحق الجنح والمخالفات تؤمن حسب القواعد المتبعة في تحصيل اموال الدولة ، على ان للمرتكبين المعسرين ان يعترفوا بدفعه من الاموال المترتبة عليهم عيناً او شغلاً حسب تعرفة تحددها ادارة الحراج .

المادة المئة والثامنة والاربعون — ان الاحكام الصادرة بالتعويضات لصالح الافراد في التعويض عن الجنح والمخالفات المرتكبة في املاكهم تبلغ وتنفذ بناء على مساعيهم وفقاً للشكل نفسه وبوسائل الاكراه نفسها التي تجري في الاحكام الصادرة بناء على طلب ادارة الحراج . وادارة المالية تؤمن تحصيل

الغرامات ضمن الشروط نفسها .

المادة المئة والتاسعة والاربعون — كل احكام هذا القرار المتعلقة بمعاينة الجنح والمخالفات المرتكبة في احراج الدولة وغاباتها وتعقبها والتعويض عنها تطبق فيما يتعلق بالحراج والغابات غير الخاضعة لنظام الحراج .

المادة المئة والخمسون — في تطبيق هذا القرار يجب ان يفهم بكلمة رئيس الدولة على سلطة حكومية او ادارية في كل من الدول و الحكومات او المقاطعات الحاصلة على ميزانية مستقلة .

المادة المئة والواحدة والخمسون — التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذا القرار تنظم في مراسيم وقرارات خاصة .

المادة المئة والثانية والخمسون — تلغى وتبقى ملغاة :

- النظام العثماني الصادر في اول كانون ثاني ١٨٧٠ بشأن ادارة غابات السلطنة العثمانية .
- القانون العثماني الصادر في ٤ ايار سنة ١٨٧٤ بشأن معدل الرسم وطريقة تحصيل الرسوم المتعلقة بالحطب والفحم .
- القانون العثماني الصادر في ١٩ نيسان سنة ١٨٧٧ بشأن الرسوم الواجب تحصيلها عند تسليم حاصلات الغابات .
- القانون العثماني الصادر في ٢٠ آذار سنة ١٨٨٠ بشأن تنظيم مصلحة الغابات .
- الامر العثماني الصادر في ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٠٣ بشأن عقوبات مختلفة تتعلق بالغابات .

- القرار رقم ٨٢٤ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ من رئيس ادارة المنطقة الغربية من رمني صدو نخلة و نتماق بوهبة لعمات .

- منشور مجلس ادارة لبنان الصغير رقم ٤٤٧ الصادر في ٢٧ نيسان سنة ١٩٢٠ والذي يصبح نظاما وبا حاجب في شؤون الغابات .

- القرار رقم ٨٩ الصادر في اول تشرين ثاني سنة ١٩٢٠ من لبنان بشأن حماية ارز لبنان .

- امر رقم ١٠٠٤ الصادر في ٨ كانون الاول سنة ١٩٢١ من اجل تعيين مبلغ رسوم الغابات والمناجم فيما يتعلق بالحراج فقط .

- المنشور الصادر في ٧ نيسان سنة ١٩٢٢ بشأن تنظيم الحراج في لبنان .

- قرار حاكم دولة العلويين رقم ٨٧٩ الصادر في ٢٧ تشرين اول سنة ١٩٢٣ تحديد الرسوم التي تستوفى عن حاصلات الحراج المأخوذة من املاك الدولة .

- قرار دولة دمشق رقم ١٦٤ الصادر في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٤

- قرار حاكم دولة العلويين رقم ٩٦٠ الصادر في ٥ تموز تحديد النظام المطبق على الاحراج والحراج في دولة العلويين .

قرار حاكم دولة العلويين رقم ٩٩٥ الصادر في ٥ تموز سنة ١٩٢٤ تعيين تعريفة الرسوم الواجب استيفاؤها عن استثمار حراج وغابات دولة العلويين .

- القرار رقم ٢٦٦١ الصادر في ٩ آب سنة ١٩٢٤ بشأن تحريج لبنان الكبير .

- قرار رئيس الاتحاد السوري رقم ١٨٧ الصادر في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٥

- قرار دولة سورية رقم ٦٨٥ الصادر في ٢٩ كانون اول سنة ١٩٢٦

ـ قانون حكومة سوريا الصادر في ٥ ايار سنة ١٩٣٣

وعند ذلك اعتباراً من تاريخ تطبيق هذا القرار تعطل مفعول احكام القوانين والارادات السنية والانظمة وقرارات المفوض السامي والقرارات والمراسيم المحلية واوامر السلطات المحلية وجميع البلاغات التي تتلوها والباحثة في الامور التي هي موضوع هذا القرار .

المادة المئة والثالثة والخمسون — تطبق احكام هذا القرار ابتداء من غرة كانون ثاني سنة ١٩٣٦

المادة المئة والرابعة والخمسون — امين السر العام ومستشار الشؤون الاقتصادية لدى المفوضية العليا والمندوبون والمندوبون المعاونون لدى الدول والحكومات المحلية مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

بيروت في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٣٥

عن امين السر العام	عن المفوض السامي المندوب العام
الامضاء : ركلو	الامضاء : لاغارد
المفتش العام لرقابة الاوقاف الاسلامية العام	عن مستشار الشؤون الاقتصادية في المفوضية العليا
الامضاء : جيزردي	الامضاء : بوريه
	المستشار التشريعي
	الامضاء : ماراس

قانون الضابطة الصحية الموقت للحيوانات

مواد عمومية

الفصل الاول

مادة ١ — ان امراض الحيوانات التابعة لاحكام هذا القانون هي كما يأتي :

١ — الوباء البقري

٢ — الحميات الكبيرة والصغيرة وحمى القلاعي في الحوافر

٣ — ذات الجنب والرئة في البقر، وذات الرئة السارية في الماعز

٤ — الجمرة البافتريدي في جميع الحيوانات

٥ — الجمرة العرضية

٦ — جدري الغنم والماعز

٧ — الجرب في الغنم والماعز

٨ — الرعام والجرة في ذوات الحافر

٩ — مرض الجماع في ذوات الحافر

١٠ — التدرن في الحيوانات البقرية

١١ — ذات الرئة السارية في الخنازير والوباء والحمرة في الخنازير

١٢ — داء الكلب في عموم الحيوانات

١٣ — الخناق الساري في الحيوانات البقرية والخنازير (باربونه)

الفصل الثاني

ضابطة صحية الحدود

مادة ٢ — يمنع ادخال و اخراج جميع الحيوانات والمواد الحيوانية الى البلاد العثمانية الا من الاماكن التي توجد بها دوائر حجر كة والمخصصة لادخال او اخراج الحيوانات و المواد الحيوانية .

وفي تلك الاماكن يؤسس محجر مع مقدار اللازم من الآلات والادوات و الضابطين تحت ادارة اطباء الحدود البيطريين .

ويستوفى رسم على كل معاينة بموجب التعرفة الآتية :

بارة	غروش	
	٢	عن كل رأس من الخيل و الجمال و البغال و البقر و الجاموس
	١	عن كل رأس من الحمير و العجل و الجاموس وعجل الجاموس والعجل ورضيع العجل .
	٣	عن كل رأس حيوان وحشي او كلب .
١٠		عن كل رأس غنم او ماعز او جدي . او خروف .
٣		عن كل كيلو جلد من الجلود الناشفة من جلود الحيوانات الكبيرة و الصغيرة يستثنى من ذلك جلود الصيد .
٢		عن كل كيلو جلد من الجلد الطازج لعموم الحيوانات الكبيرة و الصغيرة يستثنى من ذلك جلود الصيد .
٢٠		عن كل مائة غرش يصح الكمرك بها سعراً لكل

باره	غروش	
		قطعة من جلد الصيد .
٣		عن كل كيلو من لحوم الحيوانات المذبوحة والتي يزيد وزنها على خمس كيلوات
٥		عن كل كيلو على اللحوم المقددة والصوجوق والمصدومة ولحم الخنزير وجميع مستحضرات اللحوم
	٣	عن كل مائة كيلو من القرون والاظلاف والعظام .
٢		عن كل كيلو من الصوف والشعر .
٣		عن كل كيلو من المرعز .
	٣	عن كل مائة كيلو وكسوراتها من مسحوق العظم والمصران للمنع وسواد الكلاب والشحم الذي لم يذاب .
٣		عن كل ديك حبش وبطة مذبوحا كان اوغيرمذبوح
٢		عن كل دجاجة ووزة مذبوحا كان او غير مذبوح .
١		عن كل صوص .

مادة ٣ — كل من اراد ادخال حيوانات الى البلاد العثمانية براً او بحراً او باي واسطة كانت يجب ان يحمل صاحبها شهادة صحية من مخرجها مصدقاً عليها من قنصل العثماني هنالك وان يكون مقيداً في هذه الشهادة اشكال الحيوانات وعددها وجنسها واسم صاحبها ومورده ومخرجها .

مادة ٤ — اذا اضطر الحال الى ادخال حيوانات من مواقع غير المحلات

المعينة في الحدود فتحجز الحيوانات من قبل موظفي الكمرك والضابطة العدلية وتعاين عند اقرب مأمور بيطري ويرخص بالمرور اذا كانت حائزة على شهادة صحية اما الحيوانات التي لا يوجد لدى صاحبها شهادة صحية فتوضع في محجر مدة خمسة عشر يوماً ثم يرخص لها بالمرور بموجب شهادة تعطى لها من المأمور البيطري بعد ان يثبت انها سالمة من الامراض السارية عند ظهور امراض سارية في حيوانات احدى البلاد المجاورة .

مادة ٥ — يمنع مؤقتاً دخول الحيوانات والمواد الحيوانية التي يثبت انها تكون واسطة لسراية المرض من المواقع الموبوءة من تلك البلاد .

اما الحيوانات او المواد الحيوانية التي تؤتى بها من المواقع غير الموبوءة من تلك البلاد المجاورة فيمكن ادخالها حسب تدابير خاصة مصرحة في تعليمات الحجر التي ستخصص لذلك واذا كان المرض منتشراً وباءً في البلاد المجاورة عندئذ يمنع مطلقاً مؤقتاً ادخال الحيوانات والمواد الحيوانية منها حتى تعلن تلك الحكومة انتهاء المرض رسمياً .

الفصل الثالث

التدابير المتخذة التي تمنع ظهور وسراية الامراض السارية
الحصر والاستئصال

مادة ٦ — اذا ظهر احد الامراض السارية التي تحتاج الى اتخاذ تدابير صحية في محل ما وجب على اصحاب الحيوانات او الساكنين معهم ان يعطوا خبراً الى مختار القرية اذا كان المرض وقع في القرية . والى رئيس المزرعة اذا وقع في المزرعة او الى مدير الناحية اذا وقع في الناحية او الى رؤساء البلديات

والضابطة اذا وقع في المدن والى ادارة الحدود اذا ظهر في احدى المراكز الحربية والى مأمور الضابطة والضابطة اذا وقع في السكة الحديدية واذا وقع على الحدود ويجب على مخافر الحدود والضابطة ومأموري البيطرة رسمياً وهؤلاء ايضاً مجبرون على اخبار اكبر مأمور في الحكومة محله ومفتش البيطرة .

مادة ٧ — اذا وقع في محل ما اكثر من اصابة او وفيات واحدة من الحيوانات دفعة واحدة او بصورة متوالية يجب اخبار الحكومة عنه بصورة اخبارية . كما انه يجب اخبارها ايضاً عند وقوع اصابة او تلف حيوان واحد في القرى او المدن المجاورة لموقع موبوءة بمرض حيواني .

مادة ٨ — اذا ظهر مرض حيواني ساري في الممالك المجاورة للبلاد متاخمة يجب على سفراء الدولة وقناصلها وعلى مأموري الادارة والضابطة الصحية الواقعة على الحدود اعطاء خبراً الى وزارة الزراعة دون اي تأخير .

الفصل الرابع

كيفية تشكيل اللجنة الصحية والضابطة الصحية ووظائفها

والتدابير الاحتياطية

مادة ٩ — عند تسرب الاخبار ترسل الحكومة بصورة مستعجلة المأمور البيطري بعد ان ترافقه قوة كافية من الدرك والضابطة الى محل المرض وبعد تعيين ماهية المرض اذا ظهر بعض من الامراض السارية تشكل قومسيوناً من هيئة اختيارية القرية ومأمور الضابطة تحت رئاسة الطبيب البيطري لاتخاذ تدابير سريعة على ان يكون هذا القومسيون مسؤولاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سراية المرض وانتشاره .

المادة ١٠ — اذا ظهر مرض ساري في داخل القضاء او اللواء مستولياً ومنتشراً تشكل قومسيون ثاني للضابطة الصحية مركب من مدير او مفتش او مأمور البيطرة في القضاء واللواء والولاية ومأمور الضابطة واحد اعضاء البلدية تحت رياسة اكبر مأموري ملكي وهذا القومسيون هو خلاف القومسيون المذكور في المادة التاسعة .

المادة ١١ — ان وظيفة قومسيون الضابطة الصحية هي تنظيم ورقة ضبط تتضمن تطبيق التدابير المبينة التي يبينها الطبيب البيطري ضد المرض وتنفيذ التدابير المذكورة في ورقة الضبط .

وتنظم هذا الضبط على اربع نسخ تحفظ نسخة منها عند هيئة اختيارية القرية والثانية عند مأموري البيطرة والثالثة عند الحكومة المحلية وترسل النسخة الرابعة الى وزارة الزراعة .

وفي نفس الوقت تعطى المعلومات اللازمة الى الولايات المجاورة عن ظهور المرض والتدابير التي تحدث عندما يسوء الحال .

المادة ١٢ — ان وظيفة قومسيون الضابطة الصحية هو منع اختلاط الحيوانات معاً تماماً ومنع دخول الحيوانات والمواد الحيوانية التي يمكن ان تكون سبباً في سراية المرض ضمن المنطقة الصحية . ونقل ودفن الحيوانات التي نفقت الى المحلات المعينة داخل الشرائط الفنية والقيام بعملية التطهير الفني باستعمال الادوية المضادة للعفن التي يراها الاطباء البيطريين لزوماً لاستعمالها . وتعيين واستخدام العمال اللازمة وقبض وصرف الاموال التي تعطى من مخصصات الضابطة الصحية والاستخبار عن الوقائع والاخبار عنها وتقدير قيمة

الحيوانات التي تقرر اتلافها واعطاء صحابها تعويض للازم او عدم اعطائهم وكيفية اقفال الطرق العامة والاسكل والمحطات وسوق حيوانات تجاه الحيوانات والمواد الحيوانية التي يمكن ان تكون مساعدة لسراية المرض اقفالاً موقتاً وبالنتيجة يعطي قومسيون الضابطة الصحية المشكل في وزارة الزراعة قراراً في هذا الشأن .

مادة ١٣ — على قومسيونات الضابطة الصحية ان تداوم على وظيفتها منذ ظهور الامراض السارية حتى زوالها .

ويعتبر زوال المرض من تاريخ آخر حادثة الى نهاية المدة المعينة في التعليمات الخاصة لكل مرض . وعندئذ يعطي قومسيون الصحي اوراق الضبط الخاصة بزوال المرض بموجب المادة الثامنة وتوزع هذه الاوراق على المحلات المذكورة في المادة الثامنة . وبعد اجراء عمليات التطهير التي في المحلات الملوثة تلغى التدابير الصحية التي اتخذت وتعدت ويذاع ذلك على الاقضية المجاورة ويعلن انتهاء المرض .

مادة ١٤ — ان اقفال الطرق العمومية والاماكل البحرية مدة طويلة حتى زوال المرض وتكليف ضرب نطاق الصحي العسكري عند خطورة الحالة وحل الخلافات التي تقع بين الطبيب البيطري وقومسيون الضابطة الصحي وتدقيق الاعتراضات والشكايات التي تقع من قبل اصحاب الملافة وتدقيق قيمة الاموال التي تعطى الى اصحاب الحيوانات الذين اتلفت حيواناتهم والتصديق على القيمة هي من وظائف قومسيون الضابطة الصحية المشكل في وزارة الزراعة .

الفصل الخامس

في التدابير العمومية التي تتخذ عند ظهور الامراض السارية

مادة ١٥ — عند التحقق من ظهور الامراض السارية تتخذ لها تدابير عامة وتوضع موضع الاجراء عدا عن التدابير التي تتخذ ضد كل مرض طبقاً لاحكام تعليماته الخاصة .

(١) يفرق بين الحيوانات المصابة والملوثة والمشبوهة ويمنع من اختلاطها وتضرب نطاقات صحية على قدر ما تقتضيه هذه الامراض ودرجتها واذا كان يخشى من سراية المرض ولا يمكن محافظته على النطاقات الصحية بواسطة الضابطة الصحية فعليه يحافظ من قبل القوة التي في الجهة العسكرية .

(٢) يمنع ادخال حيوانات مستعدة لمرض ساري الى المواقع الملوثة اذا لم يكن هنالك ضرورة كما يمنع اخراج الحيوانات الملوثة والمشبوهة وموادها ونقلها والاشياء التي خالطتها والحاصلات المأخوذة منها والمواد التي يمكن ان تكون واسطة لسراية المرض من المحلات الداخلة في النطاق الصحي .

(٣) يجري تلقيح ومداواة الحيوانات المعرضة للمرض والسراية من قبل المستخدمين بهذه المهمة من مأموري البيطرة فقط .

(٤) تتلف الحيوانات المريضة والتي اختلطت بها من الحيوانات الملوثة ضمن الشروط المبينة في القانون .

(٥) تدفن جثث الحيوانات التي نفقت بالامراض السارية بمجموعها ضمن دائرة الدفن على نفقة الحكومة وتحرق المواد والاشياء التي يمكن ان تنتقل بواسطتها العدوى كالتبن والحشيش والسماد الموجودة في الاصطبلات الملوثة

اما الآلات والادوات الغير قابلة الحرق فيجري تطهيرها وازالة العفن منها .

(٦) يخصص في زمن الامراض في كل قرية او مدينة اصطبل يتسع للحيوانات الموجودة ويحاز على الشروط الفنية لفرز الحيوانات المريضة المقتضى منع اختلاطها مع بقية الحيوانات ومدفن خاص لدفن الحيوانات التي تنفق .

مادة ١٦ — ان الموقع الذي وجد فيه الحيوانات المصابة والملوثة والاشخاص الذين هم في تماس مع هذه الحيوانات ومختلطين بها والمواد والاشياء التي تعد واسطة لسراية الامراض تكون تابعة للتطهيرات الفنية تحت نظارة المأمور البيطري حسب التعليمات المعطاة بهذا الخصوص .

الفصل السادس

اتلاف الحيوانات والتعويض

مادة ١٧ — يعطى لاصحاب الحيوانات المصابة بالرعام والتدرن والوباء البقري بعد اتلافها من قبل الحكومة تعويضات بموجب المواد الآتية .

مادة ١٨ — ان القيمة التي تعطى على سبيل التعويض لاصحاب الحيوانات سوف لا تتجاوز ثلثي ، او نصف ، او ثلث قيمة مقدرة فيها لكل جنس الحيوانات وقيمتها على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض الف قرش .

مادة ١٩ — يعطى لاصحاب الحيوانات التي تتلف بناء على ما ظهر به معاينة الامراض السريرية بانها مصابة بالوباء البقري ثلث قيمته ويعطى نصف القيمة الى الحيوانات الموجودة في نفس الاصطبل والتي كانت في تماس مع تلك الحيوانات ويعطى ثلثي القيمة الى الحيوانات السالمة التي يجري اتلافها احتياطاً بناء على وقوع شبهة بوجود وباء البقري ويعطى النصف للحيوانات

التي يظهر عليها السل بالاعراض السريرية و بالتشريح او يظهر عليها المرض عند زرقها بالتوبركولين ويعطى ثلثي القيمة الى الحيوانات التي يجري اتلافها بناء على وقوع الشبهة بانها مصابة بالسل ثم يظهر من عملية فتح الميت سلامتها من هذا المرض ويعطى ثلث القيمة الى الحيوانات التي يظهر عليها الرعام واضحاً ونصف القيمة الى الحيوانات التي يثبت انها مصابة بالرعام عند زرقها (بالملائين)

مادة ٢٠ لا يعطى تعويضاً لاصحاب الحيوانات الذين يخفون او يكتمون المرض الذي يصاب به حيوانهم او الحيوانات الاميرية كما انه لا يعطى لاصحاب الحيوانات التي يظهر عليها اعراض الامراض السارية التابعة للتعويضات خلال عشرة ايام للوباء البقري وثلاثة شهور للسل والرعام اعتباراً من تاريخ دخول الحيوانات الى البلاد العثمانية او خروجها منها . وقد يكون من الجائز استعمال لحوم الحيوانات المتلفة او انقاضها فتخصم قيمتها من اصل التعويض .

مادة ٢١ — يجري اتلاف الحيوانات بقرار من قومسيون الضابطة الصحية وبامر رئيس الحكومة المحلية ويكون في كل قومسيون وكيلين عن اصحاب الحيوانات .

يعطى من قبل القومسيونات المتقدمة ثلاث مضابط لاولى عمل الاتلاف وفي هذه المضبطة توضع اوصاف الحيوانات واشكالها وعددها وقيمة التي تقدر لها بنسبة السوق بالاكثرية الآراء ومقدار التعويض الذي يجب عطاؤه الى اصحاب الحيوانات وقيمة اللحوم والانقاض التي يجب ان تطرح من اصل التعويض لجواز استعمالها . والمضبطة الثانية في كيفية اتلاف الحيوانات والآفات التي ظهرت عند فتح الجسد . على ان يكتب ثلاث نسخ من كل

مصطة من هتين المصطبتين ترسل نسخة منها الى الحكومة المحلية والثانية الى وزارة الزراعة والثالثة الى صاحب العلاقة ·

مادة ٢٢ - كل من لم يراجع الحكومة المحلية من اصحاب العلاقة اعتباراً من تاريخ تبليغه المضبطة خلال ثلاثة شهور يسقط حقه من التعويض ·

الفصل السابع

نقل الحيوانات والمواد الحيوانية داخل البلاد

مادة ٢٣ — ان نقل الحيوانات من اي نوع كان داخل البلاد تابع لمعاينة صحية وشهادة منشأ · ويمنع نقل الامراض الحيوانات او المواد الملوثة باحد الامراض او المشبوهة داخل البلاد من محل الى آخر · اما الحيوانات التي تصاب بمرض او تختلط مع الحيوانات المصابة اثناء السفر فيضرب عليها حالاً نطاق صحي في المحل الموجودة فيه ·

مادة ٢٤ — تعفى الحيوانات والمواد الحيوانية التي تنقل من محل الى آخر ضمن الناحية او القضاء من المعاينة ويكتفى بشهادة المنشأ عند عدم وجود مرض ما في تلك الناحية او القضاء ·

مادة ٢٥ — تعطى شهادة المنشأ من قبل مختار في القرى ورؤساء المزارع وفي المدن من قبل البلديات مجاناً وبسرعة تامة ويجب ان يذكر في الشهادة اوصاف واشكال الحيوانات وعددها واسم البائع والمورد والمخرج وان يذكر فيها انها سالمة من الامراض ·

ويصادق على صحة شهادة المنشأ المعطاة من القرى والملحقات من قبل اقرب بلدية او دائرة دولة ·

مادة ٢٦ — تعاين الحيوانات التي يراد نقلها من قضاء الى آخر او ارسالها الى لواء آخر بعد امرارها من السكة او عربة او نقلها الى خارج البلاد مجاناً من قبل الطبيب البيطري ويمكن امرار هذه الحيوانات بموجب شهادة تعطى مجاناً . ويؤشر مجاناً على الشهادة التي يحملها صاحب الحيوانات اثناء سفر الحيوانات والمواد الحيوانية من قبل الطبيب البيطري في اللواء والقضاء وفي محطات السكة الحديدية ولاسيما كل ذي امر عليه اذا كان هناك طبيب بيطاري ما دام لم يكن مع صاحب الحيوانات شهادة صحية تعطى للحيوانات من قبل الطبيب البيطاري بدون مقابل

مادة ٢٧ — ان الحيوانات التي يراد امرارها من محلات ملوثة باحد الامراض السارية اذا تبين انها مستعدة للعدوى بالمرض لا يسمح بامرارها الا بشرط ان تنقل راساً الى المسلخ وتذبح ضمن الشروط المخصوصة ولو كانت تحمل شهادة صحية والا فيضرب عليها نطاق صحي .

وما دامت ان هذه الحيوانات غير مستعدة الى المرض المنتشر في المحلات الملوثة فيسمح لها بالمرور بعد ان تجرى لها عمليات التطهير الفنية حتى يزول منها خطر نقل العدوى .

يسمح بالمرور للحيوانات التي تنقل بالسكة الحديدية من المواقع الملوثة بشرط ان لا تختلط مع الخارج اصلاً .

مادة ٢٨ — ان الحيوانات التي تمر من ولاية الى ولاية وفي نفس ولاية واحدة من محل الى آخر بقصد المرعى او بقصد فصل الشتاء يسمح لها بالمرور بعد ان تمر في المحلات والمواقع المخصصة من قبل الطبيب البيطري .

مادة ٢٩ — ان الشحنات والمراكب وجميع الآلات والادوات التي

ينقل بها الحيوانات والمواد الحيوانية يجري تطهيرها مبا بعد وصولها الى المحل المقصود واخراج شحنها تحت نظارة الطبيب البيطري طبقاً للقواعد والاصول المخصوصة مجاناً او على نفقة ادارة السكك الحديدية . ويمنع من اجراء نقل الحيوانات والمواد الحيوانية كل من يخالف هذه القاعدة من اصحاب وسائل النقل او شركات البوحر او السكك الحديدية .

المسالخ

مادة ٣٠ — يوجد في كل مدينة تحتوي على دائرة بلدية لا اقل من مسلخ واحد ويذبح فيه الحيوانات المخصصة للاستهلاك ويكون هذا المسلخ تابع لشرائط حفظ الصحة

مادة ٣١ — يجري ذبح الحيوانات في البلاد التي لا يوجد فيها بلدية او مسالخ في المحلات التي تعينها الحكومة ويوافق عليها مأمورو الصحة .

مادة ٣٢ — تعين الحيوانات حسب الاصول قبل وبعد الذبح في كل محل يوجد فيه طبيب بيطري .

مادة ٣٣ — ان دار الحسب واصطبلات القرنتينه للتفتيش والمعاينة البيطرية وللاحكام العامة البيطرية التي توجب تزويدات التية عند ظهور الامراض

الاسواق ومجتمع الحيوانات

مادة ٣٤ — يوجد في كل مدينة وبلدة تحتوي على تشكيلات بلدية سوق لبيع الحيوانات . ويجعل هذا السوق في محل يعينه الحكومة على ان يكون بعيداً عن المساكن وقريباً من الطرق العامة والسكك الحديدية والمسالخ وان يكون تحت تفتيش الاطباء البيطريين .

مادة ٣٥ — يوجد في كل سوق او معرض للحيوانات (محجر صحي)

من قبل البلدية لمراقبة الحيوانات المصابة او المبوءة بالامراض السارية .

مادة ٣٦ — ان الخانات ومحلات بيع الحيوانات ، و صطبلات عربات النقل والركوب وامثالها من المحلات التي تجمع فيها الحيوانات تجري عليها الاحكام النظامية الجارية بحق الاسواق والمعارض .

مادة ٣٧ — بعد انتهاء الاسواق و المجتمعات تجري عملية ازالة التعفن من قبل البلديات تحت نظارة المأمورين البيطريين .

فصل في المسؤولية والجزاء

مادة ٣٨ — يجازى الموظفون الفنيون عند وجود نقائص فنية بيطرية ويجازى الموظفون الاداريون ومأمورو الضابطة والبلديات عند وجود نقص او تسامح ويجازى ايضاً اصحاب العلاقة الذين قصروا في اداء وظائفهم المودوعة لديهم ويحكمون على الوجه الآتي .

في الاحوال التي تستلزم الحبس من اسبوع الى مدة شهر او بجزاء نقدي من ليرة ذهبية عثمانية واحدة الى خمس ليرات ذهبية .

(١) الذين يسببون اختلاط الحيوانات السليمة بالحيوانات المصابة بالامراض المذكورة في المادة الاولى خلافاً للقانون .

(٢) الذين يكتمون ظهور هذه الامراض .

(٣) بشرط في غرض الجزاء الذي يفرض على الاهلين ان يكونوا قاموا في نقل الحيوانات بدون شهادة او من محلات مشبوهة او مصابة او نقلوا الحيوانات و المواد الحيوانية التي تنقل عدوى الامراض السارية ممنوع الاخذ

مادة ٣٩ — الاحوال التي تستوجب الحكم بالسجن من شهر واحد الى

ثلاث شهور ومن خمس ليرات عثمانية ذهبية الى عشرين ليرة ذهبية عثمانية هي :

(١) نقل الحيوانات المصابة بالامراض السارية او المشبوهة الى المحلات النظيفة او بيعها او شراؤها او عرضها للبيع مع العلم بانها مصابة او مشبوهة .

(٢) اخراج جثث الحيوانات التي نفقت بامراض سارية او اخراج بقاياها من مدفنها مع العلم بالامر او بيعها وشراؤها .

(٣) حفظ او بيع وشراء لحوم وعظام وجلود الحيوانات المصابة او المشبوهة بالامراض السارية وعلى الاخص اوباء البقري (والجمرة الدمقريدي) والجمرة العرضية على ان يكون الفاعل عالماً بالامر .

(٤) المعارضة في تطبيق واجراء التدابير الصحية التي تقوم بها الحكومة بناء على توصية المأمورين الفنيين .

(٥) ادخال الحيوانات المصابة باحد الامراض السارية التابعة لاحكام هذا القانون او ان تكون معرضة للسراية بالمرض او ملوثة ويشترط ان يكون الفاعل عالماً بالامر .

مادة ٤٠ — يحكم على كل من يكون سبباً في سراية المرض بارتكابه احدى الاعمال والحركات المدرجة في المواد السابقة بالحبس من ثلاث شهور الى سنة واحدة .

مادة ٤١ — ان الذين لا يعرضون الشاحنات والسفن التي استعملت في نقل الحيوانات مع آلاتها وادواتها للتطهيرات الفنية بموجب القوانين الصحية يجازون بالجزاء النقدي من ثلاث ليرات الى خمسة عشر ليرة عثمانية ذهب اما اذا حدث من نتيجة هذا العمل سراية المرض فيجازوا بالسجن من اسبوع

لغاية شهرين •

مادة ٤٢ — ان اقامة الدعوى بموجب قانون الضابطة الصحية الحيوانية تجري من قبل المدعين العامين بناء على الضبط المقدم من مأموري الضابطة الصحية . ويكون هذا الضبط تابعاً لاحكام المادة ١٤١ من قانون المحاكمات الجزائية •

مادة ٤٣ — ان التدابير الصحية التي تتخذ حيال كل مرض من الامراض ووضع هذا القانون موضع التطبيق والخصوصات العائدة لتفرعات هذا القانون ستعين وتصرح بتعليمات وتعليمات خاصة •

مادة ٤٤ — تلغى جميع احكام القوانين والنظامات الصحية الحيوانية المعمول بها قبل نشر هذا القانون •

مادة ٤٥ — ان وزراء الداخلية والعدلية والزراعة مكلفون كل فيما يعنيه في تنفيذ احكام هذا القانون •

اصدرت امرنا بوضع هذا القانون موضع العمل وضمه الى قوانين الدولة على ان يعرض على المجلس النيابي عند افتتاحه •

١٨ محرم ١٣٣٢ و ٥ كانون اول ١٣٢٩

محمد رشاد

وزير العدلية — ابراهيم

وزير الزراعة والتجارة — سليمان البستاني

صدر اعظم — محمد سعيد

وزير الداخلية — طلعت

تعليمات الضابطة الصحية الحيوانية

مؤرخ في ٦ مارت ١٩١٤

المبينة للتدابير المخصوصة التي يجب اتخاذها تجاه كل من الامراض

السارية المدرجة في قانون الضابطة الصحية الحيوانية

الصادر بموجب المرسوم السلطاني بتاريخ

١٨ محرم سنة ١٣٣٢

مادة ١ — عدا عن التدابير العامة المتخذة تجاه الامراض السارية المنصوص عنها في قانون الضابطة الصحية الحيوانية تتخذ ايضاً تدابير خصوصية لكل مرض وهو ما يلي :

الفصل الاول

الطاعون البقري — منطقة شبه حدود

مادة ٢ — يمنع عند الاستشعار بظهور الطاعون البقري في بلدة مجاورة للبلاد العثمانية او لها صلة تجارية معها دخول ما يرد من محلات موبوءة الى البلاد العثمانية كل ما من شأنه نقل العدوى كالحيوانات المجترة الكبيرة والصغيرة والطيور الداجنة ولحومها ومواددها الطرية والجافة وغير المهيأة والتبن والاكلاء وزبل الحيوانات ويستثنى الصوف والشعر والوبر المغسولة والمطهرة بمحلول الكلس كما ويسمح بدخول الحيوانات الواردة من المناطق التي لم ينتشر فيها الطاعون البقري والتي هي غير المناطق الموبوءة .

عندما يكون الطاعون البقري منتشراً في البلاد المذكورة تغلق الحدود

العثمانية في وجه الحيوانات وموادها لآنفة الذكر وذلك بقرار يصدر عن وزارة الزراعة والتجارة .

مادة ٣ — اذا ظهر الطاعون البقري في موقع متعددة تبعد مقدار اربعين كيلو متراً عن حدود البلاد العثمانية فعلى الطبيب البيطري ان يمنع دخول الحيوانات وموادها واغذيتها المنوه عنها في المادة لآنفة الذكر الواردة من ذلك الموقع الى البلاد العثمانية وان يعرض الامر على وزارة الزراعة .

يضرب نطاق صحي عسكري على طول الحدود من اجل محافظة المواقع التي يخشى سراية المرض اليها ويبقى حتى زوال الخطر على ان تبقى تلك المواقع تحت التفتيش المتوالي من قبل موظفي الحكومة والبيطرة .

مادة ٤ — يمنع منعاً باتاً اخراج الحيوانات المجترة الكبيرة والصغيرة الواردة من البلاد الاجنبية واتوصلها المعونة الى الحدود والمرافئ عندما يتحقق معلوليتها عقب معاينتها حال السفن والقاطرات الحديدية .

يتلف كل ما يجتاز الحدود ويخرج الى البر اذا ظهرت عليه عرض الطاعون البقري بعد المعاينة وذلك تحت اشراف الطبيب البيطري دون ما تعويض ويطمر مع جلوده اما الباقي فيساق الى المسالخ حيث يذبح فوراً تحت اشراف الطبيب البيطري وترسل جلوده الى المدبغة كما وتحرق مواده العلفية كالكلأ والتبن وما السالم منها فيعاد الى مخرجه في خلال ٤٨ ساعة بناء على طلب صاحبه والامر الرسمي للحكومة ذات العلاقة .

مادة ٥ — تدبح الحيوانات التي يمنع محبسها عن ذبحها واعادتها بمعرفة لجنة تعينها الحكومة لجبية هذه الدية على ان تحفظ اثمان جلودها ولحومها في

الجزية بصفة امانة وريثما يصير اعطائها الى اصحابها .

تدابير الضابطة الصحية ازاء الطاعون البقري في البلاد

مادة ٦ — يمنع اخراج الحيوانات التي هي من فصيلة الغنم والبقر والطيور الداجنة والتبن والكلأ والحوافر والقرون وما شابه ذلك من المواد الحيوانية جافة كانت او طرية وكذا ل من المحلات التي تفشى فيها الطاعون البقري داخل البلاد كما انه يمنع ادخال الحيوانات القابلة لاخذ المرض كالبقر والجواميس والابل الى المحلات الموبوءة وعند الطلب يسمح بامرار الحيوانات القيمة والمعربة داخل القاطرات او السفن الحربية من الاماكن الموبوءة شرطاً ان تكون تحت اشراف الحفظيين وكل مصروفاتها تعود على صاحبها بعد ان تطهر قوائم الحيوانات وتساق الى اقرب مذبحة داخل النطاق كانت او خارجه وتذبح فيها وكذلك يسمح بامرار جلودها واصوافها على ان تكون محزومة بصفة رزم على ان يرش عليها (نافتالين) او تغطيسها بمحلول المكلس . ويسمح بادخال الحيوانات المجترة الكبيرة والصغيرة الى داخل النطاق الصحي بشرط ذبحها حالاً .

مادة ٧ — يجب على الحكومة عمدة او هيئة اختيارية القرية بمجرد علمهم بظهور الطاعون البقري او اشتباههم به ان يتخذوا التدبير الاحتياطية لحين تشكيل لجنة الضابطة الصحية وان يسرعوا في خلال ٢٤ ساعة باخبار الطبيب البيطري واهل القرية والقرى المجاورة واقرب قائد دركي ثم يعمدون الى عزل المصاب عن السالم ويضربون نطاقاً صحياً حول الاماكن الموبوءة .

مادة ٨ — يمنع تداوي الحيوانات المصابة بالطاعون البقري وكل تدقيقات

فنية تجري بحق المرض المذكور لا تكون الا عند وزارة الزراعة .

مادة ٩ — تؤلف لجنة ضابطة صحية وفقاً للمادتين التاسعة والعشرة من قانون الضابطة الصحية الحيوانية وبعد التصديق على وجود الطاعون البقري تتخذ التدابير الآتية

اولا — اعلان ظهور المرض على القرى الواجب اعلانها والقيام بضرب نطاق صحي حول القرى كل موجودة في الموقع التي تكون مداخلها ومراعيها وطرقها مختلطة ومشتركة ويمكن ان تؤمن خلاله النطاق الصحي تقوم بطلب معقمين ودوركين او غيرها من المرشحين والمعدات والادوية اللازمة لازالة العفونة حسب ما تراه لازماً .

ثانياً — صدور الكتابة اللازمة لقتل الحيوانات التي ستقتل وفقاً لاحكام قانون الضابطة الصحية . ويتم كل ذلك بعد ان تقدر قيمة الحيوانات التي ستقتل بحري تدقيقه وحله من لدن لجنة الضابطة الصحية في وزارة الزراعة بعد اتلاف هذه الحيوانات .

ثالثاً — ان الحيوانات التي شوهدت فيها المرض الطاعون البقري والتي تكون درجة حرارتها طبيعية بعد فحصها وتقتل بعد تقدير ثمنها وتعطى لاصحابها بنسبة الثلث . تلقح الحيوانات التي وضعت تحت النطاق الصحي بالمصل المضاد للوباء البقري حسب التعليمات المخصوصة ويمكن بعد التلقيح وازالة العفونة ان تساق الحيوانات التي لايشاهد فيها المرض خلال سبعة ايام الى المرعى الموجود داخل النطاق الصحي كما لا يسمح بدخول مثل هذه الحيوانات في علامات تبيعها ولا يجوز ادخال جلود حيوانات تالفة من الطاعون البقري او المتلفة

منه بصورة لايمكن معها الاستفادة منه ثم تدفن في محل مخصص في القرية بين طبقتين من الكلس ويهال عليه التراب [illegible] .

مادة ١١ — بما ان قطعان الاغنام الموجودة في المحل موبوءة تكون مدعاة لسراية المرض فيجب ان تساق الى مراعي خاصة داخل نطاق صحي كما ويجب ربط الكلاب الموجودة في القرية واتلاف ما يبقى شارداً منها .

مادة ١٢ — ان لجنة الضابطة الصحية في مكافحة [illegible] قد عهد اليها من الوظائف مدة وجود نطاق صحي غير انه يمكن [illegible] البيطري ان ينفك موقتاً عنها لتفتيش القرى المجاورة ومكافحة الامراض السارية في مواقع اخرى .

مادة ١٣ — [illegible] عند [illegible] ايضاً على التدابير المتخذة من قبل لجنة الضابطة الصحية [illegible] الحيوانات

مادة ١٤ — عند ظهور الوباء البقري في حيوانات اي نقل براً وبحراً داخل البلاد تكون تابعة الى معاملة لازمة [illegible] مرورها من [illegible] مرفأ .

[illegible] وبدون الحيوانات المصابة تعرفها لجنة الضابطة الصحية التي تشكل فوراً [illegible] في ذلك [illegible] الحيوانات المعدة للحرث والفحول منها يجب ان توضع تحت النطاق الصحي الشديد على ان تكون جميع مصارفاتها على نفقة صاحبها ويمكن ان تذبح بالمسلخ عند اللزوم .

مادة ١٥ — لدى ظهور الوباء البقري في مسلخ يجب ان [illegible] وبدون المصاب بمعرفة اللجنة الضابطة الصحية التي تشكل وفقاً لاحكام القانون ويذبح السالم حالاً وعلى طبيب بيطرة المسلخ [illegible] الحكومة [illegible] الطري

بموجب تقرير خاص بشأن المرض . واذ كان المرض ناشئاً عن عدم مراعاة اصحاب الحيوانات لاحكام قانون الضابطه الصحية وتعلياتها فلا يعطى لهم تعويضاً ما عن الحيوانات المتلفة بموجب هذه المادة .

مادة ١٦ — تعطل الاسواق والاسواق العامة فور ظهور الطاعون البقري بها وتشكل لجنة الضابطة الصحية فتتلف المصاب وتحجز الحيوانات المختلطة به على حدة والواردة من الاماكن الموبوءة على حدة وتلقح بالمصل عند اللزوم وتراقب بقية الحيوانات مدة عشرة ايام حتى اذا لم تظهر وقوعات جديدة بينها يطلق سراحها . ويمكن ان تجاب رغبات اصحاب الحيوانات بسوق حيواناتهم الى المسلخ دون حدها لى المحجر على ان تذبح فوراً بمعرفة الحكومة المحلية وتحت اشراف مأموري البيطرة .

لدى انتشار الوباء البقري او ظهوره في محلات متعددة تغلق الاسواق والاسواق العامة الكائنة في تلك المحلات او بالقرب منها .

مادة ١٧ — حيثما تقع الطرق العامة التجارية والجادات ضمن النطاق الصحي ولا يوجد ممر آخر غيرها يسمح لمرور الحيوانات منها تحت اشراف المحافظين مع اخذ الاحتياطات اللازمة .

مادة ١٨ — تمر الحيوانات وموادها واعتدتها ضمن قطارات مقفلة من داخل النطاق الصحي بشرط عدم اختلاطها . ويمنع ادخال واخراج الحيوانات البقرية من محطات سكك الحديدية والمراسي الكائنة داخل النطاق الصحي الا الحيوانات التي تدخل بقصد سوقها الى المذبح تحت اشراف مأمور مخصوص فيها تكون مستثناة .

مادة ١٩ — لا يرفع النطاق الصحي الا بعد مرور ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ آخر اصابة شفيت او تلفت او اتلفت بعد اجراء التطهيرات الفنية للمحلات الملتهبة وللوسائط الناقلة . ويدرج زوال المرض على المحلات المجاورة .

الفصل الثاني

الحمى القلاعية — ضابطة صحية الحدود

مادة ٢٠ — يمنع دخول الحيوانات المجترة الكبيرة والصغيرة والطيور الداجنة والخنزير والمواد الحيوانية والتبن والكلأ الذين يكونون واسطة لسراية المرض من اي بلدة كانت من البلاد المجاورة التي ظهرت فيها الحمى القلاعية ومن المحلات التي تكون داخل محيط الثلاثين كيلو متراً تبعد عن المحلات الموبوءة . يعد موقع المعاينة الكائن على الحدود اذا كان داخل محيط الثلاثين كيلو متراً .

مادة ٢١ — يمنع ادخال الحيوانات ومواردها والكلأ والتبن والزبل التي تكون واسطة لسراية المرض من بلدة انتشرت فيها الحمى القلاعية من البلاد المجاورة الى البلاد العثمانية .

مادة ٢٢ — ترد الحيوانات الواردة براً الى الحدود والتي عند المعاينة وجدت مصابة بالحمى القلاعية او وجدت بها اختلطت بالمصاب . اذا شوهدت الحمى القلاعية بالحيوانات المهربة من الحدود فتتلف الحيوانات المصابة منها بمعرفة الضابطة الصحية المحلية بدون تعويض وتعاد لحومها لصاحبها وترسل جلودها للدباغة لاجراء ازالة العفونة منها وما بقي من الحيوانات يوضع تحت النطاق الصحي على ان تكون مصارفاته على صاحبه .

مادة ٢٣ — اذا تحقق ظهور الحمى القلاعية في حيوانات واردة في السكة الحديدية فيساق المصاب منها بدون ان يختلط بغيره وتحت مراقبة محافظ الى اقرب مذبحة ويذبح تحت اشراف موظف البيطري الصحي ويؤخذ الباقي تحت الحجر الصحي ٠

مادة ٢٤ — اذا ظهرت الحمى القلاعية في الحيوانات الواردة بحرا داخل البواخر والسفن فيذبح المصاب منها وتوضع الحيوانات الباقية تحت الحجر الصحي ٠ وعلى فرض عدم قبول تحديد ... يمنع اخراج الحيوانات الى البر ٠

تدابير السلطة الصحية ازاء حمى القلاعية في البلاد

مادة ٢٥ — اذا ظهرت حمى القلاعية داخل البلاد فتوحد المحلات الموبوءة والمساكن والمراعي مشتركة تحت المراقبة الصحي ويمنع اختلاط المصاب بالسالم ٠

مادة ٢٦ — تعطل الاسواق الحوانية والاسواق ... من قبل الحكومة بموجب قرار من السلطة الصحية ... في المواقع التي انتشرت بها الحمى القلاعية ويمنع خروج جميع الحيوانات ... والاطلاف و... من ... و... في مثل هذه المواقع ويسمح باخراج جلودها وعظامها بعد اجراء عملية ازالة ... على حسب ...

مادة ٢٧ — ان الحيوانات ... موجودة في المواقع الموبوءة والمهددة بسراية المرض تمنع عند ... للتلقيح ...

مادة ٢٨ — يمنع مرور جميع الحيوانات ... الحيوانات العرسية مرورا

جراً من الطرق العمومية او الواقعة في الاماكن الموبوءة ويمكن مرور مثل هذه الحيوانات داخل قاطرات وعجلات مقفلة .

مادة ٢٩ — اذا رغب صاحب الحيوانات المصابة بالحمى القلاعية بذبح حيواناته في محل فيكون ذلك تحت اشراف موظفو البيطرة على ان تكون جلودها تابعة لعملية ازالة العفن ويمكن سوق الحيوانات المصابة كالغنم والخنزير داخل عجلات وفي القصر في عجلات الموبوءة مرافقة الخصوص الى اقرب مذبحة وتذبح حالاً .

مادة ٣٠ — يجبر اصحاب الحيوانات المصابة بالحمى القلاعية على مداواتها حسب ارشاد الطبيب البيطري ويعطى الادوية اللازمة لها مجاناً .

مادة ٣١ — يمنع استهلاك وبيع لبن الحيوانات المصابة قبل تعقيمه .

مادة ٣٢ — يرفع الحجر الصحي بعد مرور خمسة عشر يوماً عن تاريخ آخر واقعة شوهدت او تمت وبعد اجراء التطهيرات العامة اللازمة ويعلن زوال المرض على المحلات المذكورة كما اعلن عند ظهوره .

الفصل الثالث

جدري الغنم

مادة ٣٣ — تعاد الحيوانات الواردة من البلاد الاجنبية التي يشاهد بها الجدري اثناء معاينتها وتقتل الحيوانات المصابة الهاربة من الحدود وتدفن رممها وتمنع الحيوانات الباقية الى الحجر الصحي على ان تكون مصاريفها على اصحابها . وتساق الحيوانات المذكورة في القطارات والعجلات الى المذبحة اذا طلب صاحبها ذلك وتذبح تحت اشراف الطبيب البيطري . تقتل وتدفن

الحيوانات المصابة الواردة بحراً عند مشاهدة الجدري فيها وتؤخذ الحيوانات الباقية تحت الحجر الصحي او تساق الى المسلخ وتذبح تحت نظارة الطبيب البيطري .

مادة ٣٤ — عند ظهور الجدري في البلاد فان الاغنام المعرضة للسراية التي تكون داخل القطع او بجواره وتعذر عزلها او منع العدوى عنها تلقح بجمانها من قبل الطبيب البيطري . اذا طلب اصحاب الاغنام الموجودة في المحلات التي لم يظهر بها الجدري بعد تلقيح اغنامهم على سبيل الوقاية فيجرى ذلك بمساعدة وزارة الزراعة .

مادة ٣٥ — يصرف النظر عن تلقيح الحيوانات السالمة اذا تعهد صحابها بذبحها خلال عشرة ايام وتذبح في محلها تحت اشراف الطبيب البيطري او في اقرب مسلخ على ان يكون النقل في القطار او العجلة . ان التدابير الصحية التي تطبق بحق الحيوانات المصابة تطبق ايضاً بحق الحيوانات الملقحة .

مادة ٣٦ — لا تذبح الاغنام المصابة بالجدري او الملقحة الا بعد شفائها تماماً .

مادة ٣٧ — يعد الجدري زائلاً وتلغى التدابير المتخذة ورفع النطاق الصحي بعد مرور ثلاثين يوماً عن آخر اصابة شفيت او تلفت ومن يوم مسك التلقيح للاغنام الملقحة ولم تظهر قروحات جديدة وبعد اجراء التطهيرات الفنية للمواقع الملوثة .

الفصل الرابع

الحمى الجروية « مرض الطحال »

مادة ٣٨ — تمنع ذبح الحيوانات المصابة بالحمى الجروية واستهلاك لحومها.

مادة ٣٩ — تدفن الحيوانات التالفة من الحمى الجروية مع جلودها وفقاً للاصول وتوضع الحيوانات التي كانت مختلطة بها تحت الحجر الصحي في محل موافق يعينه الطبيب البيطري . ان الحيوانات التي لم تختلط بالمصاب وعند المعاينة تحققت سلامتها توضع احتياطاً تحت الحجر الصحي مدة ثلاثة ايام حتى اذا لم تظهر بينها حادثة خلال هذه المدة يطلق سراحها على ان لا ترعى في المحلات الملوثة .

مادة ٤٠ — يمنع ادخال واخراج الاغنام والابقار والماعز والخنازير من المراعي والمواقع الملوثة والمأخوذة تحت النطاق الصحي مدة دوام المرض . ويمكن ادخال الحيوانات الملقحة باللقاح الواقي لمثل هذه المواقع وكذلك الحيوانات المعدة للذبح لاجل ذبحها .

مادة ٤١ — (المعدلة بموجب قرار المفوضية العليا رقم ٥٦ تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١)

تلقح الحيوانات التي تصاب بالحمى الجروية بصورة اجبارية ومجانية . ان التلقيح الاختياري الخارج عن كل لزوم صحي يبقى على عاتق طالبيه اصحاب الماشية المجبورين على دفع قيمة اللقاح فقط الى الخزينة بسعره الاصلي الذي تضعه مديرية مصلحة الضابطة الصحية البيطرية مع نفقات تنقل المأمورين الملقحين عند اللزوم وفقاً للتعرفة المتخذة لدى الحكومة ذات العلاقة . تجري

هذه التلقيحات بمعرفة الأطباء البيطريين ويمكن لهؤلاء عند اللزوم تكليف المأمورين الصحيين بها تحت مراقبتهم وإدارتهم . توضع الحيوانات الملقحة حديثاً تحت الحجر الصحي مدة خمسة عشر يوماً بعد التلقيح .

مادة ٤٢ — يرفع الحجر الصحي بصورة نهائية بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر إصابة من مرض .

الفصل الخامس

الجمرة العرضية في الحيوانات الكبيرة ذوات الظلف .

مادة ٤٣ — يمنع ذبح الحيوانات المصابة بالجمرة العرضية بقصد صرف واستهلاك لحومها .

مادة ٤٤ — توضع الحيوانات المصابة بالجمرة العرضية والحيوانات التي اختلطت بها والتي ترعى بمراعي ملوثة تحت الحجر الصحي كل منها على حدة .

مادة ٤٥ — يمنع إدخال وإخراج الحيوانات من المواقع المذكورة مدة دوام الحجر الصحي إلا الحيوانات التي كان جرى تلقيحها على سبيل الوقاية والتي تقرر دفعها خلال أسبوع تحت إشراف الطبيب البيطري تبقى من هذه الممنوعية .

مادة ٤٦ — يجري تلقيح الحيوانات بلقاح مضاد للجمرة العرضية بإذن من وزارة الزراعة ولا يمكن إطلاق سراح الحيوانات الملقحة إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من التلقيح .

مادة ٤٧ — تدفن وتتلف جثث الحيوانات النافقة بعد تمزيق جلودها بصورة لا يمكن معها استعمالها .

مادة ٤٨ — يرفع والي الحجر الصحي المتخذ للجمرة المرضية بعد مرور خمسة عشر يوماً عن تاريخ آخر اصابة شفيت او تلفت وبعد اجراء التطهيرات الفنية .

الفصل السادس

الجرب في الخيل والبغال والحمير والحيوانات الكبيرة والصغيرة والخنازير

مادة ٤٩ — تعزل الخيول والحمير والبغال والحيوانات الكبيرة والصغيرة المصابة بالجرب عن السالمة وتوضع تحت الحجر الصحي وتداوى من قبل اصحابها وفقاً لارشادات الموظف البيطري وتعطى لهم الادوية مجاناً ان الحيوانات التي يشير عن عدم امكان شفائها الموظف البيطري او التي لا تداوى من قبل اصحابها تتلف بمعرفة لجنة الصحة الصحية بدون تعويض .

مادة ٥٠ — تساق الحيوانات المصابة بالجرب الى المذبحة خلال مدة معينة وتذبح تحت اشراف الطبيب البيطري .

مادة ٥١ — يمكن تصدير وبيع جلود الحيوانات المصابة بالجرب وصوفها وشعرها ووبرها وصوفها المغسول بعد تطهيرها ووضعها في اكياس .

مادة ٥٢ — تجري التطهيرات الفنية بالمواقع الملوثة بعد كل حادثة شفاء او تلاف ثم يطلق سراح الحيوانات التي شفيت .

الفصل السابع

مرض الجدع

مادة ٥٣ — يمنع ادخال الحيوانات المصابة بمرض الجدع الى البلاد العثمانية واخراجها منها .

مادة ٥٤ — يمنع استخدام الحيوانات المصابة بمرض الجماع في السفاد .

مادة ٥٥ — (معدلة بموجب قرار المفوضية العليا رقم ٢٣٠١ تاريخ ٢٨ تشرين الثاني ١٩٢٣ على الوجه الآتي) :

(ان الاناث من الخيل والحمير المصابة بمرض الجماع تذبح وتدفن بمعرفة اللجنة الصحية ويمكن في كل حال المتاجرة بالجلد والشعر والسنابك بعد تطهيرها وما يشتقه باصابته من هذه الحيوانات بوضع تحت وقاية ادارة الضابطة الصحية الى ان يشخص المرض . ان ذبح هذه الاناث المصابة بمرض الجماع لايعطى في حال من الاحوال صحابها حقاً في تعويض) .

مادة ٥٦ — تخصى الفحول المصابة بمرض الجماع .

مادة ٥٧ — تعاين من قبل الطبيب البيطري كافة اناث وفحول الخيل في المواقع التي انتشر فيها مرض الجماع وتعد المصابة قبل موسم السفاد .

مادة ٥٨ — لايمكن سفاد اناث الخيل والحمير الموجودة في المحلات التي انتشر فيها مرض الجماع من الفحول العائدة للحكومة والاهلين الحائزين على رخصة رسمية بالسفاد مالم يبرز اصحابها شهادة بيطرية لايرجع تاريخها الى اكثر من عشرة ايام تؤيد سلامتها من مرض الجماع .

مادة ٥٩ — لا يعد مرض الجماع زائلاً مالم تمر سنة واحدة على آخر حادثة شفاء ويمكن اذا احصيت الفحول والاناث المصابة بالمرض بكاملها في محل الموبوء وحينئذ تجري التطهيرات اللازمة وترفع التدابير المتخذة .

الفصل الثامن

الرعام والقرة في الخيل والحمير والبغال (حانق – سراجه)

(تعدلت مواد هذا الفصل بموجب قرار المفوضية العليا رقم ٢٧٨ تاريخ ٢١ تشرين الاول ٩٢٥ على الوجه الآتي :)

مادة ٦٠ — تقتل الحيوانات التي تظهر عليها الاعراض المرضية الدالة على وجود الرعام او الحانق وتطمر في مكان خاص كما هو مذكور في المادة ١٥ من قانون ٥ كانون اول ٩١٣ بعد تقطيع جلدها حتى يصبح غير قابل الاستعمال وتوضع بين طبقتين من الكلس او الرمل تحت متر من تراب .

مادة ٦١ — ان الحيوانات التي تكون اختلطت بالحيوانات المصابة بالرعام و الحانق وبالجملة الحيوانات المشبوهة بانها مصابة بالرعام لسبب ما فهي تفرز على حدة وتلقح بالرعامين (ادمالئين) .

ان الحيوانات التي تظهر عليها عرض الرعام و الحانق او تظهر عليها الانفعالات النوعية الدالة على الرعام تقتل اما التي تكون الانفعالات فيها مشكوكاً بها فتحصر لتلقح مرة ثانية بالرعامين بعد شهر واحد وعند اللزوم تلقح مرة ثالثة بعد شهرين من التلقيح الاول ثم بعد ذلك يقرر قتلها او اطلاقها تطمر الحيوانات المقتولة مثلما هو مذكور في المادة ٦٠

مادة ٦٢ — ان الخيل والبغال والحمير الواردة او الصادرة تعتبر مشبوهة وتعامل كما هو مذكور في المادة ٦١

مادة ٦٣ — ان التعويضات التي تمنح عند قتل الحيوانات بسبب الرعام هي محددة في المادة ١٩ المحورة من قانون ٥ كانون الاول ١٩١٣

مادة ٦٤ — ممنوع عرض الخيل والبغال والحمير المصابة بالرعام او الخناق او المشبوهة وبيعها او عرضها للبيع .

مادة ٦٥ — يجب تطهير المحلات التي تلوثت بالحيوانات المصابة او المشتبه بها بانها مصابة بالرعام و الخناق ويجب كذلك تطهير الاشياء التي فيها .

الفصل التاسع

داء الكلب في جميع الحيوانات الاهلية

مادة ٦٦ — يتلف كل حيوان مصاب بداء الكلب .

مادة ٦٧ — تتلف الحيوانات المعضوضة من قبل حيوان كلب حالاً اذا كانت لحومها لا تستهلك وتذبح الاخرى . فاذا لم يوافق اصحاب الحيوانات المشتبهة بداء الكلب على اتلافها تحجر في محل خاص مدة ثلاثة اشهر تحت اشراف الطبيب البيطري على ان تكون مسؤولية هكذا حيوانات ومصاريفها عائدة على اصحابها وكذلك الحيوانات المجترة و الفرسية المشتبه عضها من قبل حيوان مصاب بداء الكلب توضع تحت الحجر الصحي مدة ثلاثة اشهر على مسؤولية اصحابها .

مادة ٦٨ — تقوم الحكومة عند معرفتها بوجود حيوان كلب في محل ما باذاعة الكيفية على المحلات المجاورة وتنبه باتلاف ذلك الحيوان فوراً .

مادة ٦٩ — عند ظهور حادثة كلب في محل ما يطبق على الكلاب الخاصة بالاشخاص وتتلف جميع الكلاب الشاردة وغير المكممة بالتسميم او رمياً بالرصاص .

مادة ٧٠ — تدفن الحيوانات التالفة والمتلفة من داء الكلب بجلودها

وعند الاقتضاء لا تجري عملية فتح جثث هذه الحيوانات الا من قبل الطبيب البيطري .

مادة ٧١ — ترفع التدابير المتخذة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ آخر وقعة .

الفصل العاشر

التدرن في البقر

(تعدلت مواد هذا الفصل بموجب قرار المفوضية رقم ٢٧٨ تاريخ ٢١ تشرين الاول ٩٢٥ على الوجه الآتي .)

مادة ٧٢ — تقتل الحيوانات التي تظهر عليها اعراض التدرن .

مادة ٧٣ — ان انواع البقر التي كانت اختلطت بالحيوانات المصابة بالتدرن تفرز على حدة وتلقح بالتدرين (توبركولين) فما اظهر عليه عرض داء التدرن او الانفعالات النوعية لداء على هذا المرض تقتل وتترك الحيوانات الباقية :

مادة ٧٤ — ان نتاج البقر المصابة يعتبر كمشبوهة وتخضع لفحصها بواسطة التلقيح بالتدرين وبعمل كما هو مذكور في مادة ٧٣

مادة ٧٥ — ان البقر للاستثمار بقصد بيع الحليب تخضع للمراقبة البيطرية وتخضع كل سنة لفحص بواسطة التلقيح بالتدرين . تمنع المدينة بيع الحليب الآتي من مرابط البقر التي لا يعترف بان حيواناتها كلها سليمة بناء على تقرير من دائرة البيطرة .

مادة ٧٦ — ان التعويضات التي تدفع عند قتل الحيوانات بسبب

التدرن هي محدودة في المدة ١٩ من قانون ٥ كانون الاول ١٩١٣

مادة ٧٧ ـ ممنوع بيع انواع البقر المصابة بالتدرن او المشبوهة انها مصابة به ماعدا بيعها للذبح . تضبط لحوم الحيوانات المصابة بالتدرن وتمنع بجملتها او قسم منها من الاستهلاك بحسب نوع واتساع القروح المعاينة عليها كما هو محدد ادناه . تضبط وتمنع بجملتها من الاستهلاك :

١ ـ اذا وجد قروح على الاعصاب او فساد في الغدد التي بين الاعصاب غير محصورة في نقطة واحدة .

٢ ـ اذا عم التدرن بطفح لؤلؤي على زبد الامعاء لاسيما على الطحال .

٣ ـ اذا وجد قروح تدرن مهمة على اعضاء القفص الصدري وتجاويف البطن معاً .

ويضبط قسم منه ويمنع من الاستهلاك :

١ ـ اذا كان التدرن محصوراً في القفص الصدري او في تجاويف البطنية

٢ ـ اذا كانت قروح التدرن قديمة الاتساع ولم تكن موجودة في القفص الصدري والتجويف البطني معاً . لا يجب الضبط ومنع الاستهلاك في هذه الاحوال الا على اقسام اللحم (الجدار الصدري والتجويف البطني المتصلة رأساً باقسام الغلاف الرئوي او الصفاق) وعلى كل حال تضبط الاعضاء المصابة بالتدرن في المسالخ حيث تجهيزات خصوصية تعقم اللحوم المضبوطة بعد نزع الاقسام المصابة بالتدرن والعظام والغدد والاغشية المخاطية والشرايين الضخمة ثم تعاد لاصحابها . يجري التعقيم في مدة ساعة .. في الماء [illegible] وما بالبخار المضغوط عليه . لايمكن ان يجري التعقيم الا في المسالخ تحت مراقبة الطبيب البيطري

المفتش . تتلف جميع الاقسام المضبوطة منها من الحيوانات المصابة بطريقة كيماوية او بحرقها او بطمرها في محل خاص كما هو مذكور في المادة ١٥ من قانون ٥ كانون الاول ٩١٣ بين ساقين من الكلس او لزل تحت متر من التراب وتطهر الجلود والقرون والاظلاف الآتية من الحيوانات المصابة بالتدرن قبل ان تدفع للتجارة .

مادة ٧٨ — يجب تطهير محلات التي تلوثها الحيوانات المصابة بالتدرن البقري ويجب ان تطهر ايضاً الاشياء التي فيها .

مادة اضافية للفصلين الثامن والعشر

(المادة الرابعة من قرار المفوضية العليا رقم ٢٨٧ تاريخ ٢١ تشرين الاول ٩٢٥)

ان الحيوانات الملقحة بالرعامين او بالمدرنين وفقاً للاحكام المذكورة في الفصلين الثامن والعشر من قانون ٦ آذار ٩١٤ تجري على حساب اصحابها المجبورين على دفع ١٠ قروش سورية عن كل حيوان مقابل وصل يعطيه البيطري القائم بالتلقيح من دفاتر ذات ارومة تؤشر عليها وتقدمها دوائر المالية في الدول . يدفع من هذا المبلغ تعويض قدره قرشان سوريان للبيطري عن كل حيوان واما باقي المبلغ فهو ملك خزينة الدول .

الفصل الحادي عشر

ذات الرئة الحيطية في الحيوانات الكبيرة

مادة ٧٩ — يمنع ادخال الحيوانات المصابة او المشتبهة بداء ذات الرئة الحيطية الساربة الى البلاد تتلف مثل هكذا حيوانات مصابة ومهربة من الحدود

وتؤخذ البقية تحت الحجر الصحي مدة ستة شهر على ان تكون مصاريفها على اصحابها .

مادة ٨٠ — تعزل الحيوانات المصابة والمشبوهة بداء ذات الرئة المعطلة السارية .

مادة ٨١ — تدفن وتمحى الحيوانات التالفة مع جلودها .

مادة ٨٢ — تجرى التصحيحات المضادة لذات الرئة المعطلة من قبل الطبيب البيطري من وزارة الزراعة .

مادة ٨٣ — تجرى تطهيرات المحلات الملوثة عقيب آخر حادثتي تلف او شفاء وترفع تدابير الضابطة الصحية اذا لم تظهر حادثة ما خلال ستة اشهر .

مادة ٨٤ — يسمح بادخال الحيوانات القريبة للمقحة قبل خمسة عشر يوما للمحلات الملوثة بداء ذات الرئة المعطلة .

الفصل الثاني عشر

ذات الرئة السارية في البقر

مادة ٨٥ — تذبح وتستهلك الحيوانات المريضة في قطيع ملوث من ذات الرئة السارية تحت اشراف الطبيب البيطري بدون تعويض وتوضع الحيوانات الباقية تحت النطاق الصحي وتساق الحيوانات المذكورة الى المسالخ وتذبح حسب الاصول اذا طلب صاحبها ذلك .

مادة ٨٦ — تصادر لحوم الحيوانات المذبوحة بسبب مرضها اذا كانت هزيلة وتمحى واذا كانت غير هزيلة فتصادر حشاها الصدرية ويسمح باستهلاك

لحومها .

مادة ٨٧ — ترفع التدابير الصحية بعد مرور خمسة عشر يوماً عن آخر حادثتي شفاء او نفق وبعد اجراء التطهيرات الفنية للمحلات الملوثة مع مواد وجود الحيوانات المذبوحة .

الفصل الثالث عشر

ذات الرئة السارية والحمرة والوباء في الخنازير

مادة ٨٨ — يمنع ادخال الحيوانات المصابة بادواء ذات الرئة السارية والحمرة والوباء في الخنازير .

مادة ٨٩ — تقتل وتدفن الحيوانات المصابة بادواء ذات الرئة السارية والحمرة والوباء بدون تعويض ويمنع استهلاك لحوم وشحوم هكذا حيوانات .

مادة ٩٠ — تجري التلقيحات ضد الامراض المذكورة في المادة التاسعة والثمانين من قبل موظفي البيطرة بمعاينة وزارة الزراعة والتجارة وتوضع الخنازير الملقحة تحت اشراف الطبيب البيطري مدة خمسة عشر يوماً .

مادة ٩١ — تلغى التدابير الصحية ويرفع الكبسة بعد مرور ثلاثين يوماً عن تاريخ آخر وقعتي تلف او شفاء وبعد اجراء التطهيرات الفنية .

الفصل الرابع عشر

[illegible]

مادة ٩٢ — [illegible] في [illegible] عند ظهور الخناق السادي في [illegible] ولا تجري [illegible] الواقية والشافية ضد الخناق [illegible]

٢١ ربيع الآخر ١٣٣٢ [illegible] ١٣٣٠

[illegible]

احداث ادارة للضابطة الصحية البيطرية

قرار رقم ١٠٠٤

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

بناء على المرسوم المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول ١٩٢٠

وعلى القوانين العثمانية المؤرخة في ٥ كانون الاول ١٩١٣ وفي ٦ آذار ٩١٤

ولما كان من اللازم لمصلحة جيش الاحتلال ولمصلحة المواشي الوطنية اتخاذ وسائل صحية بيطرية

ولما كانت القوانين العثمانية المذكورة عينت وسائل الوقاية التي يتطلب تنفيذها احداث مؤسسة يصعب انشاؤها بسرعة وكان مسلماً بضرورة الوقاية المذكورة

فبناء على اقتراح امين السر العام وبعد استشارة رئيس مصلحة الزراعة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى — يحدث في اراضي سورية ولبنان ادارة للضابطة البيطرية الصحية .

المادة الثانية — عهد بادارة هذه المصلحة الى رئيس بيطرة جيش الشرق الافرنسي وتتضمن هيئة الموظفين الفنيين التي لديها سبعة اطباء بيطريين سوريين يشغلون الآن هذه الوظيفة وتسعة بيطريين عسكريين يوزعهم مدير المصلحة على اقسام الحكومات المحلية حسب الحاجة (١)

المادة الثالثة — تلحق هذه الادارة بمصلحة الزراعة في المفوضية العليا .

المادة الرابعة — يقيد في ميزانية المفوضية العليا النفقات العامة الناجمة عن تشكيل المصلحة وادارتها ان نفقات الادارة في الحكومات المختلفة تحسب على الميزانيات المحلية (٢)

المادة الخامسة — توضع تفاصيل تشكيلات وادارة مصلحة البيطرة الصحية بالاتفاق رأسا بين مدير هذه المصلحة ورئيس مصلحة الزراعة في المفوضية العليا .

المادة السادسة — ان الامراض المعدية المعروفة بكونها سارية تدعو الى تطبيق تدابير مصلحة الصحة البيطرية وهي الآتية :

الكلب في كافة الحيوانات . الجمرة البكتيريدية في كافة الحيوانات

الرعام (الخنان) الجرة ومرض الجماع في فصائل الخيل والحمير وما يتولد منها .

الحمى القلاعية والوباء البقري في فصائل البقر والغنم والمعز والخنزير والجمل . الجمرة العرضية وذات الرئة في الفصيلة البقرية . ذات الرئة السارية في المعز . الجدري والجرب في فصائل الغنم والمعز .

ذات الرئة والامعاء السارية والوردة والجمرة في الخنزير . الحمى السارية في الفصائل البقرية والخنزير . التدرن في فصيلة البقر .

المادة السابعة — ان وسائل الوقاية هي الآتية .

على صاحب او راعي حيوان اصيب حيوانه باحد الامراض المذكورة في المادة ٦ ان يخبر عنه . ومن الواجب ايضا تطهير الشاحنات والمراكب والعجلات

التي استخدمت لنقل الحيوانات . لدى الاخبار عن مرض سار من الامراض المبينة في المادة ٦ يجب ان تنشر فوراً لجنة مؤلفة من طبيب بيطري المقاطعة واثنين من الذوات في التحقيق . وعندما يثبت وجود مرض على اللجنة ان تعلن ذلك فوراً الى السلطة الادارية المختصة وبوسع بيطري المقاطعة عند الاقتضاء ان يباشر في التحقيقات المذكورة بدون ان تجتمع اللجنة وان يقدم بيانا عن ذلك .

على السلطة التي يرجع اليها الامر ان تتخذ بالاتفاق مع بيطري المقاطعة بدون امهال التدابير اللازمة وهي الآتية :

١ — يمنع دخول الحيوانات اذا اعلن ان محل استيرادها مشتبه به .

٢ — منع تصدير الحيوانات من المنطقة الموبوءة .

٣ — فرز الحيوانات المريضة او المشتبه بها

٤ — ذبح ودفن الجثث واتلاف المواد الملوثة من سماد ومفرزات .

٥ — يحظر بيع جلود الحيوانات التي امر بدفنها وعرضها للبيع وكذلك المواد التي امر باتلافها .

٦ — يحظر بيع نتاج الحيوانات وعرضه للبيع اذا صدر الامر بمنع ذلك

٧ — الوضع تحت المراقبة والتطعيم بطعم التدرن والجدري وتخاذ غير ذلك من تدابير الوقاية .

٨ — تطهير الابنية الملوثة والمشتبه بها .

المادة الثامنة — يعاقب بما يأتي :

١ — بالسجن من اسبوع الى شهر او بجزاء نقدي من ٣ الى ١٥ ليرة سورية

آ ـ كل من يخلط الحيوانات الصحيحة بالحيوانات المريضة المصابة بمرض سار يعاقب بالقانون

ب ـ كل من ينقل حيوانات مصابة بمرض سار بدون ان يستحصل على شهادة حسن صحة

وكل من ينقل حيوانات من منطقة موبوءة الى اخرى صحيحة

ويعاقب بالسجن من شهر الى ٣ اشهر او بجزاء نقدي من ١٥ الى ٦٠ ليرة سورية

آ ـ من ينقل حيوانات مريضة الى منطقة صحيحة وهو عالم بان الحيوانات مصابة بمرض سار

ب ـ من يبيع ويشتري لحوما ممنوعة او مواد مدفونة بامر صحي

ج ـ من يخفي او يبيع او يشتري لحوم الحيوانات التي ماتت باحد الامراض الثلاثة الآتية :

او فدة القرية ـ الجمرة البكتيريدية ـ و الحمرة المرضية

د ـ من يقيم عثرات في سبيل تطبيق التدابير الصحية المبينة بالقانون

هـ ـ من يستورد الى سوريا ولبنان حيوانات مصابة بمرض سار

يسجن من ٣ شهر الى سنة او ثلث الذين يسببون العدوى باعمالهم المقصودة ويعاقب بدفع جزاء نقدي من ١٥ الى ٤٥ ليرة سورية الذين لا يطهرون الشاحنات والمراكب والعجلات التي استخدمت لنقل الحيوانات وان كان ذلك الاهمال قد سبب العدوى فيمكن زيادة العقاب بالسجن من اسبوع الى شهرين

المادة التاسعة – ان رئيس مصلحة الزراعة ورئيس مصلحة البيطرة في جيش الشرق مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبتدىء تنفيذه في اول ايلول سنة ١٩٢١

بيروت في ٣٠ آب سنة ١٩٢١ غورو

اضافة مرض التهاب الغدد اللنفاوية

(لنفانجيت ايبوزووتيك) على قانون الامراض السارية المبينة

في القرار ١٠٠٤ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢١

قرار رقم ٢٢٠٠

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

بناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني ٩٢٠

وعلى القرار رقم ١٠٠٤ تاريخ ٣٠ آب ١٩٢١

ولما كان مرض التهاب الغدد اللنفاوية الايبوزوتيكية قد تفشى بين الحيوانات الوطنية وكانت هذه الحيوانات سبب العدوى لحيوانات جيش الاحتلال وكان يجب منذ الآن اتخاذ التدابير قصد وقاية المواشي الوطنية

وبناء على اقتراح امين السر العام وبعد اخذ رأي مدير الضابطة البيطرية

قرر ما يأتي :

المادة ١ — يضاف على قائمة امراض الحيوانات السارية المبينة بالقرار

رقم ١٠٠٤ مرض التهاب الغدد الانفاوية في فصيلة الخيل والحمير وتناسلاتها .

المادة ٢ — ان تدابير لوقاية هي المنصوص عليها في المادة ٧ من القرار رقم ١٠٠٤

وفي قطبة الاحوال فالحيوانات المرضى التي لا تقبل الشفاء والتي يهملها اصحابها بدون اعتناء تذبح بواسطة اللجنة الصحية بدون ان يدفع عنها تعويضاً فان وقع الذبح في مسلخ عام يقوم بتفتيشه بيطاري فيجوز حينئذ بيع اللحم للاكل بعد ان يثبت صحته .

المادة ٣ — ان تدابير المنع هي التدابير العامة المنصوص عليها في المادة ٨ من القرار ١٠٠٤

المادة ٤ — ان امين السر العام ومدير الضابطة الصحية البيطرية مكلف كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٥ ايلول ٩٢٣

ذبح الافراس المصابة بمرض الجماع

قرار رقم ٢٣٠١

ان الجنرال المفوض السامي

بناء على المرسومين تاريخ ٢٣ تشرين ثاني ٩٢٠ و ١٦ نيسان ٩٢٣

وعلى القرار رقم ١٠٠٤ تاريخ ٣٠ آب ٩٢١

وعلى المادتين ٥٣ و ٥٩ من القانون العثماني المؤرخ ٦ آذار ٩١٤

ولما كانت تدابير الوقيه المنصوص عليها في القانون العثماني غير كافية

فبعد اخذ رأي مدير الضابطة الصحية

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يلي :

المادة ١ — الغيت المادة ٥٥ من القانون العثماني الموقت المؤرخ ٦ آذار ٩١٤ وحل محلها المتن الآتي :

ان الاناث من الخيل والحمير المصابة بمرض الجرع تذبح وتدفن بمعرفة اللجنة الصحية ويمكن في كل حال متاجرة بجلد والسهب والسنابك بعد تطهيرها وما يشتبه باصابته من هذه الحيوانات يوضع تحت رقابة دائرة الضابطة الصحية الى ان يشخص المرض .

ان ذبح هذه الاناث المصابة بمرض الجراع لا يعطى في حال من الاحوال اصحابها حقا في تعويض .

المادة ٢ — ان امين السر العام ومدير الضابطة الصحية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٨ تشرين الثاني ٩٢٣

المفوض السامي

ويغند

التلقيح الواقي ضد الحمى الجمرية

ومدة الحجر على الحيوانات الملقحة

قرار رقم ٥٦

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادر في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ الخ

يقرر

مادة ١ — تلغى المادة ١٤ من تعليمات قانون الضابطة الصحية الحيوانية العثماني المؤقت المؤرخة في ١٦ آذار ٩١٤ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

تلقح الحيوانات التي تصاب بالحمى الجمرية بصورة اجبارية ومجانية .

ان التلقيح الخارج عن كل لزوم صحي يبقى على عاتق وطلب اصحاب الماشية المجبورين على دفع قيمة اللقاح فقط من الخزينة بسعره الاصلي الذي تضعه مديرية مصلحة الضابطة الصحية البيطرية مع نفقات سفر المأمورين الملقحين عند اللزوم وفقاً للتعرفة المحددة لدى الحكومات ذات العلاقة .

تجري هذه التلقيحات بمعرفة الاطباء البيطريين ويمكن لهؤلاء عند اللزوم تكليف مأموري الصحية بها تحت مراقبتهم وادارتهم .

توضع الحيوانات الملقحة حديثاً تحت الحجر الصحي مدة خمسة ايام بعد التلقيح .

مادة ٢ – ان امين السر العام ومدير مصلحة الضابطة الصحية البيطرية مكلفان بتنفيذ مايعود عليهما من هذا القرار الذي يطبق عند نشره .

بيروت في ١٧ حزيران ١٩٣٦

المفوض السامي بالوكالة

التوقيع : تترو

امراض الطيور الداجنة السارية

في لائحة الامراض التي تستوجب تطبيق تدابير النظام الصحي البيطري

قرار رقم ١٨٠ ل.ر

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار رقم ١٠٠٤ الصادر في ٣٠ آب ١٩٢١ بشأن تنظيم وسير دائرة الصحة البيطرية

قرر ما يأتي

المادة ١ – تتمم على الصورة التالية لائحة الامراض السارية او المعتبرة سارية التي تستوجب تطبيق تدابير النظام الصحي البيطري والمذكورة في

المادة ٩ من القرار رقم ١٠٠٤ الصادر في ٣٠ ت ١٩٢١

— الهواء الاصفر في الدجاج

— التيفوس في الطيور الداجنة

— الطاعون في الطيور الداجنة

— امراض الدفتريا الجدرية في الطيور الداجنة

المادة ٢ — امين السر العام والمندوبون والمندوبون المعاونون في الدول ومدير دائرة الصحة البيطرية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٧ آب ١٩٣٤

المفوض السامي

التوقيع : د. دي مارتيل

تحديد تعويض اصحاب الحيوانات

التي تتلف بسبب الطاعون

قرار عدد ٢١٢ ل.ر.

بتعديل المادة ١٩ من قانون ٥ كانون الاول ١٩١٣

والفصلين ٨ و ١٠ من التعليمات الصادرة في ٦ آذار ١٩١٤

لتطبيق هذا القانون

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٣٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القانون المؤقت الصادر في ٥ كانون اول ٩١٣ بشأن الضابطة الصحية البيطرية وعلى التعليمات الصادرة في ٦ آذار ٩١٤ لتطبيق تنظيم وسير دائرة الضابطة الصحية البيطرية .

وبناء على القرار عدد ٢٧٨/س الصادر في ٢١ ت ١ سنة ١٩٢٥ بتعديل المادة ١٩ من قانون ٥ كانون الاول ١٩١٣ والفصلين ٨ و ١٠ من التعليمات الصادرة في ٦ آذار ١٩١٤

وبناء على القرار ٩٧ ل.ر. الصادر في ٧ تموز سنة ١٩٣٣ بالغاء احكام المادة ٧٤ من التعليمات الصادرة في ٦ آذار ١٩١٤ المعدلة بالمادة ٣ من القرار ٢٧٨/س المذكور اعلاه والمتعلقة بفحص الابقار المستوردة الى دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي والمدرنين .

قرر ما يلي :

المادة الاولى — الغي القرار عدد ٢٧٨ من تاريخ ٢١ ت ١ ١٩٢٥ وعدد ٩٧ ل.ر. تاريخ ٧ تموز ٩٣٣ المذكوران اعلاه .

المادة الثانية — عدلت على الصورة الآتية المادة ١٩ من قانون ٥ ك ١ سنة ١٩١٣ :

المادة ١٩ — يمنح اصحاب الحيوانات التي تتلف بسبب الطاعون البقري تعويض حدد بالمعدلات التالية :

— للحيوانات المصابة ثلث قيمتها .

— للحيوانات الملوثة بسبب اختلاطها بحيوانات مصابة نصف قيمتها .

— للحيوانات غير الملوثة على الصورة المبينة اعلاه لكنها تعتبر مشتبه بها ثلثا قيمتها .

تحسب هذه التعويضات على اساس القيمة التخمينية التي تحدد ضمن الشروط المبينة في المادة الثامنة ولا يجوز ان تجاوز هذه القيمة السعر الاقصى ١٥ ليرة لبنانية سورية .

قبل ان تتلف الحيوانات يجري تخمينها من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء : الطبيب البيطري والمختار وعضو من مجلس اختيارية المحلة التي ينتمي اليها القطيع او محلة الاقرب له . يحرر بهذا التخمين ورقة رسمية يحتفظ بها الطبيب البيطري لاستعمالها عند الاقتضاء .

المادة ١٩ مكرراً — اذا اتلفت حيوانات بسبب مرضي الرعام والتدرن وظهر بعد تشريحها انها خالية من قروح نوعية خاصة بهذين المرضين لكنها

اعتبرت مشتملة بالقوة على احدهما على اثر تلقيحها تحت الجلد بالرعامين او بالدرنين فلا يعطى من تعويض لاصحابها .

المادة الثالثة — الغي الفصل الثامن من تعليمات الصادرة في ٦ آذار ٩١٤ لتطبيق قانون ضابطة صحية بيطرية تاريخ ٥ كانون الاول ١٩١٣ وعوض عنه تحت عنوان مسألة الرعام في الخيل والحمير والبغال بالمواد التالية :

المادة ١ — تعتبر مصابة بالرعام :

١ ـ الحيوانات التي تظهر فيها احد اعراض الرعام الرئيسية : قروح في الانف ، نفاطات درنية تحت الفك مع علامات لمفاوية .

٢ ـ الحيوانات التي ظهر عليها رد فعل محلي على اثر تلقيحها تحت الجلد بالرعامين (انتفاخ رعامي تحت الجلد محدود بنسبة ١،١٠ ومقدار سنتيمترين مكعبين ونصف) .

٣ ـ الحيوانات التي ظهر عليها رد فعل مشكوك فيه على اثر تلقيحها تحت الجلد بالرعامين ثلاث مرات متوالية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤

المادة ٢ — تعتبر انها مشتبه باصابتها بالرعام :

الحيوانات التي خالطت حيوانات مصابة بالرعام او اقامت معها في اصطبل واحد او ترددت الى مسقى حيوانات مصابة به او التي لا يظهر عليها الا واحد من اعراض الرعام الثلاثة المعروفة و تظهر عليها هذه الاعراض الثلاثة بمظاهر غير صريحة او التي ظهر في انفها قروح مشتبه فيها (التهاب الانف الرعامي) او التي ظهرت عليها رد فعلات محلية و مشكوك فيها على اثر تلقيحها تحت الجلد بالرعامين .

المادة ٣ — تحجر الحيوانات المشبوهة انها مصابة بالرعام ويجب في كل حال ان تمنع من تلويث الحيوانات السليمة .

المادة ٤ — يجب حتماً تلقيح الحيوانات المشبوهة انها مصابة بالرعام بالرعامين تحت الجلد . واذا تبين ان تلقيح الرعامين مشكوك به فيجب اعادة التلقيح مرة ثانية بين اليوم العشرين واليوم الاربعين من الايام التي تلي .

لا يجوز رفع الحجر عن حيوان مشتبه به الا اذا ظهرت نتيجة التلقيح سلبية .

المادة ٥ — تتلف الحيوانات المصابة بالرعام

المادة ٦ — ممنوع عرض الحيوانات المصابة او المشبوهة انها مصابة بالرعام وبيعها وتقديمها للبيع .

المادة ٧ — يجب ان تطمر الحيوانات المتلفة المصابة بالرعام ويجب ان تنظف وتطهر الاماكن والاشياء من اي نوع كانت التي لوثتها الحيوانات المصابة او المشبوهة وفقاً لمقتضيات المادة ١٥ من قانون ٥ كانون الاول ١٩١٣ ولتعليمات دائرة الضابطة الصحية البيطرية .

المادة ٨ — تخضع حتماً لعطاء شهادة صحية الخيل والحمير والبغال المستوردة او المصدرة لمدة هذه الحيوانات معاينة صحية والتلقيح بالرعامين تحت الجلد .

اذا بدا على الحيوانات احد المظاهر الاعراضية فيجب الاشتباه بالرعام وتطبيق احكام المادة ٤ اعلاه .

المادة الرابعة — الغي الفصل العاشر من التعليمات الصادرة في ٦ آذار

١٩١٤ لتطبيق قانون الضابطة الصحية البيطرية تاريخ ٥ كانون الاول ١٩١٣ وعوض عنه تحت عنوان « مرض التدرن في الابقار والخيل والخنازير » بالمواد التالية :

المادة ١ — تعتبر الحيوانات من نوع البقر التي تظهر عليها عوارض التدرن بعد امتحانها بتلقيحها بالتوبركلين .

المادة ٢ — تمنع بيع الابقار المصابة والمشبوهة انها مصابة بالتدرن الا اذا كان لحمها معداً للبيع .

تقتل هذه الحيوانات في مسلخ عمومي موضوع تحت مراقبة طبيب بيطري وبحضوره .

المادة ٣ — ان لحوم الحيوانات المصابة بالتدرن من انواع البقر والخيل والخنازير تصادر ويمنع استهلاكها كلها او جزء منها كما هو مذكور ادناه بشرط التقيد باحكام المادة ٢

تصادر هذه اللحوم ويمنع بيعها كلها اذا ظهر عليها :

أ — مرض التدرن المحجب الحاد مع ظهوره في مراكز عديدة .

ب — التدرن المتجمد مع مراكز او تخانة ضخمة شاملة عدة اعضاء .

ج — التدرن المتجمد ممتد مع قروح عديدة ذات تجمد متشمع .

تصادر هذه اللحوم ويمنع بيعها جزئياً في سائر الاحوال . ويكون مدى المصادرة بنسبة اتساع القروح التدرنية .

كل عضو او قسم يحيط به ظهر فيه مركز قرح تدرني حتى ولو كان محدوداً يصادر ويعطل ويتلف بكامله . ان تدرن احدى الغدد

يقضي بمصادرة وتعطيل واتلاف لعضو او قسم المصاب .

المادة ٤ — ان اللحوم المصادرة التي تعتبر صالحة للتغذية يجوز بعد قطع الاقسام المصابة وحذف جميع الاجزاء المشتبه فيها والعظم والغدد والعقد والمصلة والعروق المبطنة ان تسلم لصاحب الحيوان بشرط ان يجري حتماً تعقيمها بالبخار المضغوط .

لا يجوز اجراء جميع هذه العمليات الا في المسلخ تحت مراقبة البيطري المفتش .

لا يجوز ان تباع بشكل من الاشكال اللحوم المجرية عليها هذه العمليات الا اذا وضعت عليها عبارة « لحوم معقمة » .

المادة ٥ — ان الحيوانات من غير الانواع المذكورة في المادة ١ اذا اعتبرت مصابة بالتدرن تصادر بكاملها وتفسد وتتلف .

المادة ٦ — ان الحليب المستخرج من حيوانات مصابة بالتدرن والحليب الذي يوجد فيه جراثيم تدرنية لا يمكن استعماله لغذاء الانسان والحيوان سواء أكان بشكله الطبيعي او بشكل مستخرجات منه لا بعد تسخينه بصورة تكفل تلف الجرثومة التدرنية .

غير انه يجب في كل الاحوال اتلاف الحليب المستخرج من ثدي مصابة بالتدرن في ضرعها .

المادة ٧ — ان اللبن المستخرج من ابقار مصابة بالتدرن يجب مصادرته وافساده واتلافه في جميع الاحوال .

المادة ٨ — ان البقرات التي تربى للحليب ومستخرجاته وليع هذه

المستحضرات يجب ان توضع تحت مراقبة دائرة الصحية البيطرية ويجب تلقيحها بالدرنين كل سنة على الاقل بهمة الاطباء البيطريين التابعين للصحية او البلديات.

يجب على السلطة البلدية ان تمنع بيع الحليب ومستحضراته لآية من زرائب لم تعتبر جميع البقرات الموجودة فيها خالية من مرض التدرن بواسطة تلقيحها بالدرنين لدى اطلاعها على التقرير الذي تضعه بعد التلقيح بالدرنين دائرة البيطرة الصحية او البلدية لا اذا روعيت التعليمات الواردة في المادة ٦ اعلاه.

المادة ٩ — ان اصحاب الزرائب الملوثة بوجود بقرات مصابة بالتدرن فيها لا يرخص لهم بالعودة في تعاطي تجارتهم بحرية الا بعد تلاف البقرات المصابة وتطهير الاماكن الموجودة فيها وفقاً لاحكام المادة ١٥ من قانون ٥ كانون الاول ١٩١٣ وتعليمات دائرة البيطرة.

المادة الخامسة — ان الخيل والحمير والبغال التي تستعمل في الاماكن المأهولة لخدمة العموم يجب ان تلقح بالرعامين مرة واحدة في السنة.

ان البقرات التي تربى للحليب ومستحضراته وبيعها للعموم يجب ان تلقح سنوياً بالدرنين.

تجرى عمليات هذين التلقيحين على عدد الاماكن في خلال الثلاثة الاشهر الاولى من السنة. ان تنظيم هذه العمليات (تعيين تاريخ وساعة ومكان اجراء هذه العمليات ومراقبتها) يترك لهمة رؤساء البلدية بعد الاتفاق مع الطبيب البيطري

المادة السادسة — تقدم دائرة البيطرة في الدولة او الحكومة لقاح الرعامين والدرنين مجاناً.

يدفع عن كل حيوان لقح بالرعامين او الدرنين وفقاً لاحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القرار رسم قدره اثنا عشر غرشاً لبنانياً سورياً مقابل وصل تعطيه البيطرة للذين دفعوه بصفة المقتطع من دفتر ذي قسيمة وهذا الدفتر تؤشر عليه وتعطيه دائرة المالية في الدولة . يتناول البيطرة من هذا الرسم تعويضاً قدره اربعة غروش لبنانية سورية و باقي للخزينة .

المادة السابعة — الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة الثامنة — امين سر العام و المفوضون و مندوبو المفوض في الدول ومدير دائرة الضابطة الصحية البيطرية ورؤساء دوائر الضابطة الصحية البيطرية في الدول مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٣ ايلول ٩٣٥ — المندوب العام

الامضاء : لاغارد

اعطاء مكافأة نقدية

لمخبرين عن ظهور الوباء البقري

قرار رقم ٥٩١

ان رئيس الدولة السورية

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ القاضي بتأسيس الدولة السورية

وبناء على القرار رقم ٢٥٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٦ المتضمن تعيينه رئيساً لها

وبالنظر لكون الاهلين يكتمون في الغالب الوباء البقري ولا يخبرون عنه ولما كان نظام البيطرة المعمول به لاينص على اعطاء مكافأة نقدية لمن يخبر عن ظهور الوباء المذكور

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر :

١ — يعطى الشخص الذي يخبر عن ظهور الوباء البقري في محل ما مكافأة نقدية من ٥ الى ١٠ ليرات سورية .

٢ — يعين مقدار المكافأة من قبل وزارة الزراعة والتجارة .

٣ — يشترط ان يكون المخبر من غير المكلفين قانوناً بالاخبار عن ظهور الوباء المذكور .

٤ – تصرف المكافأة النقدية من مخصصات مكافحة الامراض السارية في موازنة مصلحة البيطرة .

٥ – وزير المالية والزراعة والتجارة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق في ٢٥ حزيران سنة ٩٢٧ ... احمدنامي

شوهد وزير الزراعة والتجارة : نصوحي

شوهد وصدق تحت رقم ١٨٨٥ تاريخ ٤ تموز ١٩٢٧ عن وكيل المندوب

فيبر

قانون كيفية محافظة الحيوانات البقرية

وغيرها الصالحة للتناسل والحراثة

نشر هذا القانون في نسخة تقويم الوقائع مؤرخة في ١٧

نيسان ٣٣٤ ورقم ٣٢١٣

مادة ١ – يمنع ذبح كل ما كان سنه سنتين ونصفاً فاقل من سائر الحيوانات البقرية وما كان سنه حتى العشرة من اناث البقر والجاموس الصالحة للتوليد وما كان سنه حتى اثني عشر سنة من ذكور البقر والجاموس الصالح للحراثة وما كان سنه حتى خمس سنوات من فحول البقر والجاموس الصالح للسفاد وفحول الغنم الجيدة الجنس للولادة والمعز ذات الشعر المرعز اما الغنم المسن وامثاله فهو مستثنى من هذا المنع .

مادة ٢ – يجب على اصحاب الحيوانات الذين يبتاعونها ويريدون نقلها وامرارها بقصد الذبح ان يكون بيدهم شهادة من هيئة اختيارية القرية او المحلة

المنسوبة اليها تشعر بان فئة هذه الحيوانات ليست من الحيوانات الصالحة للتوليد والفلاحة المنوه عنها في المادة الاولى .

مادة ٣ — يعين المكان المراد اتخاذه مذبحاً في المدن الكبيرة والصغيرة من قبل هيئة صحية البلدية او طبيبها ويمنع الذبح في غيره بصورة قطعية . ما ذبحيات القطع العسكرية الموجودة بحالة السفر في زمن الحرب فلا تتبع احكام هذه المادة .

مادة ٤ — ان الحيوانات التي استحصل اصحابها على الشهادة المنوه عنها في المادة الثانية يجب على ذابحيها ان يصدقوا على ذبحها من مأموري بلدية المحلات التي تذبح فيها وان لم توجد فمن دوائر البلديات .

مادة ٥ — يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من نظم الشهادة المذكورة في المادة الثانية خلافاً للحقيقة وكل من صدقها ومن يستعملها وهو عالماً بانها غير مطابقة للواقع .

يحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر ويغرم بجزاء نقدي من ٥ ليرات الى ٥٠ ليرة كل من يذبح حيوانات بدون شهادة او بشهادة غير مصدقة او في غير المحل المعين من قبل البلدية او من يتوسط لابتياع ونقل وامرار حيوانات الذبح بلا شهادة .

يحبس من شهر الى سنة ويغرم بجزاء نقدي من عشر ليرات الى مائة ليرة كل من يشتري من الحيوانات الممنوع ذبحها بموجب هذا القانون لاجل ان يذبحها .

تصادر الحيوانات الممنوع ذبحها بامر من قوم مقامي الاقضية والمتصرفين والولاة في مراكز الالوية والولايات وتباع بالمزاد العلني للمزارعي اقرب

محل وتؤمن اعاشتها خلال هذه المدة من قبل البلديات وبعد اتمام بيعها يدفع ثمن اعاشتها للبلدية ويعطى لاصحابها ما بقي من ثمنها .

مادة ٦ — تصادر الحيوانات التي تذبح خلافاً لهذا القانون بامر من مديري النواحي و المخاتير في القرى ورؤساء البلديات في المدن وتباع بمعرفة البلديات وتقيد اثمانها ايراداً لصندوق البلديات .

مادة ٧ — اذا اراد احد ذبح حيوانات لنفسه لا للبيع فهو مستثنى من احكام هذا القانون .

مادة ٨ — يعد هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره .

مادة ٩ — ناظرو التجارة والزراعة والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

اصدر ارادتي بقانونية هذه اللائحة التي اقرها مجلسي الاعيان والمبعوثان وضمها على قوانين الدولة .

في ٢٩ جمادى الآخر ٣٢٦ و ١١ نيسان ٣٣٤

محمد رشاد

ناظر التجارة و الزراعة — ناظر العدلية

مصطفى شرف — خليل

الصدر الاعظم وناظر الداخلية

طلعت

الرفق بالحيوان

قرار رقم ٨٦

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبما كانت حالة الحيوانات الاهلية تستوجب الرفق والعناية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ — كل من لم يرفق بالحيوان وتجاوز حد الاعتدال في ضربه او يتسبب في تعطيل عضو من اعضائه او يعذبه بأي صورة كانت او يقصر بعلفه او يتساهل في الاعتناء به او يكرهه او يدعو الى اكراهه بصورة مؤلمة على عمل فوق طاقته او يكلف الدابة الضعيفة او الجريحة او الحاملة او المرضعة باعمال تعجز عنها ومن يحمل او يسمح بتحميلها فوق طاقتها او لا يعلفها كما يجب يعاقب بالسجن من ثلاثة ايام الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من ليرتين الى خمس وعشرين ليرة او باحدهما .

يعاقب بنفس العقوبات الآنفة الذكر من امر او سمح بحصول الامور المدرجة اعلاه او تغاضى عنها عن علم منه وكان باستطاعته ان يمنع حدوثها .

يجوز مصادرة الحيوانات التي يساء في معاملتها كما انها تصادر حتماً اذا تكرر سوء المعاملة لها .

٢ — وزيرا الداخلية والعدلية يقومان بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق في ٢٢ نيسان ١٩٢٥

رئيس دولة سورية

الامضاء : صبحي بركات الخالدي

صودق عليه تحت رقم ١٠٥

بيروت في ٢٧ نيسان ١٩٢٥

الجنرال المفوض السامي

الامضاء : ساراي .

احداث مستوصفات بيطرة

قرار رقم ١٦٦

ان وزير الزراعة والتجارة للدولة السورية

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ١٨١٣ تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ المتضمن تعيينه وزيراً للزراعة والتجارة

وبناء على القرار رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٢٨ المتضمن احداث مستوصفات بيطرية في مراكز اطباء البيطرة

وبناء على مقترح مفتش مصلحة البيطرة

يقرر :

المادة الاولى ــ يحدث في كل من مراكز دمشق وحمص وحماه ودرعا والقنيطرة وحلب والباب واعزاز وادلب ودير الزور مستوصف لمداواة الحيوانات الاهلية المريضة .

٢ ــ تجري معاينة الحيوانات ومداواتها في المستوصفات المذكورة من قبل اطباء البيطرة وفقاً لاحكام القرار رقم ٩٨٦ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٢٨

٣ ــ مفتش مصلحة البيطرة مكلف تنفيذ هذا القرار .

دمشق في كانون اول ١٩٢٨ التوقيع

عبد القادر الكيلاني

شوهد : الرئيس تاج الدين الحسني

شوهد وصدق عليه تحت رقم ٥٢٣٨ .٨. ا في ١٥ كانون ثاني ٩٢٩

المندوب المعاون مستشار البيطرة

رونه فيبر رايه

تكليف اطباء البيطرة بمعاينة خيول الدرك

قرار رقم ٨١٦

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه المؤرخ ١٤ شبط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته المؤرخ ١٥ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٤

ولما كان القراران رقم ٤٣٥ تاريخ ١ مايس ٩٢٧ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٢ نيسان ٩٢٨ يقتضيان بان تدفع الخزينة ثمن رواحل الدرك التي تهلك او تعتبر غير صالحة للخدمة من جراء الجروح التي صيبت بها والامراض التي المت بها اثناء الخدمة وبان تحدد هذه الخسائر ضرورة وبما ان ليس لرجال الدرك الآن الوسائط الكافية ليقوموا بدائرة بيطرية طبقاً للشروط المرغوبة

وبناء على اقتراح الكولونل قائد درك دولة سوريا وموافقة وزيري الداخلية والزراعة

يقرر :

١ — يقوم الاطباء البيطريون الموجودون في ادارات الدولة السورية بمعاونة اللجان التي تشكلت خارجاً عن دمشق اي في مركز الالوية و لاقضية لمعاينة خيول الدرك وهم يبدون رأيهم بما يتعلق بنية الخيل وعمرها وصحتها وقابليتها للخدمة وينظمون بذلك شهادة بيطرية من النموذج المنصوص عنه .

على ان اشتراكهم في هيئة معاينة الخيول ينبغي ان لا يحدث عنه خلل في وظائفهم المدنية وعلى الاخص في حال ظهور امراض سارية .

٢ — على هؤلاء الاطباء ان يداووا مجاناً الخيول المريضة او المجروحة التي تخص عسكريي الدرك وعندما يدعون الى معاينة احد هذه الحيوانات يعطون شهادات بيطرية تبين جرحها او مرضها .

٣ — يعلم رؤساء المدن الاطباء البيطريين بمحلات التي تجتمع فيها هذه اللجان ويذكرون تاريخ الاجتماعات .

يعود الى ضابط الدرك امر احبار الاعدن بالخيول المريضة او المجروحة التي هي في حاجة الى المعالجة . اما في حال الضرورة فللقواد عدا ايضاً الحق باعطاء هذه الاخبار . اما عن الملاحظات فيدفعها الدرك .

٤ — اذا دعي الاطباء البيطريين بصورة خاصة للاشتراك مع هيئة معاينة الخيول او لمداواة خيول الدرك يحق لهم ان يتقاضوا نفقات سفرهم المصرحة في القرار رقم ٢٨١ المؤرخ في ٥ مايس ٩٢٦ وهذه النفقات تدفع من موازنة الدرك

٥ — تلغى جميع التدابير السابقة المغايرة لهذا القرار .

٦ — وزير الداخلية والزراعة والكولونيل قائد درك دولة سوريا مكلفون بتنفيذ ما يعنيهم من هذا القرار .

دمشق في ١ كانون الثاني ٩٢٩

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٩٢٩ تحت رقم ٥٢٤٧

عن المندوب المفوض

التوقيع : دافيد

تحديد اجور معاينة الحيوانات

والمواد الحيوانية المعدة للتصدير

قرار رقم ١٠٨٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار التأسيس تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٣

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى ضرورة تحديد الاجور التي يجب دفعها من قبل صحاب الحيوانات الى اطباء البيطرة عندما يكلفونهم بالذهاب خارج مراكز وظائفهم لمعاينة الحيوانات وموادها المعدة للاخراج او لادخال .

وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

١ — يعطى الطبيب البيطري اجرة مقطوعة قدرها مئتا قرش سوري في كل مرة يكلف بها الذهاب الى خارج وظيفته لمعاينة الحيوانات او موادها المعدة للاخراج او للادخال .

٢ — يكلف صاحب الحيوانات و المواد المذكورة بدفع الاجرة المعينة في المادة الاولى كما انه يكلف ايضاً بتأمين وسائط النقل للطبيب المومأ اليه .

٣ — وزير الزراعة والتجارة مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق في ١٨ نيسان ٩٢٩ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير الزراعة والتجارة

التوقيع عبد القادر الكيلاني

شوهد وصدق بتاريخ ٣٠ نيسان ٩٢٩ تحت رقم ٥٩٠٥

نائب المفوض مندوب المفوض السامي

التوقيع : د ميد

تكليف اطباء البيطرة

بعهدة فحص اللحوم بدون تعويض

مرسوم ٦٦٨

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ١٩٣٢

وبناء على المرسوم رقم ٢١٨ المؤرخ في ٣١ آب ١٩٣٢ القاضي بالغاء جميع التعويضات .

ولما كان الاطباء البيطريون مكلفين الى الآن بعهدة فحص اللحوم في البلديات لقاء تعويض وكانت البلديات وقفت دفع ذلك التعويض بالاستناد الى المرسوم رقم ٢١٨ المذكور

ولما كانت اشغال الاطباء المذكورين في دوائرهم البيطرية هي محدودة وغير مانعة للقيام باعمال الصحة البيطرية العائدة للبلديات وكانت هذه في الغالب عاجزة عن ايفاء الوظائف البيطرية المطلوبة منها وبعضها محتاجة للمساعدة المالية من الحكومة وكانت عهدة فحص اللحوم قضية تتعلق بالصحة العامة فلا يجوز اهمالها بوجه من الوجوه وتشكيلات البلديات غير مستعدة لتعيين موظفين مختصين في كل محل لاجل تأمين هذه العهدة .

وكان الاطباء المذكورون توقفوا عن القيام بالخدمات التي تطلبها منهم البلديات بسبب قطع التعويض عنهم

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والمالية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى — يشار للاطباء البيطريين على حمايه اللحوم واعفاء الخدمات التي تتطلبها منهم البلديات بدون تعويض .

المادة الثانية — يبلغ هذا المرسوم ويبلغ الى من له علاقة بانفاذ احكامه

التوقيع : محمد علي العابد

في ١٤ رمضان ١٣٥١ و ٣١ كانون الاول ٩٣٢

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الزراعة والمالية
التوقيع : حقي العظم	التوقيع جمال مردم بك

منع ذبح اناث الغنم القابلة للتناسل

مرسوم رقم ١٨٠٨

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ايار سنة ١٩٣٠

ولما كان استمرار اكثر جزاري البلاد السورية على ذبح الاناث من الغنم يقضي على الثروة الحيوانية ويؤثر على اقتصاديات البلاد

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم ما يلي :

مادة ١ — يمنع ذبح الاناث من لحم القابلة للتناسل في كافة المناطق السورية ولواء اسكندرون .

مادة ٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لانفاذ احكامه اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد علي العابد

في ١٩ رجب ١٣٥٢ و ٦ تشرين الثاني ١٩٣٣

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير الزراعة والتجارة

التوقيع : حقي العظم — التوقيع : محمد يحيى الاضفلي

الترخيص في تلقيح الكلاب

وسائر الحيوانات الداجنة ضد داء الكلب

قرار عدد ١٠٢ ل.ر.

ان المفوض السامي للجمهورية فرنسوية

بناء على مرسومي رئيس جمهورية افرنسوية بتاريخ ٢٣ ت ٢ ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القانون العثماني الصادر في ٥ كانون الاول ١٩١٣ بشأن محافظة الصحة البيطرية

وبناء على التعليمات الصادرة في ٦ آذار ١٩١٤ بشأن تطبيق القانون المار ذكره

ولما كان تلقيح الكلاب وسائر حيوانات الداجنة ضد داء الكلب يشكل تدبيراً فعالاً للوقاية معمولاً به في المدن عديدة

قرر ما يأتي

المادة الاولى — يرخص في تلقيح الكلاب ضد داء الكلب في جميع اراضي الدول المشمولة بالانتداب الافرنسوي .

المادة الثانية — لا يجوز ان يستعمل سوى اللقاح الذي يحضره معهد داء الكلب في بيروت والذي يقدمه المعهد المذكور مقابل ثمن بناء على طلب البيطره .

يجب ان تكون طريقة الاستعمال موافقة للتعليمات التي يعطيها المعهد المذكور ٠

المادة الثالثة — يجب بصورة اجبارية ان يجدد اللقاح ضد الكلب كل سنة على الحيوانات التي سبق تلقيحها ٠

المادة الرابعة — ان الكلاب وان كانت ملقحة اذا اشتبه بسريان داء الكلب اليها لان حيواناً اوكلباً مشبوهاً قد عضها او تمرغ معها او لمسها يجب ان تلقح سريعاً وان تلقح ايضاً بعد ثمانية ايام على الاكثر من اصابتها تلقيحاً اضافياً ضد الداء ٠

يجب على اصحاب الكلاب الملقحة تلقيحاً اضافياً ان يحفظوها عندهم وان لا ينقلوها خارج محل اقامتهم المعتادة وذلك لمدة ستة اشهر ٠

المادة الخامسة — يوضع لكل تلقيح ضد الكلب شهادة تلقيح تقطع من دفتر ذي ارومة وتعطى لصاحب الحيوانات الملقحة ٠ ويؤشر على هذه الشهادات عند اجراء التلقيح السنوي او التلقيحات الاضافية المنصوص عنها في المادة ٤

يجب ابراز هذه الشهادة عند الاقتضاء لدى كل طلب من مأموري دائرة الصحة البيطرية ٠

المادة السادسة — لا تستثنى الحيوانات المشتبه بسريان داء الكلب اليها من احكام المادة ٦٧ من التعليمات المتعلقة بتطبيق القانون الصحي الصادر في ٦ آذار ١٩١٤ (الاتلاف والحجر ٠٠٠) الا اذا كان اصحابها قد عملوا تماماً بموجب احكام هذا القرار ٠

المادة السابعة — ان الحيوانات آكلة العشب او الخنازير التي عضتها

حيوانات كلبة يمكن بناء على طلب صحابها ان تلقح ضد داء الكلب في خلال ثمانية ايام بعد سريان الداء ليها .

المادة الثامنة — لايجوز لغير البياطرة القيام باجراء التلقيحات ضد الكلب .

المادة التاسعة — امين السر العام ومستشار المفوضية العليا في الامور الاقتصادية والمندوبون والحكام لمندوبون المعاونون لمفوض السامي ومدير دائرة محافظة الصحة البيطرية ومدير معهد داء الكلب في بيروت مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٠ ايار ١٩٣٥

المفوض السامي
الامضاء : د. دي مارتيل

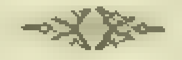

تنظيم ادخال المطاعيم والامصال

المعدة للاستعمال البيطري

قرار عدد ١٧٣ ل.ر.

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القانون الموقت بشأن الانظمة الصحية البيطرية الصادر في ٥ ك ١ سنة ٩١٣ والقرار رقم ١٠٠٤ الصادر في ٣٠ آب ٩٢١ بشأن تنظيم وسير مصلحة المراقبة الصحية البيطرية والقرارات المتممة لها

وبناء على القرار عدد ٥٦ ل.ر. الصادر في ١٧ حزيران ٩٣١ في مادته الاولى الفقرة ٣ تحوير بعض احكام القرار رقم ١٠٠٤ الصادر في ٣٠ آب ٩٢١

وبناء على القرار ١٤ ل.ر. الصادر في ١٨ شباط سنة ٩٣٢ بوضع نظام لصنع المستحضرات الصحية الصيدلية «الاختصاصية» والمتاجرة بها

وبناء على القرار عدد ٦٩ ل.ر. الصادر في ١٦ ايار سنة ١٩٣٣ والنظام الملحق به رقم ١٥٨ A.E. الصادر في ٨ تموز ٩٣٣ بتعيين شروط تطبيق احكام المادة ٣ من هذا القرار وتعيين الامصال والمطاعيم التي تستفيد من الاعفاء الجمركي

وبناء على القرار رقم ١٣٧ ل.ر. الصادر في ١٥ حزيران ٩٣٥ المسمى بقانون «الجمارك»

قرر ما يلي :

المادة الاولى — ان المطاعيم والامصال ذات الاستعمال البيطري المعدة لمعالجة او وقاية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية لا يجوز استيرادها الى دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي الا بناء على ترخيص من مدير دائرة الضابطة الصحية البيطرية .

المادة الثانية — يجب على مستوردي هذه المطاعيم او الامصال او اصحاب المستودعات التي توضع فيها ان يقوموا بحفظها وفقاً للشروط اللازمة لتأمين حفظ مفعول هذه المستحضرات ولا يجوز ان تعرض هذه المستحضرات للبيع الا [illegible] .

المادة الثالثة — لا يجوز للمستوردين والخازنين ان يسلموا هذه المطاعيم او الامصال لمربي الحيوانات الا بعد الاطلاع على طلب محرر وموقع عليه طبيب بيطري ويجب عليهم عدا ذلك ان يحفظوا هذه الطلبات وان يسجلوها في سجل معد لهذه الغاية .

ترسل بهمة مدير دائرة الضابطة الصحية البيطرية الى المستوردين والخازنين المذكورين قائمة باسماء الاطباء البيطريين الذين يشتغلون في الدول المشمولة بالانتداب .

المادة الرابعة — يمكن ادارة مصلحة الضابطة الصحية البيطرية ان تعطي هذه المطاعيم او الامصال بصورة استثنائية بناء على طلب من الاطباء البيطريين لاجراء التطعيمات اللازمة بالاسعار المعينة في جدول تضعه هذه المصلحة .

المادة الخامسة — يقوم بمراقبة تنفيذ احكام المادتين ٣ و ٤ اعلاه مدير دائرة الضابطة الصحية البيطرية او كل طبيب بيطري ينتدبه لهذه الغاية . يجب في كل مرة تجرى معاينة المؤن الموجودة عند المستوردين او الخازنين للطاعم والامصال المذكورة ان يوضع على الدخل المنصوص عليه في المادة ٣ تأشير من الموظف المعين اعلاه .

المادة السادسة — الغيت النبذة الثالثة من المادة الاولى من القرار رقم ٥٦ ل.ر. الصادر في ١٧ حزيران ٩٣١

المادة السابعة — يبدأ مفعول احكام هذا القرار في اول ت ١ سنة ٩٣٥ وينشر بطريقة الصاقه على باب قصر المفوضية العليا وفي داخل وخارج مكاتب الجمرك .

المادة الثامنة — امين السر العام ومفتش الجمرك العام ومدير دائرة الضابطة الصحية البيطرية مكلفون كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٣ تموز ٩٣٥

المفوض السامي
المندوب العام
الامضاء . لاغارد

قانون التقاعد الجديد

مرسوم اشتراعي رقم ١٦١

بتعديل نظام الرواتب التقاعدية الملكية والعسكرية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور تاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قراري المفوض السامي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣ و ٢ تشرين الثاني ١٩٣٤ رقم ١٧٦ و ٢٥٨ ل.ر.

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٢٥ رقم ١٣٥ المتضمن نظام موظفي الدولة السورية

وبناء على القرار رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨ المتضمن تحديد ملاك ودرجات ورواتب موظفي وزارة الداخلية

وبناء على القرار رقم ٩٥ المؤرخ في ١٩٢٨/٢/١٥ القاضي بالسماح بعشري الرواتب التقاعدية الشهرية التي تقل عن ٢٤٦ قرشاً

وبناء على القرار المؤرخ في ٦ تموز ١٩٢٩ رقم ١٢٤٢ المتضمن نظام الرواتب التقاعدية الملكية والعسكرية

وبناء على القرار المؤرخ في ١٩٢٩/٧/١٦ رقم ١٢٨٥ القاضي باستبدال كلمة (وكيل ضابط) بكلمة (مرشح)

وبناء على المادة الرابعة من القرار رقم ١٨٠٥ مكرر تاريخ ٣١ كانون

الثاني ١٩٣٠ القاضي بتعديل قاعدة تقسيم اصلاح الحكام والمساعدين القضائيين

وبناء على القرار المؤرخ في ٦ شباط ١٩٣٠ رقم ١٨٣٧ المتضمن تعديل القرار رقم ١٣٤٢

وبناء على القرار رقم ٢١٢٧ تاريخ ٥ حزيران ١٩٣٠ المتعلق باثبات وتسجيل خدمات الموظفين

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٠ ـ ٩ ـ ١٩٣٠ رقم ٢٤٤٧ المتضمن تتميم المادة ٤٢ من القرار رقم ١٣٤٢

وبناء على القرار المؤرخ في ٤ حزيران ١٩٣١ رقم ٣٢٧٠ بشأن تحويل الرواتب المخصصة منذ عام ١٩٢١ الى ١٩٢٦ الى العملة السورية الذهبية. وعلى القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٣١ رقم ٣٣٠٧ المتضمن نظام الرواتب

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٢ شباط ١٩٣٣ رقم ٣٩٩٠ مكرر المعدل بموجب المرسوم رقم ١٦٥٧ بشأن الجمع بين الرواتب ومعاشات الحكومة السورية

وبناء على القرار المؤرخ في ٢ مارس ١٩٣٢ رقم ٤١٩٣ مكرر المتضمن تعديل المادة ٤٧ من القرار رقم ١٣٤٢

وبناء على القرار المؤرخ في ٩ حزيران ١٩٣٢ رقم ٤٣٥٢ المتضمن تتميم احكام المادة ثمانية من القرار رقم ١٣٤٢

وبناء على المرسوم المؤرخ في ١٧ تموز ١٩٣٢ رقم ١٢٦ المتضمن ابلاغ معدل حسميات التقاعد من ٧ الى ١٠ في المئة اعتباراً من اول آب ١٩٣٢ وبناء على القانون المؤرخ في ٢١ ـ ١ ـ ٩٣٣ المتعلق بالخدمات المؤداة من قبل كتاب العدل

وبناء على المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٣١-١-١٩٣٣ المتضمن ارجاع معدل الحسم الى ٧٪ عدداً من اول شباط ١٩٣٣

وبناء على المرسوم المؤرخ في ١٥ شباط ١٩٣٣ رقم ٨٧٧ القاضي باستثناء المفاتي والمدرسين من قاعدة السن القاضي خلافاً لاحكام المادة ٩ من القرار رقم ١٢٤٢

وبناء على المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢ كانون الثاني ١٩٣٤ رقم ١٠ المتضمن تحديد سن عضو مجلس الشورى بسبعين سنة

وبناء على المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ١٩٣٤ رقم ١٥ المتضمن تعديل المادة ٤٠ من القرار رقم ١٢٤٢ بشأن رواتب الشهداء

وبناء على المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٠ تشرين اول ١٩٣٤ رقم ٧٧ بشأن الموظفين الذين هم من رواتبهم دون حسبه

وبناء على المرسوم المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٥ رقم ٣٤٦٨ والمرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٣٠ مايس ١٩٣٥ رقم ١٢٥ بشأن تصحيح سن رجال الدرك

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١١ ١٩٣٥ رقم ١١٣

يرسم ما يلي :

الفصل الاول — احكام عامة

المادة ١ — يمكن للموظف مدني او عسكري في الجمهورية السورية ان يطالب عند انتهاء خدماته بمعاش تقاعد ضمن الشروط المحددة في هذا

المرسوم الاشتراعي .

المادة ٢ — يقصد بكلمة (موظف) في الجمهورية السورية بالمعنى الوارد ذكره في المادة السابقة .

١ — الموظفون الملكيون والعسكريون القائمون بالخدمة عملا الخاضعون لنظام الموظفين العام واصحاب الوظائف العامة في احدى ملاكات الدولة الدائمة .

٢ — موظفو ملاك ادارة الجمارك

٣ — موظفو الدولة الذين يسلخون عن ملاكهم الاصلي بموجب مرسوم ويوضعون تحت تصرف دوائر المفوضية العليا و دوائر المصالح المشتركة او دوائر احدى الحكومات المشمولة بالانتداب الافرنسي او البلديات او المصرف الزراعي او ادارة الاوقاف .

٤ — موظفو ملاك دوائر المفوضية العليا والمصالح المشتركة وذلك ضمن الشروط التي يصار الى تحديدها فيما بعد بموجب نظام يتفق على نصه مع المفوضية العليا .

المادة ٣ ـ ينحصر حق الاستفادة من احكام هذا المرسوم الاشتراعي بالموظفين الملكيين والعسكريين الحائزين وافراد اسرهم على الجنسية السورية

المادة ٤ ـ ما عدا الوكلاء (وكيل نائب عريف) وافراد الدرك لا يحق لاي موظف كان ان يطالب بمعاش التقاعد اذا لم يكن مؤدياً حسب الاصول العائدات التقاعدية عن كامل خدماته الفعلية .

وتحسم العائدات التقاعدية عن رواتب الموظفين بصورة اجبارية . اما مدد الخدمات التي لم تحسم عنها العائدات التقاعدية فلا يمكن ادخالها في حساب الخدمات الفعلية التي تعطي صاحبها الحق بنوال معاش لتقاعد .

ولا يمكن السماح بتأدية المتراكمات من العائدات الا في الحالات المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة — ٥ تتألف العائدات التقاعدية :

١ — من الستة في المئة التي تحسم من رواتب الموظفين الملكيين والعسكريين الذين يستفيدون من احكام هذا المرسوم الاشتراعي ومن رواتب المتقاعدين .

٢ — من نصف الراتب الشهري الاول الذي يتناوله الموظفون المشار اليهم الذين دخلوا في خدمة الدولة حديثاً .

٣ — من كل ضميمة تضاف على رواتب الموظفين المذكورين وتحسم برمتها من راتب الشهر الاول .

٤ — من الخمسة في المئة التي تحسم من معاشات التقاعد المنقولة الى افراد اسر الموظفين او المتقاعدين المتوفين .

٥ — من الواحد في المئة الذي يحسم من اول راتب يتقاضاه المتقاعدون في كل سنة وذلك لقاء ثمن دفتر الراتب .

ان العائدات التقاعدية تشكل للدولة حقاً مكتسباً بصورة نهائية مهما كانت الحوادث الطارئة فيما بعد .

المادة ٦ — يترتب على موظفي الدولة الموجودين في الخدمة والتابعين

لملاكات الدولة او الجدرك و الموضوعين خارج الملاك ان يؤدوا العائدات القانونية على اساس الراتب غير الصافي لدرجتهم وصنفهم في الملاك الذي يعين له ويستثنى من ذلك التعويضات الاضافية و الشخصية .

وعدا عن ذلك فانه يجب على الدول او الحكومات المستقلة المشمولة بالانتداب الافرنسي والبلديات و المصرف الزراعي و دوائر الاوقاف ان تؤدي الى موازنة الجمهورية السورية حصة اشتراكية تعادل ١٢ في المئة من الراتب المخصص للدرجة و الصنف في الملاك الاصلي للموظف المنفصل عن دائرته الاصلية بموجب مرسوم و الموضوع تحت تصرف الدوائر المذكورة .

عندما تضم الى ثابت خدمات سابقة عملاً باحكام هذا المرسوم لادخالها في تصفية معاش التقاعد من المعاشات التقاعدية المتراكمة تقتطع حتماً بنسبة ١٠ في المئة من الراتب غير الصافي للخدمة الفعلية او من معاش التقاعد الى ان يتم اعطاء الدين . وعند وفاة الموظف او صاحب المعاش التقاعدي يستمر على قطع الـ١٠ في المئة من المعاش المخصص لورثته .

المادة ٧ — لا يحق لاي موظف كان ان يطالب بمعاش التقاعد اذا انفصل عن الخدمة قبل ان يتم ٣٠ سنة من الخدمات الفعلية غير ان كبار الضباط والضباط ووكلاء الضباط للدرك وموظفي ملاك الشرطة العمومية فانه يحق لهم المطالبة بمعاش التقاعد بعد اتمامهم ٢٥ سنة من الخدمة الفعلية .

عندما يصرف الموظف من ملاكات الدولة على اثر العاهة وطلبه او اخرجه منها لعلة بدنية و لعدم كفاءته على القيام بعمله ولم يكن مكملاً المدة الاصغرية التي تعطيه الحق بنوال معاش التقاعد فانه يحق له ان يطالب بمن

الشروط المحددة فيما يلي . اما بمعاش التقاعد بنسبة مدة خدماته او بتعويض التسريح او بمعاش المعلولية .

المادة ٨ — ان الخدمات التي تعطي صاحبها الحق بنوال معاش التقاعد تحسب اعتباراً من تاريخ قبوله في ملاكات الدولة اما الخدمات الواقعة قبل اكمال سن الثامنة عشر فلا تدخل في حساب معاش التقاعد .

ومع ذلك فان الموظفين الذين عينوا بمرسوم او قرار وزاري بصفة موظفين موقتين او متعاقدين وبراتب شهري ثابت للقيام بوظائف المدراء والمستخدمين ومستوظفي الرسوم المحصورة والحكام المفاوضين الاصلاء منهم والمساعدين والمهندسين ومعاونيهم و سكرتير ومستوى الاشغال العامة والمعلمين والمعلمات الذين يثبتون خلال استخدامهم في وظائف المذكورة في ملاك الدولة الدائمي ضمن الشروط وحدود السن المنصوص عنها في النظام العام للموظفين والنظام الخاص بالملاك المذكور يمكنهم المطالبة بادخال خدماتهم السابقة في مدة خدماتهم الفعلية على ان يقوموا بتأدية العائدات عنها ومتها على اساس راتب الدرجة التي عينوا اليها في الملاك المرة الاولى .

المادة ٩ — ان الخدمات الفعلية التي تعطي صاحبها الحق بنوال راتب التقاعد هي الخدمات المحددة فيما يلي :

١ — المدة التي يقضيها في الخدمة الفعلية الموظفون المشار اليهم في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي وتستثنى من ذلك مدة الاستيداع بلا راتب والمدد التي يقضونها بصفة نائب في المجلس النيابي او وزير او رئيس

مجلس وزراء او رئيس دولة وبصورة عامة المدة التي يقضونها وهم قائمون بمهمة انتخابية لا تتفق مع وضعية الموظف .

٢ — الخدمات العسكرية التابعة للمعدات التقاعدية التي يؤديها الموظفون رتبة وكل ضابط او رتبة على قبل تعيينهم لوظيفة ملكية .

وتضاف الخدمات الفعلية في حساب معاش التقاعد المدد والضمائم المبينة فيما يلي :

١ — الضمائم السنوية للخدمات العسكرية

٢ — مدة الاسر للموظفين الملكيين والعسكريين

٣ — الخدمات العسكرية التي يؤديها الموظفون بعد دخولهم لوظيفة محسوبة عن مدتهم الفعلية .

ان مدة الاستيداع لاي سبب كان لا يمكن قبولها بمجموعها او جزء منها في الخدمات الفعلية .

المادة ١٠ — كل موظف اكمل سن الستين وبلغت خدمته الفعلية ٤٠ سنة يحال على التقاعد حتماً .

الموظفون الذين ترى الحكومة ضرورة لابقائهم في الخدمة لقضية بالنظر لاقتدارهم رغماً عن تجاوزهم سن الستين او اربعين سنة من الخدمة يمكنهم الثابرة على عملهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنة على ان تجدد هذه الرخصة في كل سنة وبالشكل ذاته ويمكن الترخيص لهم بالاستمرار على بقاء الوظيفة بعد سن الخمسة والستين .

ان الخدمات الواقعة بعد سن الستين او الخدمات الفعلية التي تتجاوز

الاربعين سنة لاتدخل في حساب الخدمات الفعلية وفي نصبة معاش التقاعد بيد ان الراتب الذي تقاضوه بعد السن المذكور يخضع للحسميات التقاعدية .

المادة ١١ — ان احكام المادة السابقة لاتمنع الحكومة من احالة الموظف الذي اكمل الثلاثين سنة في الخدمة الفعلية على التقاعد بسبب تضاؤل كفاءته المسلكية . ويتخذ هذا التدبير بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير صاحب الشأن وبعد اخذ رأي لجنة التشريع واذا كان الملاك التابع له الموظف لم يعين على تشكيل هذه اللجنة فتؤلف بموجب مرسوم خاص .

المادة ١٢ — يثبت تاريخ تولد الموظفين والعسكريين الموجودين على رأس الوظيفة حين صدور هذا المرسوم الاشتراعي حسب تحرير النفوس الجاري في سنة ١٩٢٢ ويثبت تاريخ تولد الموظفين والعسكريين الذين يستخدمون المرة الاولى فيما بعد حسب التاريخ المدون عنه في تذكرة النفوس التي يبرزونها عند استخدامهم .

لا تعتبر تصحيحات السن الجارية بعد تحرير نفوس عام ١٩٢٢ من قبل الموظفين والعسكريين الموجودين على رأس العمل والمتقاعدين او بعد دخولهم الخدمة ولا تؤخذ نص هذه التصحيحات بنظر الاعتبار لتعيين السن النظامي المنصوص عنه في النظام العام او الخاص بالموظفين والمنصوص عنه في هذا المرسوم الاشتراعي .

واذا كان يوم الولادة مجهولاً يعتبر السن من اليوم الاول من شهر كانون الثاني لسنة الولادة .

المادة ١٣ — لايمكن تعيين اي موظف كان لاحدى وظائف الدولة

او اعادته لها بعد الاستقالة والتسريح او ترك الوظيفة لأي سبب آخر اذا لم يكن في وسعه حين بلوغ السن النظامي المنصوص عنه في هذا المرسوم الاشتراعي ان يتم الثلاثين سنة من الخدمة الفعلية والخمسة والعشرين سنة من اجل الضباط ووكلاء الضباط وموظفي ملاك الشرطة العمليين .

المادة ١٤ — كل من يستفيد من احكام نظام التقاعد يفقد حقوقه نهائياً في الاحوال المبينة فيما يلي ولو جرت تصفيتها :

١ — اذا طرد او فصل بدون تعويض بناء على رأي موافق من اللجنة التأديبية .

٢ — اذا ثبت بموجب حكم من محكمة او قرار من اللجان التأديبية ان الموظف اختلس شيئاً من الاموال الاميرية او من الامانات الخاصة المودعة لديه او من الاشياء المسؤول عنها او انه اساء استعمال الامية فيها .

٣ — اذا حكم بعقوبة جنائية .

٤ — اذا فقد الجنسية السورية .

لا يحق للمتقاعدين المنوه عنهم في الفقرات الاولى والثانية والثالثة ان يطالبوا باعادة معاشاتهم التقاعدية عند صدور عفو عنهم .

المادة ١٥ — اذا دخل احد الموظفين او المتقاعدين في خدمة دولة اجنبية بدون اذن رسمي سابق تسقط حقه من معاش التقاعد ومن المطالبة بكل حق اكتسبه عن الخدمات السابقة .

المادة ١٦ — كل موظف يستقيل من نفسه او يعتبر مستقيلاً لا يستفيد من الاحكام الواردة في نظام المعاشات التقاعدية واذا اعيد للخدمة ثانية ضمن

الشروط المنصوص عنها في المادة ١٣ الآنف ذكرها فتحسب له الخدمات السابقة في تصفية معاش التقاعد .

الفصل الثاني

— في تصفية وتأدية معاش التقاعد —

المادة ١٧ — ان معاش التقاعد المخصص بعد اكمال الموظفين الملكيين ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية يساوي نصف متوسط الرواتب الثابتة الرتبة والدرجة التي نالها الموظفون خلال السنوات الخمسة الاخيرة .

ولا يدخل في حساب معاش التقاعد العلاوات الشخصية الممنوحة بعد نشر هذا المرسوم الاشتراعي وكافة تعويضات الوظيفة والتمثيل وكافة الرواتب والتعويضات المختصة بالوظائف الفرعية .

اما الموظف الذي كان يتقاضى من الخزينة بموجب قرار من رئيس الدولة او بموجب مرسوم راتبين خاضعين لحسميات التقاعد فالراتب الاكثر يدخل وحده في حساب السنين الخمس الاخيرة .

اذا ظهرت بنتيجة حساب الخدمات الفعلية كسور للشهور فتهمل هذه الكسور .

المادة ١٨ — ان معاش التقاعد الواجب تخصيصه لموظف تجاوزت مدة خدمته ثلاثين سنة يحسب على اساس الثلاثين سنة ثم يضاف له عن كل سنة من السنين التي تجاوزت الثلاثين سنة حتى الاربعين اعطياً جزء من ثلاثين جزءً من المعاش الذي يخصص له على الصورة المذكورة :

ان الحد الاعظم لمعاشات الملكية والعسكرية المبنية على اساس مدة

الخدمات بما فيها الاضافات على اختلافها هو ثلثي متوسط الرواتب التي جرت بموجبها تصفية معاش التقاعد ولا يمكن ان يتجاوز هذا الحد الـ ٧٥٠ ليرة سورية شهريا .

المادة ١٩ — تحول الرواتب الثابتة والتعويضات التابعة لعائدات التقاعد المدفوعة قبل ١ كانون ثاني ١٩٢٩ بعملة غير العملة السورية الى العملة السورية على الوجه الآتي :

٣٤٤ قرش	سوري	عن	كل	١٠٠	قرش	تركي	
٣٤٤	«	«	«	«	١٠٠	«	مصري
٣٤٤	«	«	«	«	١٠٠	«	دنياري
٢٩٥	«	«	«	«	١٠٠	«	سوري مع اضافة بدل غلاء المعيشة
٤٩٢	«	«	«	«	١٠٠	قرش	سوري ذهبي

المادة ٢٠ — يبتدئ حق الموظف بمعاش التقاعد اعتباراً من تاريخ تبليغه المرسوم المتضمن احالته على التقاعد ويبتدئ حق العائلة بالمعاش من اليوم الذي يلي وفاة مورثها .

المادة ٢١ — كل موظف يرغب في احالته على التقاعد قبل بلوغه السن القانوني المنصوص عنه في المادة العاشرة الآنفة الذكر وبعد ان يكون اتم ثلاثين سنة من الخدمات المقبولة في تصفية معاش التقاعد عليه ان يقدم طلباً بذلك قبل ستة اشهر .

المادة ٢٢ — ان معاش الموظف الملكي او العسكري المحال على

التقاعد بناء على طلبه او المحال حتماً من قبل ادارته يصدق من قبل لجنة التقاعد الدائمة التي تؤلف بمرسوم وتخصص المعاش بموجب قرار من وزير المالية .

المادة ٢٣ — ان المتقاعدين الذين يستخدمون ثانية في وظيفة خاضعة للمؤسسات التقاعدية يقطع عنهم راتب التقاعد طيلة استخدامهم فيها .

وعند احالتهم على التقاعد مجدداً يعطون راتب تقاعد وفقاً لاحكام القوانين المرعية الاجراء عند انفصالهم نهائياً عن الخدمة الفعلية بقطع النظر عن كل مدة يقضونها متقاعدين بشرط ان لا يكون معاش التقاعد الجديد دون المعاش المخصص لهم سابقاً .

المادة ٢٤ — ان المتقاعدين الملكيين والعسكريين الذين يدعون للقيام بوظيفة وزير او رئيس مجلس وزراء او رئيس جمهورية لا يمكنهم الجمع بين راتبهم التقاعدي وبين راتب الوزارة او راتب رئاسة المجلس وراتب رئاسة الجمهورية بل يقطع عنهم معاش التقاعد بصورة موقتة .

وعند انفصالهم عن هذه الوظائف تعاد اليهم معاشاتهم التقاعدية دون ادنى ضم .

يمنع الجمع بين معاش التقاعد وتعويض النيابة . ويكون للنائب المتقاعد الحق بان يختار بين راتب التقاعد وتعويض النيابة ويوقف راتب التقاعد حتماً الى ان يبلغ وزارة المالية خياره .

يمنع منعاً باتاً الجمع بين معاش التقاعد المدني والعسكري وبين الراتب المخصص لوظيفة ملكية غير تابعة للمؤسسات التقاعدية او التعويض الذي له صفة الراتب .

اذا دعي المتقاعدون والمتكيون العسكريون من قبل الحكومة للقيام بمهمة موقتة لقاء تعويض غير تابع للحسميات التقاعدية فيقطع عنهم معاش التقاعد بصورة موقتة ثم يعاد اليهم ثانية دون ادنى ضم عند انتهاء مهمتهم .

المادة ٢٥ — لا يجوز فراغ معاشات التقاعد وتعويض التسريح لشخص آخر كما وانه لا يجوز حجزها الا اذا كان صاحبها مديناً بذمة للدولة او مجبراً على تأدية نفقة وفي هذه الحالات لا يحسم من معاشات التقاعد والتعويضات الا ربعها .

الفصل الثالث

احكام خاصة بشأن معاشات التقاعد العسكرية والمعاشات النسبية ورواتب المطولية وتعويض الصرف

المادة ٢٦ — يستفيد من معاشات التقاعد العسكرية الامراء والضباط ووكلاء ضبط الدرك وموظفو الخدمة الفعلية في الشرطة .

المادة ٢٧ — لتحديد حق العسكريين من معاشات التقاعد يعتبر تاريخ التحاقهم بالجندية و تاريخ دخولهم في مدرسة عسكرية كبرى مبدأ لسني خدماتهم الفعلية على ان لا يتحول هذا المبدأ المدة الواقعة قبل اتمامهم السن السادسة عشر .

المادة ٢٨ — يحق للامراء والضباط ووكلاء ضباط الدرك وموظفي الخدمة الفعلية في الشرطة ان يطلبوا احالتهم على التقاعد بعد اتمامهم خمساً وعشرين سنة في الخدمة كما وانه يحق للحكومة ان تحيلهم حتماً على التقاعد بناء على قرار يصدره مجلس الوزراء .

ان هذا التدبير الاخير لا يطبق الا في حالة عدم الكفاءة المسلكية بعد اخذ رأي اللجنة التشريحية المنصوص عنها في الملاك او بعد اخذ رأي لجنة تحقيقية تشكل بمرسوم خاص .

المادة ٢٩ — يحال على التقاعد حتماً الامراء والضباط ووكلاء ضباط الدرك وموظفو الخدمة العملية في الشرطة عندما يبلغون الاسنان الآتية :

الزعيم	٥٨ سنة
القائمقام	٥٨ «
القائد	٥٤ «
الرئيس	٥٢ «
الملازم الاول والثاني ووكلاء ضباط الدرك	٥٠ «
مفوض شرطة	٥٥ «
معاون مفوض شرطة وشرطي	٥٠ «

ان سن التطوع للوكلاء والجنود يحدد بـ ٤٥ سنة بيد انه يمكن ابقاؤهم في الخدمة لسن الخمسين بناء على رأي موافق من مجلس ادارة الدرك فيما اذا ثبت ان حالتهم البدنية تساعدهم على بقاء تطوعهم ضمن الشروط المعتدة .

المادة ٣٠ — يحدد راتب التقاعد القديم للامراء والضباط ووكلاء ضباط الدرك الذين اكملوا (٢٥) سنة بالخدمة الفعلية بنصف الراتب المعتمد للرتبة التي حازوها فيما اذا كان عدمهم يعادل ثلاث سنوات و ... وبالعكس فانه يحدد بنصف متوسط راتب الرتبة التي حازوها خلال ثلاث سنوات الاخيرة عملية .

ويضاف على راتب التقاعد جزء من (٢٥) عن كل سنة من سني الخدمة

الزائدة عن ٢٥ سنة ويضاف اليه خدمات الحروب الآتية :

١ — الامراء والضباط وما يماثلهم الذين خدموا في الجيش العثماني :

أ — مدة معادلة لمدة الخدمة الفعلية التي قاموا بها في الحروب او قضوها في الاسر خلال الحروب المعروفة بحروب طرابلس الغرب والبلقان وخلال حرب عام ١٩١٤ – ١٩١٨ بين تاريخ اعلان الحرب وتاريخ ٣٠ ايلول ١٩١٨

ب — نصف المدة الفعلية لكل مدة قضوها في البلاد الحارة الآتية : اليمن ، الحجاز ، نجد ، فيزان

٢ — لكافة الضباط .

عن الحرب التي اعترف لهم بها لاحقاً بموجب وثائق قانونية خاصة .

ان ضمائم الحرب لا تمنح للعسكريين المسرحين او المخرجين من السلك لاسباب تأديبية .

المادة ٣١ — ان الوكلاء وافراد الدرك الذين بلغت خدمتهم (٢٠) عشرون سنة في الدرك يستفيدون من راتب تقاعد شهري مدى الحياة على ان لا ينتقل للورثة بعد وفاة صاحبه باعتبار :

١٠٠٠ قرش سوري للعرفاء الرؤساء والنواب والوكلاء .

٧٥٠ « « « وافراد الدرك .

المادة ٣٢ — كل موظف ملكي يفصل من جراء الغاء الوظيفة او التسريح من الخدمة بسبب عدم الكفاءة او لسبب ما غير سبب تأديبي وكانت له خدمة تعادل العشرين سنة او اكثر وتكون دون الثلاثين سنة يعطى له راتب تقاعد

بنسبة سني خدماته محسوباً على اساس جزء من ستين عن كل سنة من متوسط راتب الرتبة الذي تقاضاه خلال الخمسة سنوات الاخيرة ·

اما الضباط ووكلاء ضباط الدرك وموظفو الشرطة القائمون بالخدمة الفعلية الذين بلغت خدمتهم الفعلية اكثر من خمسة عشر سنة وقل من خمسة وعشرين يعطى لهم راتب تقاعد على اساس جزء من خمسين عن كل سنة من سني الخدمة من متوسط راتب الرتبة الذي تقاضوه خلال الثلاث سنوات الاخيرة ·

المادة ٣٣ — كل موظف داخل في ملاك الحكومة وتابع لحسم العائدات التقاعدية اذا نسق من الخدمة بسبب غير تأديبي وكان لا يستحق راتب التقاعد يحق له ستيفاء تعويض التنسيق ·

يحدد معدل تعويض التنسيق بأخذ المعدل الوسطي للرواتب الشهرية التي تقاضاها الموظف خلال الخمس سنوات الاخيرة من مدة خدمته او خلال مدة خدمته كلها فيما اذا كانت هذه المدة اقل من خمس سنوات على الوجه الآتي :

راتب شهر واحد عن كل سنة من كل سني خدمته التي تقل عن عشر سنوات ·

راتب شهر ونصف عن كل سنة من خدمته اعتباراً من السنة العاشرة فيما اذا كانت خدمة الموظف تتراوح بين الـ ١٠ و ٢٠ سنة او بين العشرة والخمسة عشر سنة بحسب الحالة ·

المادة ٣٤ — ان للموظفين المستقيلين لاي سبب كان ماعدا الاسباب التأديبية

الذين يعادون للخدمة ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة الثالثة عشر المشار ذكرها يجب عليهم ان يسددوا من رواتبهم الفعلية واعتباراً من تاريخ اعادتهم للخدمة كامل قيمة التعويض الذي تقاضوه بداعي صرفهم وذلك ضمن الشروط المنصوص عنها بحق الديون المستحقة للخزينة بموجب المادة ٤١ من القرار رقم ٣٣٠٧

المادة ٣٥ — اذا لم يتم استرداد كامل التعويض المنوه عنه بالمادة السابقة قبل احالة الموظف على التقاعد فيحسم شهرياً من مقدار راتب التقاعد ربع هذا الراتب حتى يتم تسديد التعويض المسبق .

وتطبق ذات الاحكام على عائلة الموظف المتوفي قبل ان يكون اتم تسديد ديه للخزينة ما دام لم يكن الموظف اكمل خدمة عشرين سنة فيحسم كامل رصيد الذمة من اصل التعويض الذي تستحقه العائلة .

المادة ٣٦ — كل موظف يصاب بمرض يجعله غير قادر على استئناف عمله قبل مضي سنتين على مرضه يصرف ويعطى تعويض الصرف او راتب التقاعد على موجب مدة خدماته .

اذا اصيب الموظف الموجود في الخدمة منذ ست سنوات على الاقل بمرض ليس له مساس بوظيفته واصبح غير قادر بصورة قطعية على ابقاء الخدمة ومضطراً بسببه لمعونة الغير حتماً كالجنون والفالج والعمى وفقدان البصر التام يحال حتماً على التقاعد ويمنح راتب تقاعد معادل لثلث متوسط رواتبه الخاضعة للعائدات التقاعدية خلال الخمس سنوات الاخيرة .

المادة — ٣٧ اذا اصيب الموظف الذي تكون خدمته الفعلية ستة سنوات

على الاقل بعلة ناتجة عن قيام بوظيفته جعلته نهائياً غير قادر ايضاً على ايفاء الخدمة يعطى راتب تقاعد يعادل ثلث المعدل الوسطي لراتبه الثابتة للعائدات التقاعدية خلال الخمس سنوات الاخيرة من خدماته . ما اذا كانت المعلولية تضطره لمعاونة الغير حتماً فيعطى معاش معادل لنصف المتوسط المذكور

ويعطى رتب التقاعد بصورة مستثناة ومهما كانت الخدمة للموظفين الذين يصبحون غير قادرين على مباشرة عملهم بسبب تعريض انفسهم لخطر الموت في سبيل انقاذ حياة شخص فاكثر او بسبب صد غارة او بعد حصول عليهم عارض غير ملحوظ طرأ عليهم من جراء وظيفتهم واثناء قيامهم بوظيفتهم ويصار في تحديد مقدار راتب التقاعد الى احكام الفقرة السابقة .

المادة ٣٨ - اذا كان راتب التقاعد الذي يحق للموظف المطالبة به وفقاً لاحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ هو اقل من الراتب الذي سيعود اليه من جراء تصفية رتب تقاعد نسبي فيعطى له هذا الراتب الاخير .

المادة ٣٩ - الوكلاء والجنود الغير تابعين لحسم العائدات التقاعدية الذين يصابون بجروح اثناء مصادمة لها علاقة بالامن العام تسبب معلوليتهم او عدم صلاحيتهم للخدمة يستفيدون من رتب تقاعد يعادل ثلث الراتب فيما اذا كانت المعلولية تضطرهم لمعاونة الغير حتماً وربع الراتب في اذا كانت المعلولية لا تضطرهم لمعاونة الغير حتماً .

وتستفيد عائلات هؤلاء العسكريين عند وفاة هؤلاء اثناء او على اثر المصادمات الآنفة الذكر من راتب تقاعد قدره ٢٠٠ قرش سوري لكل صاحب حق .

ان احكام هذه المادة لا تمطي الحق بنوال راتب تقاعد على الامراض التي يصاب بها الموصى اليهم اثناء قيامهم بالخدمات التي يتقاضون دونها من الحكومة .

المادة ٤٠ — ليتسنى للادارة تطبيق احكام المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ تعين درجة مرض الموظف ومعلوليته او جروحه من قبل لجنة مؤلفة من خمسة اعضاء اربعة دائمين (ثلاثة اطباء وموظف مالي) والعضو الآخر يمكن تبديله ويعين من قبل الموظف صاحب العلاقة ويحق للموظف ان يطلع على اضبارته وان يطلب من اللجنة استماع اقوال الطبيب الذي يقع اختياره عليه .

ويعين الاعضاء الدائمون في اللجنة المذكورة بمرسوم في بدء كل سنة وتشكل في كل من مدينتي دمشق وحلب وفي مركز كل سنجق اما القرارات التي تصدرها اللجنة المذكورة فهي غير قابلة للاستئناف .

الفصل الرابع

— الرواتب القابلة للانتقال —

المادة ٤١ — ان معاشات التقاعد التي تخصص للموظفين الملكيين والعسكريين بموجب هذا المرسوم الاشتراعي ورواتب التقاعد المخصصة وفقاً للقوانين المرعية قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي هي قابلة للانتقال الى عيالهم موزعة بين افرادها وفقاً للاحكام الآتية :

وتطبق الاحكام نفسها بشأن العائدات المخصصة للمتقاعدين قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٤٢ — ان افراد عائلة الموظف الملكي او العسكري المتوفي الذين لهم الحق بتقاضي الراتب هم :

١ — الزوجة او الزوجات الشرعيات على ان يكون زواجهن واقع قبل انفصال المتوفي عن العمل او ان يكون الزواج واقع قبل المعلولية التي وجبت انفصاله عن العمل فيما اذا كان الحق في نوال راتب التقاعد ناشئ عن هذه المعلولية .

٢ — الاولاد الشرعيون الذكور الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من عمرهم . والاولاد الذكور المعلولين مهما كان عمرهم .

٣ — البنات العذب

٤ — الام الارملة

٥ — بصورة استثنائية يحق للوالد والام المحرومين من موارد الرزق المطالبة بنصيبهما من المعاش عن ولدهم المتوفي فيما اذا كان الاب عاجزاً وعلى شريطة ان يبرز شهادة فقر حال تعطى لهما من مجلس ادارة محل سكنهما وان لايكون لهما ولد آخر يؤمن احتياجهما .

اذا لم يكن بالامكان معرفة تاريخ يوم ولادة الاولاد الذكور تقطع رواتبهم اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يلي اتمامهم سن الثامنة عشر من العمر .

المادة ٤٣ — يقطع المعاش التقاعدي عن الاولاد الذكور عند اتمامهم الثامنة عشر من العمر اما اذا كانوا معلولين ومحرومين من موارد الرزق وان معلوليتهم ثبتت بمعرفة اللجنة الصحية المنصوص عنها في المادة ٤٠ يداوم على

اعطائهم المعاش طيلة مدة المعلولية ويعاد النظر في هذه الرواتب كل ثلاث سنوات ويبت بامر ابقاء الرواتب او قطعها بموجب تقرير طبي ينظم بهذا الشأن

المادة ٤٤ — يوقف راتب تقاعد البنات طول مدة زواجهن الاول وفي حالة وفاة ازواجهن او طلاقهن يعاد اليهن صرف راتبهن التقاعدي اعتباراً من تاريخ طلبهن . ويسقط حقهن في التقاعد نهائياً ويصبح حقاً مكتسباً للخزينة في حالة زواجهن ثانية .

البنات والامهات المتزوجات عند وفاة والدهن او ابنائهن تعتبر ذوات حق عند تصفية رواتب التقاعد . يوقف صرف هذه الرواتب اليهن ويعاد صرفه اعتباراً من تاريخ طلبهن فيما اذا اصبحن ارامل او مطلقات ويسقط حقهن نهائياً ويصبح حقاً مكتسباً للخزينة فيما اذا تزوجن ثانية .

تلغى نهائياً وتصبح حقاً مكتسباً للخزينة الرواتب التقاعدية المخصصة لارامل الموظفين او المتقاعدين عند زواجهن مرة ثانية .

المادة ٤٥ — كل عضو من اعضاء العائلة الذي يستفيد من انتقال الراتب يحق له ان يتناول حصة واحدة من المعاش ماعدا الزوجات عند تعددهن فيتناولن حصة واحدة فقط وكذلك الاب والام وتلغى الحصة التقاعدية المخصصة لكل فرد من افراد عائلة الموظف او المتقاعد وتصبح حقاً مكتسباً للخزينة فيما اذا توفى صاحب تلك الحصة او عين لوظيفة يتناول عنها راتباً من الحكومة وتطبق القاعدة عينها عندما يفقد صاحب الحصة التقاعدية حقه منها للاسباب المبينة بالمادة ٤٤ المذكورة ولاي سبب آخر .

المادة ٤٦ — يخصص لعائلة المتقاعد المتوفي نصف راتب التقاعد الذي كان يتقاضاه عند وفاته .

ان معاش التقاعد او تعويض صرف العائد لاسرة الموظف المتوفي يعادل نصف التقاعد او تعويض التسريح الذي كان يحق لمورث المطالبة به يوم وفاته

تتقاضى اسرة الموظف الذي يقتل في الخدمة و يتوفى على اثر جروح او حادث ما اثناء قيامه بالوظيفة معاشاً تقاعدياً يساوي ثلث معاش مورثهم الاخير فيما اذا كانت خدمته الفعلية دون الخمسة عشر سنة ونصف المعاش فيما اذا كانت خدمته تزيد على الخمسة عشر سنة .

المادة ٤٧ — اذا صدف ان احد افراد العائلة يستحق تناول راتبين من جهتين مختلفتين فلا يحق له المطالبة الا بالراتب الاكثر مقداراً .

اما الراتب الادنى مقداراً فيصبح حقاً مكتسباً لخزينة الدولة .

المادة ٤٨ — اذا فقد احد الموظفين و المتقاعدين ولم تطالب اسرته بما ترك من رواتبه التقاعدية خلال خمس سنوات متواليات فيحق لها ان تطالب بنقل معاش مورثها ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم الاشتراعي .

ويعطى هذا الحق نفسه الى اسرة الموظف الموجود في الخدمة ايضاً الذي كان بوسعه ان يطالب براتب التقاعد يوم فقدانه .

واذا رجع الفقيد يعدل به معاش التقاعد الذي كان له الحق بنواله او صار له الحق فيه ولا يعطى له ما ترك من الفروق الكائنة ما بين راتبه التقاعدي وبين الراتب المخصص لافراد عائلته وان لم يتناوله بعد مرور الزمن .

ويعطى لعائلات الموظفين او المتقاعدين الذين يحكمون بالاشغال الشاقة او بالسجن لمدة تزيد عن الثلاث سنوات الحصة التي تصيبهم قانوناً من معاش تقاعد الموظفين المذكورين علي ان يقطع هذا المعاش حين اطلاق سراح اولئك الموظفين او المتقاعدين ويعاد الى عائلاتهم حين وفاتهم .

ان المعاشات المقبولة ضمن الشروط المحددة في الفقرتين المار ذكرهما يبدأ حكمها اعتباراً من اليوم الذي يتقدم فيه اصحاب الحق بطلب تخصيص الراتب .

الفصل الخامس

— احكام خاصة —

المادة ٤٩ — ان موظفي دوائر المفوضية العليا والدوائر ذات المصالح المشتركة الذين سمح لهم سابقاً بتأدية العائدات التقاعدية حكما وان الموظفين الموضوعين بقرار من رئيس الدولة تحت تصرف دولة اخرى مشمولة بالانتداب الافرنسي اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢٦ يعتبرون مماثلين لموظفي الفئة المنوه عنها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٥٠ — ان الموظفين المشار اليهم فيما يلي يعتبرون - بصورة موقتة - مماثلين لموظفي الدولة ويستفيدون من موازنة الجمهورية السورية من معاش التقاعد الذي يحسب على اساس رواتبهم الحالية .

١ — موظفو البلديات وادارة الاوقاف والمصرف الزراعي الذين سمح لهم بتأدية العائدات التقاعدية قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي وان لم يكونوا تابعين لملاك الدولة .

٢ — موظفو ادارة الخط الحجازي الذين سمح لهم بدفع العائدات التقاعدية قبل ١ كانون الثاني ١٩٢٩

ان الموظفين الذين هم من هاتين الفئتين لا يستطيعون نوال الترفيع التابع للحسميات التقاعدية والمقبول في حساب تصفية معاش التقاعد الا اذا كان الترقي المذكور قد جرى بحقه بصورة عامة لموظفي الدولة وان يكون كل رفع اقترن بادي ذي بدء بموافقة مجلس الوزراء .

المتمرنون والمستخدمون الموقتون الذين يتقاضون اجرة يومية او شهرية والخدم لا يمكنهم الاستفادة من احكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا يسمح لهم بتأدية العائدات التقاعدية .

المادة ٥١ — ان اصحاب المعاشات التقاعدية لمتابعيه او اصحاب الحقوق في معاش التقاعد الذين قبلوا او سيقبلون والذين اعيدوا او سيعادون للجنسية السورية تطبيقاً لاحكام القرار المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٦ رقم ١٦ لا يمكنهم المطالبة براتب التقاعد عن الخدمات السابقة لقبولهم في الجنسية السورية او لعودتهم اليها .

المادة ٥٢ — ان الموظفين المدعوين لخدمة فنية او بخدمة الحقوا بها وكانوا يتقاضون بصورة شخصية ـ عند اذاعة هذا المرسوم الاشتراعي ـ تعويضاً تتميماً خاضعاً للحسميات التقاعدية يثابرون على تأدية العائدات على ذات الاساس وتصفى عند الاقتضاء معاشاتهم التقاعدية على اساس الراتب والتعويضات الخاضعة للحسميات .

المادة ٥٣ — ان الخدمات التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تصفية رواتب

للتقاعد هي الخدمات الفعلية والمدد المماثلة للخدمات الفعلية المبينة فيما يلي الواقعة قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي وتشمل الخدمات الفعلية :

١ — الخدمات الواقعة في الدولة السورية بصفة نائب في المجلس النيابي او بصفة وزير ورئيس مجلس وزراء ورئيس دولة ضمن الشروط المنصوص عنها في الانظمة السابقة .

٢ — الخدمات الواقعة في عهد الحكومة العثمانية حتى تاريخ ٣٠ تشرين الاول ١٩١٨

٣ — الخدمات الواقعة في عهد حكومة المناطق المسلخة عن سوريا حتى تاريخ ٣١ آب ١٩٢٠

٤ — الخدمات الواقعة في حكومات البلاد المشمولة بالانتداب الافرنسي عدا الخدمات المؤداة في كيليكيا وفي مناطق الحدود عدا المنطقة الثمانية اثناء الاحتلال الافرنسي على ان تؤدى عنها العائدات التقاعدية برمتها

٥ — مدة خدمات الموظفين الذين كانوا يتقاضون عائدات بدلاً من رواتب ثم تحولت تلك العائدات الى رواتب معينة داخلة في موازنة الدولة العثمانية على ان يؤدوا العائدات التقاعدية عن تلك الخدمات على اساس اول راتب تقاضوه عوضاً عن العائدات والمدة التي قضوا خلالها الدعوة رواتبهم من اعتمادات (مستحقي المعية) وعلى ان يدفع نصف العائدات التقاعدية العائدة لهذه المدة .

٦ — الخدمات الواقعة بعد ٣٠ تشرين الاول ١٩١٨ في دائرتي الدين العام العثماني وسكة الحجاز السابقتين والخدمات المؤداة في المفوضية العليا

والمندوبيات على ان تكون العائدات التقاعدية المختصة بهذه الخدمات قد دفعت برمتها الى الخزينة السورية .

٧ — الخدمات العسكرية التابعة للعائدات التقاعدية التي اديت من قبل الموظفين الملكيين برتبة وكيل ضابط وضابط او برتبة اعلى منهما قبل دخولهم الوظيفة .

٨ — الخدمات المؤداة من قبل مفوضي الشرطة والشرطيين بعد حدود السن النظامي المنصوص عنه في المادة ٢٩ المار ذكرها حتى تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي .

المدد المماثلة للخدمات الفعلية تشمل :

١ — العائم لسويه للخدمات العسكريه لمنصوص عنها في المادة ٣٠ من هذا المرسوم الاشتراعي وهي الحرب العامة الذين يستفيدون من احكام الفقرة السابعة من هذه المادة .

٢ — الخدمات العسكرية المؤداة من قبل الموظفين بعد دخولهم الوظيفة محسوبة عن مدة خدماتهم الفعلية .

٣ — مدة الاسر للموظفين الملكيين والعسكريين .

مدة الاستيداع مع الراتب ومدة الاستيداع بلا راتب تحسب لحد سنتين واذا كانت اكثر من سنتين واقل من اربع سنوات فتحسب السنتان الاوليتان تماماً ويحسب النصف عن المدة الباقية على ان لا يتجاوز مجموع مدة الاستيداع بلا راتب الاربع سنوات . ان مدة الاستيداع بلا راتب المار ذكرها يجب ان تكون ناجمة عن تنسيق بسبب الغاء الوظيفة او تنسيق حدث

ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة التاسعة من القرار المؤرخ في ٢٠ تموز ١٩٢٨ رقم ٣٠١ او من جراء عدم المقدرة على العمل بسبب الاختلال وتستثنى من ذلك مدة الاستيداع التي تتولد بسبب الاستقالة او بسبب تأديبي او بسبب الاحالة على الاستيداع بناء على طلب الموظف نفسه ·

ان مدة الاستيداع الموقتة بعد ١ كانون الثاني ١٩٢٩ لاي سبب من الاسباب لايمكن اعتبارها كخدمات فعلية لا بكاملها ولا بجزء منها ·

المادة ٥٤ — ان رئيس مجلس الوزراء والوزراء الموجودين في الخدمة عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي الذين يؤدون العائدات التقاعدية يحق لهم بهذه الصفة (بصفة وزراء) ان يطالبوا بادخال الخدمات المؤداة من قبلهم حتى انفصالهم الفعلي من وظائفهم الحالية وفي هذا التاريخ يستطيعون تناول معاش التقاعد او التعويض على اساس الخدمات المقبولة في الحساب بموجب هذه المادة والمادة السابقة ويصفى هذا المعاش وفقاً لاحكام القرار رقم ١٢٤٢ المعدل بالقرار رقم ١٨٣٧

المادة ٥٥ — ان ذمة الموظفين من عائدات التقاعد عن خدماتهم السابقة تحول الى قروش سورية وفقاً للمادة ١٦ من هذا المرسوم الاشتراعي وتدفع للخزينة على اساس ١٠ ٪ من رواتبهم التقاعدية عدا ما يتعلق بالعائدات المطبقة على الرواتب المدفوعة بالقروش السورية مضافاً اليها بدل غلاء المعيشة وفي هذه الحالة الاخيرة تستوفى العائدات التقاعدية على اساس الراتب الفعلي الذي كانوا يتقاضونه مضافاً اليه بدل غلاء المعيشة المعمول به في حينه ·

المادة ٥٦ — يسمح لاصحاب رواتب التقاعد المخصصة وفقاً للقرار رقم

٣٨٣ المؤرخ في ١٩ مارت ١٩٢٩ ان يجمعوا بين الراتب الذي يتقاضونه من ميزانية الجمهورية السورية وبين راتب مخصص لهم من ترتيب الشهداء.

المادة ٥٧ — ان مدة قبول الطلبات المتضمنة ثبت الحق براتب تقاعد او راتب معزولية عن حقوق مكتسبة قبل ٣٠ آب ١٩٢٤ تنتهي نهائياً بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٣٠

تصرف القضايا التي تكون العائدة للطلبات المقدمة قبل انتهاء هذه المدة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب المعد في حالة المعذرة المشروعة كالقصر، الجنون العته، المرض وغير ظروف مقبولة في المعاملات على انه لا يمكن بكل الاحوال ان تطبق هذا الحساب عن مدة سبقت ٣٠ آب ١٩٢٤

ان هذا التدبير يكون بصفة تشبه تفسير لاحكام فقرة (د) من المادة ٤٢ من القرار رقم ١٢٤٢ المؤرخ في ٦ تموز ١٩٢٩ المعدل بالقرار ٢٤٤٧ تاريخ ٢٠ ايلول ١٩٣٠

المادة ٥٨ — الموظفون الموجودون على رأس الوظيفة عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي الذين لا يحق لهم المطالبة بمعاش التقاعد الكامل لعدم بلوغ مدة خدمتهم ثلاثين سنة عند بلوغهم السن المعين يخصص لهم معاش تقاعدي نسبي بمعدل جزء من ستين من الراتب الوسطي للسنين الخمس الاخيرة عن كل سنة من سني خدماتهم الفعليه فيما اذا كانت مدة خدمتهم تزيد عن العشرين سنة واما اذا كانت مدة خدمتهم الفعليه تقل عن العشرين سنة فيعطون تعويض التنسيق المنصوص عنه في هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٥٩ — ان الموظفين الذين تتجاوز خدماتهم الفعلية الخمسة والعشرين

سنة عند نشر هذا المرسوم الاشتراعي ويرغبون في تصفية رواتبهم التقاعدية وفقاً لاحكام القرار رقم ١٢٤٢ المعدل بالقرار رقم ١٨٣٧ يمكنهم طلب احالتهم على التقاعد خلال ستة اشهر اعتباراً من نشر هذا المرسوم الاشتراعي .

تمنح الموظفون الموجودون على رأس وظائفهم عند نشر هذا المرسوم مهلة ستة اشهر تبتدئ اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي لابراز الوثائق والاوراق الثبوتية المقبولة قبل تطبيق القرار المؤرخ في ٥ حزيران ١٩٣٠ رقم ٢١٢٧ عن خدمات يمكن ادخالها في حساب التقاعد لم تسجل لهم قبلاً لتثبيتها في سجلاتهم . ولا يقبل اي طلب يقدم بعد مضي هذه المهلة .

المادة ٦٠ — ان رواتب التقاعد الشهرية المعادلة الى ١٥٠ قرشاً سورياً فما دون المصفاة وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي لا يمكنهم تسجيلها في المستقبل بل تشترى حتماً باعطاء تعويض لاصحابها ضمن الشروط الآتية :

ا — يعطى لاصحاب الرواتب التقاعدية تعويض يعادل مجموع رواتبهم التقاعدية خلال عشر سنوات .

ب — يعطى للبنات والارامل والامهات اللواتي لم يتزوجن ثانية وللاولاد الذكور المعلولين الذين يتقاضون راتباً عن آبائهم وبناتهم وازواجهم تعويض يعادل راتب عشر سنين .

ج — للاولاد الذكور غير المعلولين يعطون تعويض يعادل مجموع رواتبهم عن المدة التي بقيت لاكمالهم لسن سن الرشد على ان لا تتجاوز هذه المدة العشر سنوات .

المادة ٦١ — ان معاشات التقاعد الشهرية التي تقل عن الـ ١٥٠ قرش

سوري لخصمة عند تاريخ تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي بموجب القوانين القديمة تشترى تدريجياً على قدر ما يسمح بذلك اعتمادات الموازنة وفاقاً لاحكام المادة السابقة وبموجب قوائم تنظم تدريجياً من قبل لجنة التقاعد المنصوص عنها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الاشتراعي بعد تصديق هذه القوائم بقرار من وزير المالية .

المادة ٦٢ — ان قرارات المشترى من قبل الخزينة المتخذة وفقاً لاحكام المادتين ٦٠ و ٦١ من هذا المرسوم الاشتراعي هي قطعية .

واذا امتنع صاحب الراتب التقاعدي عن قبول التعويض المحدد له فيوضع هذا التعويض امانة في المصرف الزراعي باسم المومأ اليه .

المادة ٦٣ — تلغى كافة الانظمة القديمة الخاصة بالتقاعد مع ملاحظة بما فيها القانون المؤرخ في ٢١ كانون الثاني ١٩٣٣ المتعلق بالخدمات المؤداة من قبل الموظفين الذين اشغلوا سابقاً وظيفة كاتب عدل شرط ان لا تتعارض هذه المادة مع احكام المادة ٥١ من هذا المرسوم الاشتراعي كما تلغى ايضاً بصورة عامة كافة الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي او التي نص عليها هذا المرسوم . وخصيصاً الاحكام المنصوص عنها في نظام الموظفين العام وفي الانظمة الخاصة لملاكات مختلف الدوائر .

المادة ٦٤ — تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي على كل موظف ملكي او عسكري مسموح له باثبات حقه بالتقاعد او توفي بعد تاريخ النشر وتطبق ايضاً على ورثته .

اما ما يتعلق بكل صاحب معاش التقاعد المعين بمقتضى الانظمة المرعية

الاجراء قبل تاريخ تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي فانه تطبق عند وفاة الواقعة بعد هذا التاريخ الاخير الاحكام الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي المتضمن تحديد اسس انتقال رواتب التقاعد غير ان ارامل المتقاعدين اللواتي تزوجن قبل تاريخ هذا المرسوم الاشتراعي يحتفظن بحقهن في انتقال الراتب التقاعدي عند وفاة المتقاعد وتطبق الاحكام الواردة في الفصل الرابع من هذا المرسوم الاشتراعي بحق كل صاحب حصة من معاش التقاعد بصفته وارثاً بمناسبة كل حادث يقع بعد تاريخ تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٦٥ — تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ ويسجل لمن يلزم لتنفيذ احكامه .

في ٤ تشرين الثاني ٩٣٥	محمد علي العابد
صدر عن رئيس الجمهورية	
رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
محمد تاج الدين الحسني	هنري هندية

صدق من المفوضية العليا تحت رقم ٢٨٧

بيروت في ٧ كانون الاول ٩٣٥	المفوض السامي
	التوقيع : دي مارتيل

النظام المالي للموظفين

قرار رقم ٣٣٠٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سورية

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيه تاريخ ١٥ شبط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ المتضمن النظام الاساسي لموظفي الدولة .

وعلى القرارات رقم ٢٨١ و ٣٣٨ و ١٩٨٣ المتعلقة بتسمية نظام الرواتب وضمائمها وانتقال الموظفين .

وعلى القرارات رقم ٤٩٠ و ١٠٢٢ و ١٢٤٣ و ١٨٣٧ المتعلقة بنظام رواتب التقاعد الملكية والعسكرية .

وعلى التعديلات الكثيرة التي طرأت على القرار رقم ٢٨١

وعلى الضرورة القاضية بتوحيد نصوص انظمة الرواتب وضمائمها .

وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر

الفصل الاول — قواعد عامة (١)

١ — لا يحق لاحد من الموظفين او العمال ان يتمتع براتب ما الا اذا

(١) يرجع الى التقسيم المدرج في المرسوم المؤرخ في ١١ تشرين الاول ٩٣٢ رقم ٣٨١

كان قائماً بالخدمة الفعلية او كان غائباً على وجه قانوني .

٢ — يبتدئ حق الموظفين او العمال في تناول رواتبهم اما من اليوم الذين يستلمون فيه فعلاً مهام وظائفهم اذا كان جرى تعيينهم في محل اقامتهم واما من اليوم الذي يسافرون فيه قاصدين مراكز وظائفهم بشرط ان يعملوا بمقتضى التعليمات التي تصدرها اليهم الادارة .

يحق للموظف او العامل الذي ينقل من ملاك لآخر ان يتقاضى راتب وظيفته الجديدة اعتباراً من اليوم الذي يستلم فيه مهامها .

ويحق للموظف او العامل الذي رقي ان يتناول الراتب المخصص بالمرتبة او الدرجة الجديدة التي رقي اليها ابتداء من تاريخ القرار الصادر بتعيينه فيها مالم يكن في هذا القرار نص يخالف ذلك وعلى ان لايشمل مفعوله مدة سابقة لما قبل ١ كانون الثاني من السنة الجارية .

ويحق للموظف ان يتناول راتب رتبته او درجته السابقة لحد التاريخ المذكور على ان تراعى احكام المادة الاولى .

ويحق للموظف الذي يبدل محل خدمته ان يتناول راتبه بلا انقطاع بشرط ان يعمل بمقتضى الاوامر المعطاة له لاجل السفر .

٣ — ان الحق في تناول الراتب ينقطع :

آ : عن الموظفين المستقيلين اعتباراً من اليوم الثاني الذي تركوا فيه وظائفهم وعن الموظفين الذين يبقون في وظائفهم اعتباراً من اليوم الذي يتلقون فيه علماً بقبول استقالتهم .

ان الموظفين الذين تعلن استقالتهم فوراً لتمنعهم عن استلاف وظائفهم

منذ انتهاء اجل اجازة قانونية فانهم يضيعون حقهم في تناول الراتب اعتباراً من اليوم التالي الذي تكون انتهت فيه الاجازة ٠

ب : عن الموظفين او العمال الذين يسرحون من وظائفهم و الذين يحالون على التقاعد من اليوم الذي عين موعداً لتركهم الوظيفة وان كان هذا الموعد لم يبلغ اليهم في الوقت اللازم فيكون انقطاع هذا الحق عنهم من اليوم التالي لتبليغهم القرار القاضي بتسريحهم او احالتهم على التقاعد كل موظف داخل في ملاك الحكومة وتابع لحسم عائدات التقاعدية و قرر تسريحه من الخدمة يحق له حسب الحالة ان يتقاضى معاش التقاعد واما تعويض التسريح وفقاً للاحكام القانونية المتعلقة بالرواتب التقاعدية ولا يحق للموظف في اية حالة كانت ان يسترجع العائدات التقاعدية المحسومة من رواتبه ٠

كل عامل لا يسمح له بتأدية العائدات التقاعدية ويسرح من الخدمة بسبب غير تأديبي يعطى تعويض تسريح بحسب معدل نصف الراتب الشهري الاخير عن كل سنة من سني الخدمة الفعلية ٠

ان تعويض التسريح لا يمكن في اية حالة من الاحوال ان يكون دون راتب شهر واحد مهما كانت خدمة الموظف و العامل المسرح ٠

يعطى عن كل شهر او جزء منه يزيد عن سنة كاملة في مجموع مدة الخدمة ضميمة تعادل جزءاً واحداً من اثني عشر جزءاً من التعويض المدفوع عن كل سنة كاملة ٠

ان الموظفين المسرحين الذين لم يستفيدوا خلال مدة الـ ٣٦٥ يوماً المتقدمة على تسريحهم من اجازة الخمسة عشر يوماً المنصوص عنها في المدة

التاسعة من هذا القرار يحق لهم نول راتب ١٥ يوماً علاوة على تعويض التسريح .

لا يمكن تسريح الموظفين او العمال خلال جازة او اذن يمنح لهم سواء كان ذلك الاذن او الاجازة براتب او بدون راتب .

على الموظفين المسرحين لذين يعودون لى لخدمة ن يعيدوا بطريق الانقطاع من رواتبهم بمقتضى احكام المادة ٤١ من هذا القرار ما يزيد من التعويضات لممنوحة اليهم عند تسريحهم من الخدمة عن لمبالغ التي كان ينبغي ان تكون قد منحت ليهم او فرض نهم قبضوا نصف رواتبهم خلال المدة التي بقوا فيها بدون وظيفة .

ت : عن الموظفين او العمال الذين يعزلون او يحالون على الاستيداع حتماً ويقفون في وظائفهم فيكون انقطاع حقهم في تناول الراتب من اليوم التالي لتبليغهم القرار القاضي بعزلهم او باحالتهم على الاستيداع ومن اليوم التالي لانقطاعهم عن وظائفهم لسبب من الاسباب .

٤ — ان الموظفين او العمال لذين يدعون للقيام بوكالة خارجاً عن محل اقامتهم ليس لهم ان يطالبوا بمقتضى الفقرة د من المادة ٢٨ من هذا القرار الا تعويض السفر على انه من الممكن ان يخصص لهم لتعويض المذكور بتمامه حتى آخر الوكالة بقرار من رئيس لدولة .

لا يخصص تعويض الوكالة لموظف او عامل دعي للقيام بوظيفة في محل اقامته الا متى كانت الوظيفة التي تؤمن بالوكالة تابعة لملاك غير ملاك

الوظيفة التي يقوم باعبائها الوكيل وفي هذه الحال يحدد مقدار التعويض في القرار المتضمن تعيين الوكيل .

غير ان التعويض المذكور ينبغي ان لا يتجاوز في اية حالة كانت ثلث راتب الاصيل .

عندما تؤمن احدى الوكالات من قبل موظف متقاعد او من قبل اي فرد كان غير مرتبط بالادارة فان تعويض الوكالة يحدد في نفس القرار المتضمن تعيينه وكيلاً .

وان هذا التعويض ينبغي ان لا يتجاوز الراتب المخصص للصنف الاخير من رتبة الاصيل ولا يمكن في اية حالة من الاحوال ان يتجاوز تعويض الوكالة وراتب التقاعد معاً الراتب الوسطي المتخذ اساساً لتصفية الراتب التقاعدي .

اذا عهد للموظف القيم بوظائف ادارية موقتة تختلف تمام الاختلاف عن وظيفته الخاصة في ملاك دائرة لا تحتوي على وظيفة تعدل الوظائف الادارية المذكورة يحدد مقدار التعويض الواجب منحه اياه عن ذلك في القرار المتخذ من قبل رئيس الدولة القاضي باسناد الوظائف الاضافية اليه ولا يمكن في اية حالة من الاحوال ان يتجاوز مقدار التعويض ثلث الراتب الشخصي للموظف المذكور .

٥ ـــ ان الرواتب المستحقة للموظفين والعمال المتوفين تصبح حقاً مكتسباً للورثة وذوي الحقوق حتى يوم وفاته وهذا اليوم داخل في المدة بشرط ان يقتطع منها ما يمكن ان تقضي اخذه القوانين والانظمة .

٦ ـــ كل موظف يتغيب عن مركز وظيفته لينتخب عضواً في مجلس

تحقيق او لجنة تحقيق او ليؤدي شهادة في محكمة مدنية او عسكرية يحق له ان يتناول راتبه كاملاً وتطبق الاحكام ذاتها على الموطفين او العمال الذين يحالون على مجلس تحقيق او لجنة تحقيق فيما اذا تقرر منع محاكمتهم او براءتهم غير انه اذا كفت يدهم عن الخدمة موقتاً قبل مثولهم لدى مجلس التحقيق يتوقف راتبهم موقتاً كما نصت على ذلك المادة التاسعة عشرة ·

كل موظف او عامل يتغيب بسبب مرض يحق له ان يتناول راتبه كاملاً ضمن الشروط المحددة في المادة ١٦ من هذا القرار ·

٧ — اذا حدث ان مركباً احتبس في البحر وكان عليه موظفون او عمال فان رواتبهم تحسب لهم حتى يوم الحادي والستين بعده من اليوم الذي ورد فيه آخر خبر عن المركب ·

٨ — لا يمكن لاي موظف كان عاملاً او متقاعداً او موقتاً ان يجمع في ميزانية واحدة او عدة ميزانيات بين راتب درجته وبين راتب وظيفة اخرى ولا ان يتقاضى تعويضات اضافية غير التعويضات المنصوص عنها في انظمة الدوائر الاساسية والمنصوص عنها في هذا القرار ·

بيد انه باستطاعة رئيس الدولة ان يمنح بصورة استثنائية اجرة مقطوعة تدفع صفقة واحدة الى الموظف الذي يكلف بموجب قرار القيام بعمل معين يتطلب بذل مقدرة خاصة في سبيله ويكون ذلك العمل خارجاً عن الصلاحيات العادية لمصالح الدولة ·

ان الموظفين الذين يدعون للاندماج في المجالس او اللجان المؤسسة بمقتضى القوانين والانظمة او المشكلة من قبل الحكومة ليس لهم الحق في نوال تعويض

ما سوى التعويض المنصوص عنه في نصوص الملاك الاساسية او تعويض السفر ان وجب الامر (١)

الفصل الثاني

٩ – كل غياب برخصة يسمى اذناً اذا كانت مدته تبلغ ثلاثين يوماً او اقل منها .

يمنح الاذن الموظفين او العمال من قبل الوزراء المتعلقين بهم وكل امر يختص بمنح اذن يجب ان يبلغ الى مديرية المالية .

وكل موظف او عامل ماعدا اعضاء هيئة التعليم الذين يتمتعون بالعطلة المدرسية يحق له ان ينال اذناً مدته خمسة عشر يوماً من كل عام وان يتناول راتبه كاملاً عن هذه المدة .

ويجوز ان تزاد مدة الاذن مع نقد الراتب الكامل الى ثلاثين يوماً على الاكثر لذوي العمل الممدوح من الموظفين واذا تجاوزت مدة الاذن ثلاثين يوماً سميت (اجازة) وكانت خاضعة للقواعد المختصة بالاجازات وما اذا

---

(١) راجع الى المرسوم المؤرخ ٣١ غشت ٩٣٢ المرقوم عدد ٢١٨ والى المرسوم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني ٩٣٢ رقم ٥٠٣ والى المرسوم المؤرخ ٢٢ كانون الثاني ٩٣٣ رقم ٧٧ والمواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من النظام المالي المؤرخ ٣١ كانون الثاني ٩٣٣ رقم ٧٧٣ والى المرسوم المؤرخ ٢٤ نيسان ٩٣٣ رقم ١١٤٧ والى المرسوم المؤرخ ١٦ ايلول ٩٣٣ المرقوم عدد ١٦٥٧ والى المرسوم المؤرخ ٢٦ ايلول ٩٣٣ رقم ١٦٨٦ والى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٣١ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ ١٦ كانون الثاني ٩٣٤ رقم ١٥ والمادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ ٢٣ اذار ٩٣٥ رقم ١١٤ والى المرسومين المؤرخين ١٣ تشرين الثاني ٩٣٤ و ١١ اذار ٩٣٥ رقم ٣١٢١ و ٣٦٢٩

كان القصد من الاجازة اداء فريضة الحج في مكة المكرمة فانه يمكن والحالة هذه ابلاغ الاجازة التي يعطى عنها راتباً كاملاً الى (٤٥) يوماً اعظمياً وان هذا التمديد لن يسمح الا للموظف الا مرة واحدة .

واذا كان مجموع مدة الاذن التي تمنح في السنة الواحدة (من اول كانون الثاني الى ٣١ كانون الاول) يتجاوز ثلاثين يوماً فان الراتب لا يكون كاملاً الا لمدة ثلاثين يوماً وما زاد عنها من مدة الغياب لا يدفع عنه شيء من الراتب غير انه اذا كان جزء من مدة الاذن التي تتجاوز ثلاثين يوماً داخلاً في السنة التالية فيمكن دفع راتب كامل عن هذا الجزء بشرط ادخاله في مدة الاذن التي يستطيع الموظف ان يطالب به في السنة المذكورة .

١٠ – يبدئ الاذن من اليوم الذي الذي يترك فيه الموظف مهام وظيفته وينتهي في اليوم الذي يعود فيه اليها فيه .

ويجب التمتع بالاذن من غير ابطاء اذا كانت السلطة التي منحت لم تقرر ما يخالف ذلك .

ويجب على كل موظف او عامل يحصل على اذن ان يذهب بنفسه في خلال اربع وعشرين ساعة فيقدم سند الاذن الذي بيده للسلطة الادارية التي ينتمي اليها وكل اذن يجب ان يقيد بلا ابطاء في جدول الراتب .

١١ – كل موظف او عامل حاصل على اذن يعود بعد الميعاد المضروب لانتهاء مدة اذنه فلا يتناول شيئاً من الراتب عن مدة غيابه غير القانوني وذلك فضلاً عن التدابير التأديبية التي تتخذ بحقه . اما اذا كان هذا التغيب ناشئاً عن قوة قاهرة فيمكنه ان يحصل على تمديد الاذن طبقاً للشروط المنصوص عنها في

هذا القرار بشرط ان يحرر بلا عطاء تيسيه لحص و ان يقدم المستندات اللازمة للاثبات .

١٢ — كل موظف او عامل موظ من مأذونيته مدني عليه ان يذهب الى السلطه الادارية التي يكون تابعاً لها للتصديق على تاريخ رجوعه الى وظيفته وهذا التصديق يجري على سند الاذن معطى به . ويجب ان يكتب تاريخ رجوعه في جداول الراتب .

الفصل الثالث — في الاجازات

١٣ — كل غياب يرخص به يسمى (اجازه) اذا كانت مدته تجاوز ثلاثين يوماً ورئيس الدولة هو الذي يمنح الاجازات .

١٤ — تقسم الاجازات الى نوعين :

الاول : اجازات لاشغال شخصية .

الثاني : اجازات لاسباب صحية .

١٥ — ان الاجازات لاشغال الشخصية هي رخيص الفيف تمنح للموظفين والعمال ليتمكنوا من صيانة مصالحهم الخاصة و مصالح عيالهم وتكون الاجازة الواحدة من لمدة ثلاثة اشهر على الاكثر ولا يجوز في حال من الاحوال ان تجاوز مجموع مدد هذه الاجازات ستة اشهر .

ان الاجازات التي تمنح لاشغال شخصية لا تعطي صاحبها الحق في تناول الراتب ولا يمكن في اي حال من الاحوال تحويلها الى اجازات لاسباب صحية . ان مدد الاجازات الشخصية لا تدخل في حساب مدة الخدمه لاكتساب حق التقدم .

١٦ — اذا ثبت ان الحالة الصحية للموظفين او العمال لا تمكنهم من تأمين وظائفهم فلهم الحق ان يمنحوا اجازات لاسباب صحية ضمن الشروط الآتية :

كل موظف يتغيب بسبب مرض يجب عليه ان يخبر رئيسه الخاص بلا ابطاء عن اسباب غيابه ليعمد هذا الرئيس الى التحقيق اللازم بواسطة طبيب الموظفين او اذا تعذر ذلك من قبل طبيب يختاره الموظف وبناء على تقرير رئيس المصلحة المبني على شهادة طبية منه تمكن منح الموظف مأذونية غياب مدتها ثلاثون يوماً بموجب قرار وزاري اعتباراً من اليوم الذي انقطع فيه عن العمل اذا كانت حالة المريض لا تمكنه من العودة لوظيفته بعد غياب ثلاثين يوماً فيمكن منحه اجازات جديدة بناء على اقتراح لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء يعينهم رئيس الدولة بقرار منه وتقوم مهمتهم في مركز الحكومة ومن حق المستشارين او الممثلين المعينين من مصلحة الصحة حضور هذه اللجنة بصفة اعضاء .

تمنح مأذونيات الغياب لاسباب صحية من قبل وزير ذي الشأن عندما تكون مدتها ثلاثين يوماً او دون وعندما تمس الحاجة لاعطاء مأذونية فوق ثلاثين يوماً يرجع في ذلك الى القواعد الموضوعة لمنح الاجازات وفي هذه الحالة تمنح بقرار من رئيس الدولة .

وباستطاعة اللجنة الطبية بناء على الاوراق والشهادات المقدمة من قبل ب الموظفين او الطبيب المدعو ان تطلب مثول الموظف المريض امامها نت ذلك ضرورياً .

اذا تبين للجنة بان الموظف المحال اليها بسبب المماية هو مصاب بمرض غير قابل الشفاء فينبغي ارساله فوراً امام لجنة التسريح الطبية التي تعين خصيصاً لهذه الغاية بقرار من رئيس الدولة وينبغي اعتبار الموظف كأنه متمتع باجازة لاسباب صحية وعليه ان يتقاضى رواتبه ضمن الشروط المحددة فيما يلي ريثما تصدر اللجنة المذكورة قرارها بشأنه .

ينبغي ان يرسل حتماً امام اللجنة المذكورة كل موظف ينفصل عن الخدمة لاسباب صحية مدة تجاوز ستة اشهر خلال مدة ٣٦٥ يوماً .

في هذين الحالين يجب ان تقرر لجنة التسريح الطبية ان تأمر بجميع التدابير التي يمكن معها بيان تشخيص المرض كدخول مريض مثلاً ماء او وضعه تحت المراقبة في احدى المستشفيات . واذا ثبت ان الموظف اصبح معلولاً فيخصص له عندئذ راتب تقاعدي ضمن شروط المنصوص عنها في انظمة التقاعد اما اذا ظهر ان مرضه قابل الشفاء فتمنح له اجازة جديدة . واذا تبين عند انتهاء الاجازة المذكورة ان الموظف غير قادر على استئناف وظيفته فتمنح له اجازات جديدة بناء على رأي اللجنة الطبية التي يجب استشارتها عند كل طلب في تجديد مدة الاجازة .

تتشكل لجنة التسريح الطبية كما يلي :

اولاً : طبيبان من اطباء الحكومة .

ثانياً : موظف معين من قبل وزير المالية .

ثالثاً . موظف يعين من قبل الموظف المريض . واذا لم يفعل ذلك فيعين من قبل الوزارة المنتسب اليها ويحق لهذا الموظف او بالنيابة عنه الوكيل

المنصوص عنه في الفقرة الثالثة ان يطلع على اضبارته ويسمع امام لجنة التسريح الطبية احد الاطباء الذي يختاره :

تمنح الاجازات لاسباب صحية بصورة تدريجية بحيث لا تتجاوز كل اجازة الشهرين اعظمياً .

وان هذه الاجازات ومأذونيات التغيب التي تمنح خلال مدة ٣٦٥ يوماً تعطي صاحبها الحق في تقاضي راتب كاملاً عن الاشهر الاربعة الاولى ونصف الراتب عن الاشهر الثلاثة التالية وعند تجاوز الحدين المذكورين فلا يحسب من الاجازات التي تمنح للموظف ادنى راتب ما .

ان مأذونيات التغيب والاجازات الممنوحة لاسباب صحية مع كامل الراتب او نصفه لا يمكن ان تتجاوز الثمانية عشر شهراً لمدة سنوات خمس .

يمكن ابطال الاجازات الممنوحة لاسباب صحية بناء على طلب الدوائر الطبية شريطة ان تستشار الدوائر المذكورة وتؤيد ان المريض قد اصبح بحالة يستطيع معها استئناف عمله بيد انه خلافاً لاحكام الفقرات الآنفة الذكر يمكن ابلاغ مدة الاجازات الممنوحة لاسباب صحية الى اثنى عشر شهراً على ان تكون مدة كل اجازة شهرين اعظمياً فيما اذا كان التغيب ناجماً عن معلولية اصيب بها الموظف اثناء قيامه بالوظيفة الموكل بها .

واذا بلغت مدة الاجازات المذكورة اثنى عشر شهراً فينبغي احالة الموظف حتماً على لجنة التسريح الطبية ضمن الشروط المنصوص عنها اعلاه .

واذا ثبت ان معلولية الموظف مزمنة فيخصص له عندئذ راتب تقاعدي ضمن الشروط المنصوص عنها في انظمة التقاعد .

واذا تبين ان معلوليته ليست نهائية فيمنح جازات جديدة لا تجـاوز ستة شهر على ان تكون مدة كل اجازة منها شهرين اعظمياً .

ان الاجازات وتمديد آجالها لمعلولية اصيب بها الموظف اثناء قيامه بالوظيفة الموكولة بها تعطيه الحق في تناول الراتب كامل خلال ١٢ شهراً ونصف الراتب اعتباراً من الشهر الثالث عشر حتى نهـاية الشهر الثامن عشر وعقب نهاية الثامنة عشر شهراً اذ كانت حالة الموظف لا تمكنه من استئناف خدمته فيحال على التقاعد ضمن الشروط المنصوص عنها علاه وتعطى له مأذونية بلا راتب . واذ طرء فيما بعد ما اصبح بحالة يستطيع معها استئناف وظيفته الفعلية فيمكن استخدامه مرة ثانية .

لا يمكن منح اجازة وله لاسباب صحية وتمديدها ومنح اجازة لمرض اصيب به الموظف اثناء قيامه بالوظيفة الموكل بها قبل ان تنظر اللجنة الطبية في ذلك .

ان الموظفين او العمال الذين يستفيدون من الاجازة لاسباب صحيـة ليس بمقدورهم ترك البلاد المشمولة بالانتداب من قبل ان يحصلوا على اذن خطي من ورود التي يتبعون بها .

ان الموظفين او العمال المتغيبين بصورة قانونية خارجاً عن اراضي الدولة السورية باستطاعتهم ان يطلبوا اجازة لاسباب صحية وتمديد اجازة مرض وذلك عند ابرازهم شهادة طبية موقعة من قبل طبيبين على ان يصـدق على توقيعها حسب الاصول .

ان الاجازات الممنوحة ضمن الشروط المذكورة لايمكن ان تجوز

الثلاثة اشهر وانها تعطي صاحبها الحق في تناول نصف الراتب فقط واذا لم يعد الموظف لوظيفته عقب انتهاء الثلاثة اشهر فيحال على الاستيداع بدون راتب .

ومع ذلك فانه يقدر رئيس الدولة ان يمنح هذه الاجازات ضمن الشروط الاعتيادية وذلك بعد اخذه من رئيس المصلحة ذات العلاقة رأياً موافقاً في ذلك .

ان احكام الفقرات الثلاثة الاخيرة لا تشمل موظفين الموفدين بمهمة ما .

١٧ — كل موظف وعامل نال اجازة او مأذونية ولم يعد الى وظيفته عقب انتهاء مأذونية الغياب فانه يضيع حقه في تناول الراتب عن مدة غيبته غير القانوني فضلاً عن العقوبات الممكن تحديدها بحقه اذا لم يكن تأخره ناشئاً عن قوة قاهرة ثبتت قانوناً .

وكل موظف او عامل يعود بالطريقة القانونية الى وظيفته قبل انتهاء مدة اجازته يستعيد حقه في تناول راتب كامل ابتداء من اليوم الذي يعود فيستلم فيه مهام وظيفته .

ان قرارات منح الاجازة او المأذونية على اختلاف انواعها عدا القرارات القاضية بمنح مأذونية لاسباب صحية لا تجعل الحكومة مسؤولة عن استدعاء الموظف لوظيفته فيما اذا قضت المصلحة بضرورة ذلك اذ تكون عندئذ تلك القرارات ملغاة فيما يخص بقية مدة الاجازة .

الفصل الرابع — في الاحالة على الاستيداع

١٨ — يمكن وضع كل موظف في حالة الاستيداع بناء على طلبه وتقرر

الاحالة على الاستيداع بموجب قرار من رئيس الدولة وتمنح لمدة سنة اعظمياً ويمكن تجديدها حتى الخمس سنين .

ان الموظفين الذين ينتدبون لوظيفة تمثيلية او سياسية يوضعون في حالة الاستيداع عن المدة التي ينتدبون فيها .

ان المدة التي يقضيها الموظف في حالة الاستيداع لا تعطيه الحق في نوال اي راتب كان ولا تدخل في حساب الترقي .

على الموظفين المحالين على الاستيداع بناء على طلبهم ان يطلبوا قبل انتهاء مدة الاستيداع تجديد مدة استيداعهم او رجوعهم الى الخدمة وفي هذه الحالة الاخيرة يعينون في اول وظيفة شاغرة تعادل رتبتهم وعليهم قبول وظيفة شاغرة في هذه الرتبة او صنف دون صنفهم لانهم يحتفظون في هذه الحالة بحقهم في اول وظيفة شاغرة تكون من صنفهم وعند ... واحد من درجتهم بمحل شاغر تصنف على من صنفهم فيحق لهم الرجوع الى الصنف الذي كانوا فيه عند احالتهم على الاستيداع .

ان الموظفين المحالين على الاستيداع حتماً بعقوبة تأديبية يفقدون اصلاً وظيفتهم ولهم الحق بالرجوع عند نهاية مدة الاستيداع .

ان الموظفين المحالين على الاستيداع حتماً او بناء على طلبهم الذين لم يعودوا الى مراكزهم عند نهاية مدة الاستيداع يمكن اعتبارهم مستقيلين ضمن الشروط المنصوص عنها في القرار رقم ٧٩٠ مكرر تاريخ ٢٥ آب ٩٢٧ المتمم للمادة ١١ من نظام الموظفين رقم ١٣٥ .

الفصل الخامس — احكام تتعلق بكف اليد

١٩ - ١ - ان كف اليد يحرم الموظف من حقه في الاستمرار على وظيفته ويوقف له راتبه موقتاً

٢ - يقرر كف اليد عن العمل بقرار من رئيس الدولة .

٣ - تكف يد الموظفين الذين وقعوا بجناية او جنحة اقترفوها عن العمل حتى بدون ادنى معاملة ما

٤ - واذا خلي سبيلهم موقتاً فانهم يحق بالعودة الى وظائفهم اذا لم يتخذ بحقهم تدبير بكف اليد عن العمل ضمن شروط نحدده فيما يلي :

٥ - يمكن لرئيس الدولة ان يقرر كف يد الموظف الملاحق لدى القضاء او المخلى سبيله عن العمل ويمكنه ايضاً بناء على اقتراح الوزير ذي الشأن كف يد كل موظف كان موضوع تحقيق لاسباب ادارية هامة .

٦ - يستطيع الوزراء والمتصرفون والمديرون ان يقرروا موقتاً كف يد موظف لاسباب استثنائية مهمة (كالسرقة والعجز في الصندوق والتمرد الشديد الخ) وفي الحالات المستعجلة فقط على ان يرجعوا في عرض ذلك حسب الدرجات المتسلسلة الى رئيس الدولة فوراً . واذا لم يصادق الرئيس قرار في برهة ١٥ يوماً على تدبير متخذ من قبلهم فينتهي كف اليد ويعود الموظف لوظيفته .

٧ - ان الموظفين الذين عادوا الى وظائفهم او اعيدوا اليها يستفيدون اعتباراً من اليوم الذي كفت فيه ايديهم عن العمل من كامل راتبهم عن الاشهر الثلاثة الاولى لكف اليد عن العمل ومن نصفه عن الاشهر الثلاثة التالية .

ولا يحق لهم الاستفادة مما تركه من رواتبهم عند من الشهر السابع

٨ — اذا كان الموظف المكفوفة يده عن العمل قد عوقب بالاحالة على الاستيداع بدون راتب على اثر الاسباب التي اوجبت كف يده عن العمل يعطى ما تراكم من رواتبه بعد ان يؤخذ بنظر الاعتبار العقوبة التي تقررت بشأنه .

٩ — واذا حكم الموظف الذي يلاحق لدى المحاكم باحدى الاحكام المدرجة في الفقرة ف من المادة الاولى من القرار ١٣٥ فينبغي طرده من وظيفته على ان يكون الحكم الصادر بحقه قطعيا .

الفصل الخامس — مخصصات اضافية

٢٠ — يمكن اعطاء تعويض للموظفين والعمال الذين يتضررون بخسارة مادية بسبب وظيفتهم عندما تسند مسؤولية الخسارة الى الموظف او الى العامل المتضرر وعندما يكون الموظف او العامل هو الذي عرض نفسه لها بخطيئة منه او لعدم تبصره فلا يعطى عن تلك الخسارة او الوفاة اي تعويض ما .

ولا يعطى التعويض ايضا الا متى كانت الخسارة او الوفاة ناجمة عن قوة استثنائية قاهرة استهدف لها الموظف بسبب وجوده في الخدمة .

ان الموظفين الذين يقومون بمهمة تحرية وسبب او غرق او جنوح باخرة او حريق وعصيان الخ ... اذا ما فقدوا وظيفتهم واستهدفوا من شدة قدمهم بوظيفة اتلفوا لها لهم الحق في نيل تعويض يتكافأ مع الخسائر التي يكبدونها .

يمكن للموظفين العاملين بخدمة دائمية في منطقة خطره كمنطقة حرب او ثورة الخ ... وكانوا ضحية سلب او ضحية حادث استثنائي يختص بالمنطقة

المذكورة ان ينالوا بصورة استثنائية تعويضاً عن ذلك حسب القواعد المحددة لكل طرف من ظروف بقرار متخذ من رئيس الدولة

٢١ — وفي كل الاحوال يجب على الموظف طالب التعويض ان يبرهن عن الخسارة المادية وعن القيمة الحقيقية للحوائج التي فقدت منه اثناء الحادثة وعن العلائق الكائنة بين الضرر الواقع وبين قيامه بمهمة وظيفته .

يحدد التعويض بقرار من رئيس الدولة بعد اخذ رأي لجنة تعين من قبل وزير المالية .

ان الاشياء المفقودة والحوائج العائدة الى الموظف الضرورية لتأمين حياته وحياة عائلته الاعتيادية هي التي تدخل فقط في حساب التعويض الذي ينبغي ان لا يتجاوز راتب ستة اشهر .

ينبغي ان تقدم طلبات التعويض من هذا القبيل الى وزير المالية رأساً من قبل الموظف المتضرر خلال مدة شهر بعد الحادثة (الا اذا كانت هنالك اسباب قاهرة حالت دون ذلك)

واذا لم تقدم خلال المدة المذكورة فقد المتضرر حقه في المطالبة بالتعويض .

ينبغي على الوزارة ان تعطي في مدة خمسة عشر يوماً وصلاً يتضمن تاريخ ورود جميع طلبات التعويض عن الخسائر الواقعة المقدمة اليه .

ان احكام هذه المادة واحكام المادة ٢٠ من هذا القرار لا تشمل قضايا الخسائر الواقعة قبل اذاعته .

٢٢ — يحق للولاة والمتصرفين والموظفين المعدودين من فئتهم ان ينالوا تعويضات التمثيل وتحدد هذه التعويضات بقرار من رئيس الدولة .

٢٣ — يمكن اعطاء تعويضات لمسؤولية الى المستخدمين المكلفين بادارة النقود و لاشياء العائدة للحكومة ويقرر مقدارها في كل حالة على حدة بقرار من رئيس الدولة .

٢٤ — ان الموظفين و العمال الذين يضطرون لسائق او صعوبة لركوب الخيل بصورة دائمية يمنحون تعويضاً يصرفونه على اعاشة حيواناتهم ويحدد مقدار هـذه التعويضات في كل ستة اشهر وبصورة استثنائية في كل ثلاثة اشهر مرة من قبل لجنة مؤلفة بموجب القرار المؤرخ في ١٧ كانون الثاني ٩٣١ ورقم ٢٧٨٦

٢٤ (مكرر) — يمنح كل سائق سيارة يعمل في الخدمة بعد الساعة العشرين تعويضاً يسمى (تعويض الخدمة الليلية) ويحدد مقدار هـذا التعويض بخمسين قرشاً سورياً اذا تمكن السائق من العودة الى المرآب قبل الساعة الثامنة صباحاً وبخمسة وسبعين قرشاً في حالة العودة بعد الساعة الثامنة ويصرف هذا التعويض عند ابراز ورقة السيارة ومصدقة على ظهرها من الشخص الذي استعمل السيارة .

٢٤) مثلث — ان التعويضات السنوية مع خلافات الحصة بجميع التدريسات في المعاهد وفي مدرسة التجهيز ودور المعلمين وفي غير ذلك من مؤسسات لاتمنح للموظفين الا من قبل ساعات التدريس الفعلية فقط لتعطل عن مدة العطلة المدرسية و لاحوال حج ⁽¹⁾

---

(١) راجع ان التعديلات حاصلة بموجب مرسوم مؤرخ في ٣١ آغستوس ١٩٣٢ رقم ٢١٨ .

الفصل السادس ـ بدل الانتقال

٢٥ – كل وزير وموظف او عامل ينتقل لداعي الخدمة ينال تعويضاً يومياً بدل انتقاله وذلك فيما عدا الاحوال المنصوص عنها في المادة ٢٩ الآتية:

٢٦ — يدفع بدل الانتقال للموظفين على اساس رواتبهم ووفقاً للنسبة الآتية:

	ق ل س
اذا كان راتب الموظف الشهري ٢١٥ ليرة سورية فما فوق	٥٢٠
» » » » ١٧٥ » ٢١٥ ليرة	٤٥٠
» » » » ١٢٠ » ١٧٥ »	٣٧٥
» » » » ٠٩٠ » ١٢٠ »	٣٠٠
» » » » ٠٤٥ » ٠٩٠ »	١٨٠
» » » » مادون الـ ٠٤٥ »	١٢٠

ويخفض من هذا التعويض ربعه بعد الانتقال المتواصل في محل واحد مدة خمسة عشر يوماً. ويخفض الى النصف بعد الانتقال المتواصل مدة ٣٠ يوماً شرط ان لا تزيد مدة التعويض الكامل والتعويض المخفض عن الثلاثة شهور. يعطى الموظفون الذين يسفرون الى فرنسا او الى البلاد الاجنبية تعويض الانتقال ضمن الشروط المحددة في قرار تكليفهم المهمة او وفقاً لشروط خاصة ولائهم مع الدولة السورية. (١)

---

(١) يرجع الى التعديلات الحاصلة بموجب مرسوم مؤرخ في ٣١ آب ٩٣٢ المرقوم عدد ٢١٧ وفي المادة ٢٤ من القانون المالي المؤرخ في ٣١ كانون ثاني ١٩٣٣

٢٧ — ان تعويض الانتقال عبارة عن النفقات الاضافية الناشئة عن السفر ويعطى مدنياً عن كل يوم يقضيه الموظفون او العمال المستخدمون خارج مركزهم المعتاد . ويمنح هذا التعويض لاجل كل يوم ذي ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الذهاب الى ساعة الوصول اما فيما يختص بكسورات الايام فيحسب التعويض كما يلي :

المدة التي تعادل ستة ساعات فدون لا يعطى عنها تعويضاً ما .

المدة التي تزيد عن ست ساعات ولا تتجاوز اثنى عشر ساعة نصف تعويض .

المدة التي تزيد عن اثنى عشر ساعة ولا تتجاوز ثمانية عشر ساعة يعطى عنها ثلاثة ارباع التعويض .

المدة التي تزيد عن ١٨ ساعة يعطى عنها التعويض اليومي بكامله .

وعندما يقدم المسكن والمأكل مجاناً فلا يحق تناول التعويض . واذا قدم المسكن دون الطعام او الطعام دون المسكن فينزل من التعويض الثلث عن كل غداء او عن كل ليلة .

٢٨ — ان الاحوال التي تخول حق تناول تعويض الانتقال هي ما يأتي :

آ — الموظفون المعينون جديداً لهم الحق في تناول التعويض من محل اقامتهم الى المحل المتعينين اليه .

ب — الموظفون الذين يغيرون محل اقامتهم يعطون التعويض من محل سفرهم

الى محل الوصول ولكن اذا منحت لهم مأذونية اثناء سفرهم فيوقف التعويض خلال مدة مأذونيتهم . (١)

ج – الموظفون الذين يسافرون لتأدية مهمة .

د – الموظفون الذين ينقلون موقتاً من محل اقامتهم ليتولوا الوظيفة بالوكالة .

هـ – الموظفون الذين يدخلون الى احدى المعاهد الصحية والذين بعد احالتهم على التقاعد يسافرون الى محل اقامتهم الذي يقبضون منه راتبهم التقاعدي في سورية .

و – والموظفون الذين يدخلون في احدى المعاهد الصحية والذين يمكثون في محجر صحي اثناء عودتهم اليه او لتأمين وكالة خارج محل اقامتهم .

ز – الموظفون الذين يجبرون على التأخر في احدى المرافئ بسبب تأخر سفر الباخرة .

ح – الموظفون المستقيلون لدى عودتهم الى محل اقامتهم في سورية .

ط – الموظفون الذين يعودون لمحل اقامتهم الاعتيادي في سورية بسبب عارض طرأ عليهم اثناء قيامهم بوظيفتهم .

ي – الموظفون الذين يدعون للمثول امام هيئة تحقيقية او امام مجلس تأديبي او الذين يدعون ، على طلب الحكومة ، لاداء شهادة امام محكمة في قضية عائدة للحكومة .

---

(١) راجع حكم [illegible] رقم ٤٠٦١ في ١٥ مارت ٩٣٢

٢٩ - ان الموظفين او العمال الذين يستوجب نوع خدمتهم توالي السفر يمكن اعطاؤهم تعويضاً مقطوعاً يعينه رئيس الدولة بقرار يصدره في هذا الشأن ويجوز لرئيس الدولة ان يصدر قراراً بحرمانهم بصورة مؤقتة من هذا التعويض اذا تخلفوا عن الاسفار التي يستوجبها قيامهم بخدمتهم على النمط المعتاد (١)

٣٠ — ان تعويض الانتقال اليومي لا يمكن اداؤه الا بعد ابراز امر المهمة وهذا الامر يعطيه رئيس الدولة للوزراء ومديري ورؤساء الدوائر المركزية في الحكومة وهم [illegible] الموظفين والمستخدمين معاً يعطون الامر المذكور الى موظفي الدوائر المركزية والدوائر التي تحت مراقبتهم

الفصل السابع — نفقات النقل

٣١ — ان وسائل النقل المعدة في الاصل للوزراء والموظفين الذين ينتقلون بموجب امر المهمة تقدم لهم [illegible] في الاجرة وقيمة اوراق السفر على السكة الحديدية واجرة المركبات والحيوانات تدفع لهم عندئذ بناء على بيان مصدق ومؤيد باوراق الاثبات اللازمة غير انه يجب على الدوام اختيار وسيلة النقل التي تكون اقرب الى الاقتصاد من سواها.

واذا صعبت تأديته على حسب نفقات النقل فيجب من اجل السلفة المذكورة ابراز الاوراق نفسها ضمن الشروط عينها ويكون دفع اجرة الحيوانات والسيارات والمركبات في غير هذه الحالة على التعريفات التي وضعتها البلديات او الادارة ويكون دفع الانتقال في سيارة عن محل واحد

(١) يرجع الى التعديلات الحاصلة بموجب المرسوم المؤرخ في ٢ [illegible] ٩٣٢ المرقوم بعدد ٤١٩٩ الملحق بهذا القرار

(١) غير ان الموظفين بحكم عملهم المرهقة و لاستعمال [illegible] يحصلوا على ترخيص في استخدام [illegible] وكان رئيس الدولة هو الذي يمنح هذا الترخيص الى المديرين ورؤساء الدوائر المركزية في الحكومة وهم يمنحونه [illegible] الموظفين والمتصرفون يمنحونه للموظفين و المستخدمين الذين هم تحت امرتهم في الدوائر المركزية

٣٢ — ان الموظفين الذين يسافرون لاجل مهامهم بالسكك الحديدية يحق لهم السفر في الدرجات الآتية

في الدرجة الاولى — الموظفون الذين يقبضون راتباً شهرياً قدره ١٢٠ ليرة سورية لبنانية وما فوق

في الدرجة الثانية — الموظفون الذين يقبضون راتباً شهرياً من ٦٠ ليرة سورية الى ١٢٠ ليرة

في الدرجة الثالثة — الموظفون الذين يقبضون راتباً شهرياً دون الـ ٦٠ ليرة

اما الموظفون الذين يسافرون بحراً فيحق لهم الركوب في الدرجات الآتية:

في الدرجة الاولى — الموظفون الذين يقبضون راتباً يعادل و يفوق الـ ١٩٥ ليرة

في الدرجة الثانية — الموظفون الذين يقبضون راتباً شهرياً قدره من ٩٠ ليرة الى ١٩٥ ليرة

---

(١) [illegible] في ٢٤ [illegible] ١٩٣٢ رقم ٣٢٦

في الدرجة الثالثة — الموظفون الذين يتقاضون راتباً دون الـ ٩٠ ليرة

٣٣ – ان عائلات الموظفين و ... يحق لهم السفر مجاناً عندما يسافر رؤساؤهم ضمن الشروط المنصوص عنها في الفقرات ... الا اذا كان الموظف قد نقل الى احدى المعاهد الصحية وفق الفقرة (د) والعائلة تشمل الزوجة والصبيان الى عمر ١٨ سنة كاملة والبنات غير المتزوجات والاصول اذا كانوا عاجزين وكان الموظف متكفلاً بمعيشتهم.

٣٤ – في نقل الامتعة ... عن ... الموظف الذي ينقل حكماً او يعين مجدداً تدفع نفقة النقل على الطريقة الآتية:

١٠٠٠ كيلو ان تقاضى راتباً قدره ٢١٥٠٠ قرش سوري فما فوق

٧٥٠ كيلو ان تقاضى راتباً يتراوح بين ١٢٠٠٠ قرش و ٢١٥٠٠ قرشاً سورياً.

٥٠٠ كيلو ان تقاضى راتباً دون الـ ١٢٠٠٠ قرش سوري ويمكن عند حصول الطلب منح سلفة لسد هذه النفقة

٣٥ – تحدد التعويضات التي يجب دفعها بداعي اجراء مهمة خارج البلاد السورية وفي اثناء الحرب بقرار خاص يتخذ من قبل رئيس الدولة وترتبط نسخة هذا القرار بحوالة الدفع كاوراق مثبتة

٣٦ – يجب على صاحب التعويض ان يقدم ... في خلال شهرين منذ يوم ... السفر ... او ... خارج مركز الاقامة والا تصبح هذه النفقات على حساب ... الموظف

اذا منحت سلفه ما يجب تأييده بالاوراق المثبتة خلال المدة المذكورة نفسها والا يكون آخذها مرغماً على اعادتها برمتها

تطبق احكام هذه المادة ايضاً على سلفات نفقة نقل العائلات الحادث بعد انتقال رئيسهم .

الفصل الثامن ـ الحسومات من الرواتب

٣٧ — ان الموظفين والمستخدمين الذين يعالجون في المستشفيات العسكرية الافرنسية او في المعاهد الصحية الملكية العامة للحكومة لاجل التداوي يستمرون على قبض الراتب الذي كان يحق لهم ان يقبضوه يوم دخولهم المعهد الصحي على ان يحسم اولا من هذا الراتب عن مدة معالجته مبلغ يومي يعين بحسب القرارات المشتملة على نظام دخول موظفي الدولة ومستخدميها في المعاهد الصحية العامة .

٣٨ — يجوز ان تحسم الديون من رواتب موظفي الدولة ومستخدميها وعملتها اذا كانوا مديونين لخزينة الدولة ويثبت هذا الدين بقدر الاستطاعة بشرح يدرج بدفتر راتب المديون

اذا اعترض من يهمه الامر على صحة الدين المسجلة عليه او على مبلغ الدين الملقى على عاتقه فلرئيس الدولة اذ ذاك ان يصدر امره بالحسم او بالتصديق عنه

ويجري الحسم من رواتب المديونين شهرياً ويكون لدى الآمر بالدفع سجل يختص بالدين يأمر بدفع رواتبهم ويفتح حساب خاص في هذا السجل

المحسومات التي يراد اجراؤها من راتب كل واحد منهم مع بيان الحوالات او اوامر الدفع التي اجري الحسم من اصلها .

٣٩ — يتحتم على رئيس الدائرة ان يأمر باجراء حسم راتب الاعاشة المقرر بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ من رواتب الموظفين او المستخدمين حتما.

ويجري تنزيل المبلغ الواجب حسمه من قيمة حوالة الراتب او امر الصرف .

اذا توفي الشخص المستعد يحق لورثته تناول المبالغ التي كان يجب حسمها من راتب ذلك الموظف او المستخدم حتى يوم وفاته وهذا اليوم داخل في المدة .

٤٠ — تحسم الديون المستحقة على الموظفين والعمال بموجب اعتراض او قرار حجز .

وينفذ ذلك بمعرفة المحاسب المركزي الذي يقوم باجراء الحسم اللازم من اصل حوالات او اوامر الدفع

٤١ — ان المقادير التي تعين حسمها اما لتسديد مبلغ واجب التأدية الى الخزينة واما لتسديد مبلغ صدر بشأنه اعتراض او قرار حجز يجب ان لا يتجاوز المقادير الآتية .

خمس من ثلاثمائة ليرة سورية الاولى من الراتب السنوي وجميع المبالغ التي دونه .

الربع من الجزء الذي يزيد عن ٣٠٠ ليرة سورية حتى الالف ليرة سورية.

الثلث من الجزء الذي يزيد عن ١٠٠٠ ليرة سورية بالغاً ما بلغ وذلك حتى يوفى الدين كله.

ان الحسومات المبينة في هذه المادة مستقلة عن الحسومات التي يمكن ان يتحملها الموظف او المستخدم لاجل صندوق الاعانة ولاجل المستشفيات.

ويمكن دائماً المدين ان يفي دينه بطريقة اسرع مما ذكر.

الفصل السابع — في دفع الرواتب وحقوق الخدمة بالنقد

٤٢ — ان الرواتب والتعويضات والمخصصات تحسب شهرياً على معدل جزء من اثني عشر من المبلغ المعين سنوياً وتحسب يومياً على معدل جزء من ثلاثين من مبلغ الشهر باستثناء ما عدا التعويض عن ضياع الحوائج فانه يعطى دفعة واحدة ويستحق دفع الراتب في آخر يوم من ايام العمل من كل شهر.

٤٣ — تدفع رواتب الموظفين والعمال مشاهرة عند استحقاقها في آخر الشهر على ان الموظفين والعمال الذين يتغيبون عن مراكزهم آخر خلال الشهر يجوز ان يدفع لهم ما يكون قد استحق لهم من رواتبهم الى يوم السفر وتدفع لهم بقية الراتب على الطريقة عينها.

ولا يجوز مطلقاً دفع سلفات الى الموظفين والعمال خلا الاحوال المنصوص عليها في الانظمة

٤٤ — ان الموظفين ذوي الاختصاص هم الذين يحققون مركز الموظف او العامل والمتقاعد في دفاترهم ويخصص بالراتب وضميمته وفي اليوم المحدد من كل شهر يذهب الموظف او العامل الى المكتب الذي يعين له بالتوقيع لبيان المخصص الراتب وما الاستلام لحوالة مخصصاته . واذا اتفق له ان سافر قبل آخر الشهر فتدفع مخصصاته من يحضر لدى رئيس المكتب المذكور في وقت تحرير حساب راتبه . واذا كان الموظف او العامل مرسلاً بمهمة فيجب ان يصدق على الامر الذي يحمله عند السفر وعند الرجوع لاجل تحقق مدة غيابه وتقوم هذه التصديق الموظف الموكل بتصفية حساب راتبه .

٤٥ — يجب ان يكون للموظفين والعمال دفاتر مخصصات تهم يقصد منها تحقق احوالهم المالية كلها ... ان جرى ويجب ان تتولى املاءها الموظفون ذوو الصلاحية في تنظيم اوامر الدفع فيذكرون فيها اسم الموظف واسم ابيه ومحل الولادة وتاريخها وتبدل الوظائف والاجازات والاذون او مدة الطريق والرواتب وضمائمها والمصادر التي يخصص له الموظف من حيث التقاعد والحسومات والتعويضات والمدفوعات بأية صفة كانت (رواتب او تعويض) واخيراً الديون الموجب دفعها للخزينة والشروع على اختلاف انواعها . ويجب ان يخصص جزء من دفتر الاصحاب العامة التي تثبت حالة عائلة الموظف بالنظر الى حقه في هذه المخصصات ، وهي :

١ : اسم كل عضو منها ذكوره وتاريخ ومحل ولادته

٢ : تاريخ ومحل الزواج

٣ : تواريخ الاسفار الرسمية والجهات التي كان السفر اليها

٤ : الرسم الشمسي لرب الدولة

ويجب ان تكون هذه الايضاحات مستكملة على الدوام وتجدد الدفاتر كلما امتلأت تماماً ولا يجوز ان تضم اليها اوراق اضافية

اما الدفاتر القديمة فتوضع في ملفات اوراق الموظفين (الدوسيات) لتضم عند الاقتضاء الى مقترحات لجنة تصفية معاش لهم او لذوي الحقوق في معاشاتهم ويجب على الموظف الذي يعطي دفتراً جديداً ان يشير الى استلام هذا الدفتر القديم .

واذا فقد دفتر وجب على صاحبه ان يبلغ خبر فقده خطاً الى الموظف الموكل باعداد ما يلزم لدفع راتبه وان يذكر في الوقت نفسه على مسؤليته الخاصة تاريخ الذي قطع به الدفع عنه وجميع الايضاحات التي تظهر كيفية حالته المالية وحالة عائلته فيما يختص بالاسعار

ويجب على الموظف الذي يعطي الدفتر الجديد ان يذكر فيه هذا التصريح بتمامه .

وفي الحالة المنصوص عليها فيما تقدم لا يجوز للموظف او العامل ان يتقاضى المتأخر من راتبه الا مستنداً الى الاوراق الرسمية المثبتة حالته المالية . ولا يحق له حتى ساعة ورودها الا طلب الراتب الجاري ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي قدم فيه تصريحه .

٤٦ — الاعتراضات . ان الموظفين والعمال الذين يريدون تقديم اعتراضات في شأن رواتبهم وصحة هذه الرواتب الخ . . .

يجب عليهم ان يرسلوها من طريق رؤسائهم بالتسلسل الى وزير مالية الدولة. واذا رفضت تلك الاعتراضات فعليهم ان يستأنفوا قضيتهم الى مجلس الشورى .

الفصل العاشر - احكام عامة

٤٧ — ان احكام هذا القرار تطبق على جميع الموظفين في دوائر دولة سورية ما عدا رجال الدرك . وتطبق احكام هذا القرار على الموظفين الافرنسيين المستخدمين بموجب مقاولات ويتقاضون رواتبهم من الدولة السورية الا اذا كان موجود في مقاولاتهم احكام وكان هناك من الانظمة والاتفاقات الخاصة المطبقة على الموظفين الافرنسيين المستخدمين في دوائر الدولة السورية ما ينافي ذلك .

٤٨ — ان الموظفين والعمال المسقين خلال عام ١٩٢٨ يستفيدون من تعويض التنسيق المنصوص عنه في المادة ثلاثة من القرار رقم ٢٨١ تاريخ ٢٥ - ٤ - ١٩٢٦ على اساس راتبهم الاخير عن الخدمة الفعلية الذي استفادوا منه شخصياً .

٤٩ — تطبق احكام المادة ١٩ من هذا القرار على جميع الموظفين الذين وقفوا عن العمل بتاريخ ١ مارس ١٩٣١ بقرار من رئيس الدولة بما فيهم الموظفين الذين حكموا من قبل لجنة التأديبية ولم يكتسب حكمها درجة التنفيذ .

٥٠ — تلغى سائر الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وعلى الاخص القرارين رقم ٢٨١ و ٩٨٣ المؤرخين ٢٥ نيسان ٩٢٦ و ١٩ تشرين ثاني ١٩٢٧

واحكام القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٩ مرت ٩٢٦ المخالفة لذلك .

٥١ — وزراء الدولة السورية مكلفون كل فيما يخصه بانفاذ احكام هذا القرار

دمشق غرة صفر ١٣٥٠ و ١٧ حزيران ٩٣١

وزير المالية　　　　　　عن الرئيس

توفيق شامية　　　　　　محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٢٣ حزيران ٩٣١ تحت رقم ٣٤٣

عن المفوض السامي

هوبلو

مرسوم رقم ٣٨١

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ايار ٩٣٠

وعلى القرار رقم ٣٣٠٧

ونظراً للصعوبات التي ظهرت في كلمة (عامل) الواردة بعد كلمة موظف في متن القرار المذكور .

وعلى اقتراح وزير المالية   يرسم :

١ — ان الاحكام الواردة في القرار رقم ٣٣٠٧ تطبق على الموظفين الداخلين في ملاك الدوائر فقط

٢ — ان الموظفين الموقتين او بصورة الموظفين غير الداخلين في الملاك يخضعون لشروط مقاولات استخدامهم وللاحكام الخاصة المحددة والتي يمكن اتخاذها بحقهم فيما بعد

٣ — ينفذ هذا المرسوم ويبلغ من يلزم

دمشق في ١١ جمادى الآخرة ١٣٥١ و ١١ تشرين الاول ١٩٣٢

صدر عن رئيس الجمهورية :   محمد علي العابد

رئيس مجلس الوزراء ،   وزير المالية والزراعة والتجارة

حقي العظم   جميل مردم بك

مرسوم رقم ٢١٨

يتضمن الغاء التعويضات التي يتقاضاها الموظفون

علاوة على رواتبهم الاصلية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى المادة السادسة من قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٣١ تموز ٩٣٢ رقم ٢٨ المتضمن الغاء التعويضات التي يتقاضاها الموظفون علاوة على رواتبهم الاصلية اصلاحا لحالة الموازنة

وبناء على القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٣٣٠٧

يرسم ما يلي :

١ — تلغى المادة الثامنة من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٣١ رقم ٣٣٠٧ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

٨ — لا يمكن لاي موظف كان ان يجمع في ميزانية واحدة او في عدة ميزانيات بين راتبه وبين راتب آخر او تعويض او اكرامية او عائدات سواء عن عمله الاصلي او عن عمل اضافي في ساعات العمل الرسمية او خارجاً عنها الا اذا كان منصوصاً على ذلك في هذا القرار .

٢ — تلغى المادة ٢٤ (مثلث) من القرار نفسه ويستعاض عنها بالنص الآتي :

المادة الرابعة والعشرون (مثلث) مداوم على تأدية تعويضات الساعات الاسبوعية لاساتذة الجامعة السورية وتعويضات لمديري المدارس الابتدائية والدالية وفقاً لاحكام القرارات المرعية .

٣ — تعتبر احكام المادتين السابقتين نافذة واحكام جميع قرارات العامة والخصوصية المخالفة لها ملغاة اعتباراً من ١ غستوس ٩٣٢

٤ — يبلغ هذا المرسوم الى وزراء الدولة كافة لتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٥١ و ٣١ آب ٩٣٢

صدر عن رئيس الجمهورية	محمد علي العابد
رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والزراعة والتجارة
حقي العظم	جميل مردم بك

مرسوم رقم ٥٠٣

بشأن جواز الجمع بين راتب موظفي الدولة

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى مقترح مدير الشام العام تاريخ ١٨ ايلول ٩٣٢ ورقم ٢٩ ـ ١٥٢ باستثناء المدرسين من احكام قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ وتاريخ ٣١ تموز ٩٣٢ القاضية بعدم جواز الجمع بين راتبين لموظف واحد الا ما قضت بضرورته المصلحة العامة .

وعلى موافقة مجلس الوزراء الداخلي في قراره رقم ٩٩ وتاريخ ٢٠ تشرين

الاول ٩٣٢ وعلى الاقتراح الآنف الذكر ، يرسم :

١ — يحق لاصحاب الوظائف الدينية على اختلاف انواعها الذين يقبضون رواتبهم من ميزانية الدولة عن تلك الوظائف او من ميزانيات غيرها الجمع بين راتبين فاكثر بشرط ان لا يزيد ما يقبضه الموظف الديني عن اكثر من وظيفة واحدة خمساً وسبعين ليرة سورية لبنانية مشاهرة وان يراعي اوقات اداء هذه الوظائف عند جمعها في شخص واحد بحيث لا ينشأ عن هذا الجمع ما يؤدي الى تعذر القيام بها بصورة فعلية منتظمة كما يقتضيه الشرع الشريف .

٢ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم .

حرر في دمشق في ١٥ رجب ١٣٥١ و١٦ تشرين الثاني ٩٣٢

صدر عن رئيس الجمهورية	محمد علي العابد
رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
حقي العظم	جميل مردم بك

***

مرسوم رقم ٧٧٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ايار ١٩٣٠

ولما كان المرسوم رقم ٢١٨ بتاريخ ٣١ آب ٩٣٢ قضى بالغاء التعويضات وكان تطبيق احكام هذا المرسوم على موظفي مجلة المجمع العلمي العربي والمحاضرين والمصححين مما يعرقل اعمال المجمع العلمي وكان هذا التعويض ؛

وضع رغبة في الاقتصاد .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ بتاريخ ٤ كانون الاول ٩٣٢

وبناء على اقتراح وزير المعارف .

يرسم ما يأتي :

١ — يستثنى اعضاء المجمع العلمي العربي من احكام المرسوم رقم ٢١٨ بتاريخ ٣١ آب ٩٣٢

٢ — يبلغ هذا المرسوم وينشر الى من يجب .

دمشق في ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٣

صدر عن رئيس الجمهورية السورية محمد علي العابد

رئيس مجلس الوزراء : حقي العظم

وزير المعارف : مظهر رسلان

التعديلات الجارية بموجب القانون المالي

المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٣

المادة ٢١ — لا يجوز الجمع بين راتبين في موازنة الدولة او الميزانيات الملحقة بها .

المادة ٢٣ — الغاء جميع التعويضات التي تعطى لجميع الموظفين الذين ينتدبون للقيام بوظائف اخرى ما عدا التعويضات التي ادرجت في موازنة وزارة المعارف .

المادة ٢٤ — تعديل مبدئي باسم مبلوصات الحجم الوطنيين بنسبة خمسين بالمئة (٥٠ ٪) عما ورد في الفصل السادس من القرار رقم ٣٣٠٧ والقرار ٢٨٢ المؤرخ في ٢٥ / ١ / ١٩٢٩ والقرار رقم ٢٦٦٠ تاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٣١

٣٣ — يخفض خمسين بالمئة (٥٠ ٪) من معدل تعويض المسؤولية الذي يتناوله امناء الصناديق الموضوع في الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ الصادر في ٥ شباط ١٩٢٨

٣٤ — تلغى الفقرة الثالثة للمادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ الصادر في ٥ شباط ١٩٢٨ (عائدات جمع الطوابع التي يتناولها امناء الصناديق)

٣٥ — تلغى عائدات التحصيل عن ضرائب الدخل والاعشار والتمتع وضريبة بدل الطريق المعطاة للمأموري الجباية الموضوعة في القسم الاول (١) من الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ المؤرخ في ٥ شباط ١٩٢٨

مرسوم رقم ١١٤٧

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ماس ١٩٣٠

وبناء على المادة الثامنة من القرار رقم ٣٣٠٧ المعدلة بموجب المرسوم تاريخ ٣١ آب ١٩٣٢ رقم ٢١٨

وبما ان المادة المذكورة صحت بعد التعديل لا تسمح بمنح المصادرين والمخبرين من الموظفين الاكراميات التي كان مسموحا لهم بها في قضايا التلاعب بالضرائب التي تجبى بالواسطة .

ولما كانت مصلحة الخزينة تقضي بتأدية تلك الاكراميات تنشيطاً للمخبرين والمصادرين .

وبناء على اقتراح وزير المالية

يرسم ما يلي :

١ — تتم احكام المادة الثامنة من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٣٣٠٧ المعدلة بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ آب ٩٣٢ رقم ٢١٨ بالفقرة الآتية :

تستثنى من الاحكام السابقة ، كراميات الموظفين عن الاخبار والمصادرة في قضايا الضرائب غير المباشرة المسموح بها بموجب القوانين و القرارات والانظمة المرعية الاجراء .

٢ — يذع هذا المرسوم ويبلغ لمن يجب لتنفيذ احكامه

دمشق في ٢٤ نيسان ١٩٣٣ محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية

حقي العظم جميل مردم

مرسوم رقم ١٦٥٧

بشأن جمع الرواتب والتعويضات في الجامعة السورية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس سنة ١٩٣٠

وعلى قانون الموازنة العامة المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٣

وعلى القرار رقم ١١٣ القاضي بوضع نظام التعليم الداخلي

وعلى القانون المؤرخ في ٥ حزيران ٩٣٣ القاضي بتعديل ملاكات الموظفين ،

وعلى القرار رقم ٢٨٣ القاضي بوضع النظام الاساسي للجامعة السورية

وعلى اقتراح وزير المعارف وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة ١ — كل تعويض داخل في موازنة الجامعة السورية يعطى علاوة على راتب ما (ان كان هذا الراتب يصرف من موازنة الجامعة السورية او من موازنة اخرى) يخفض على الوجه الآتي :

١ — ٣٣ في المئة عن ٥٠٠ ليرة سورية سنوياً فما دون

٢ — ٥٠ في المئة عن كل ما يزيد عن ٥٠٠ ليرة سنوياً

المادة ٢ — كل راتب داخل في موازنة الجامعة السورية وكان يعطى علاوة على راتب يؤخذ من اي موازنة كانت تعتبر بمثابة تعويضاً تشمله المادة الاولى من هذا المرسوم ولا تحسم منه عائدات التقاعد

واذا كان الراتبان داخلين في موازنة الجامعة السورية يجري هذا التخفيض على الراتب الاصغر منهما

المادة ٣ — يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من اول تشرين الاول ٩٣٣ وينشر ويبلغ الى من يجب

دمشق في ٢٧ جمادى الآخرة ١٣٥٢ و ١٦ ايلول ٩٣٣

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

حقي العظم

وزير المعارف

سليم جنبرت

وزير المالية

شاكر نعمت الشعباني

مرسوم رقم ١٦٨٦

يتضمن تعديل ملاك موظفي دائرة الفتوى

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على القانون المؤرخ في ٥ حزيران سنة ١٩٣٣ المتضمن تعديل ملاكات الدوائر

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٨ رقم ٧٦٠ مكرر المتضمن تحديد عدد موظفي الفتوى ودرجاتهم ·

وبناء على اقتراح رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء في جلسته المعقودة بتاريخ ١٧ ايلول ١٩٣٣

يرسم ما يلي

المادة ١ — يحدد عدد موظفي الفتوى على الوجه الآتي :

اسم الوظيفة	عدد الموظفين
مفتي عام	١
امين فتوى	٣
منفتي	١
كاتب فتوى	١
مفتي	٣٠
مدرس	٥٦

المادة ٢ — لا يجوز املاء ما يشغر من الوظائف المحددة في المادة الاولى اعتباراً من نشر هذا المرسوم

المادة ٣ — تبقى احكام المرسوم المؤرخ في ١٥ شباط ٩٣٣ رقم ٨٧٧ المتضمنة استثناء المفتين والمدرسين من قاعدة تحديد السن مرعية الاجراء بصورة موقتة .

المادة ٤ — يجوز الجمع بين رواتب الوظائف الداخلة في هذا الملاك وبين رواتب تقاعد او رواتب وتعويضات عن وظائف اخرى في موازنة الدولة ويعتبر ما يدفع للمتقاعدين والموظفين عن الوظائف الداخلة في هذا الملاك تعويضاً غير تابع لحسميات التقاعد .

ويراعى الحد المعين في المادة (٢٠) من قرار التقاعد ذي الرقم ١٢٤٢ بشأن المتقاعدين وتعتبر احكام هذه المادة نافذة اعتباراً من تاريخ تطبيق القانون المالي المؤرخ في ٣١ كانون ثاني ١٩٣٣

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا المرسوم .

دمشق في ٢٦ ايلول ١٩٣٣ — محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

حقي العظم

وزير المالية

شاكر نعمت الشعباني

التعديلات الجارية بموجب المرسوم الاشتراعي

رقم ١٥ في ١٩ كانون الثاني ١٩٣٤

الفقرة الاخيرة من المادة (١٣) : يباع الملح المهرب مع وسائط النقل بالمزايدة العلنية ويوزع ثمنها مع ما يحصل من الغرامة على الوجه الآتي :

٢٥ ٠/٠ للمصادرين

٢٥ ٠/٠ للمخبرين

٥٠ ٠/٠ للخزينة

واذا لم يوجد مخبر فتوزع حصته مناصفة بين الخزينة والمصادرين

يعتبر كمخبر الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة السابعة والخمسين من القرار ذي الرقم ٢٠٨٤ المؤرخ في ٢٠ مايس ١٩٣٠

لوزير المالية ان يمنح عمدة الرسوم مكافآت نقدية لمديري وسائر الموظفين القائمين بتطبيق نظام الملح من حصة الخزينة البالغة خمسين في المئة من الغرامات وبدلات المصادرات

يعين عمدة الرسوم بأمر من وزير المالية مراقبون خارجون عن الملاك لمنع تهريب الملح تعويضات تدفع من اعتمادات نفقات الملح المفتوحة في الموازنة .

المادة (١٤) تضاف على المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٦ كانون الاول ٩٣٣ المرقوم بعدد (١) المتعلق بضريبة الكبريت او القداحات المادة الآتية :

المادة الثامنة والثلاثون مكرر — توزع الغرامات المتحصلة وثمن بيع

الاشياء ووسائط النقل المصادرة بسبب مخالفة احكام هذا المرسوم كما يأتي :

٢٥ بالمئة للمخبرين

٢٥ بالمئة للمصادرين

٥٠ بالمئة للخزينة

واذا لم يوجد مخبر فيوزع المبلغ مناصفة بين المصادرين والخزينة .

يعتبر كمخبر الاشخاص المنصوص عليهم في المادة السابعة والخمسين من القرار ذي الرقم ٢٠٨٤ المؤرخ في ٢٠ مايس ٩٣٠

لوزير المالية ان يمنح عند الروم الموظفين القائمين بتطبيق هذا المرسوم الاشتراعي مكافأة نقدية بالقدر الذي يراه مناسباً من حصة الخزينة البالغة خمسين في المئة من الغرامات وبدلات المصادرة .

المادة ١٥ — الفقرة الثانية من المادة ١٥

تباع الكحول والمشروبات الروحية ووسائط النقل على اختلافها المصادرة ويوزع ثمنها مع ما يحصل لرسم المضاعف عنها على الوجه الآتي :

٢٥ بالمئة للمصادرين

٢٥ بالمئة للمخبرين

٥٠ بالمئة للخزينة

واذا لم يوجد مخبر فتوزع حصته مناصفة بين الخزينة والمصادرين

ويعتبر كمخبر الاشخاص المنصوص عليهم في المادة السابعة والخمسين من القرار ذي الرقم ٢٠٨٤ المؤرخ في ٢٠ مايس ١٩٣٠

لوزير المالية ان يمنح عند اللزوم مكافآت نقدية بالقدر الذي يراه مناسباً للموظفين القائمين بتطبيق المرسوم الاشتراعي ذي الرقم (٢) من حصة الخزينة البالغة خمسين في المئة من الغرامات وبدلات المصادرات .

٢٣ – تخفض اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٣٤ التعويضات المختلفة او نفقات التمثيل التي تؤدى اضافة على راتب وظيفة او راتب تقاعد للموظفين الافرنسيين والسوريين بنسبة تعين وتحدد بمرسوم فيما بعد .

٢٤ – يمكن ان يمنح الموظفون تعويضات عن الاعمال الاضافية التي يقومون بها خارج اوقات الدوام الرسمية ضمن نطاق اعتمادات الموازنة ودرجة نجاحها وذلك بناء على اقتراح الوزير ذي الشأن وموافقة وزير المالية بعد استطلاعه رأي مراقب النفقات المعقودة .

٢٩ – تعلق اعتباراً من تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٣٤ احكام الفقرة (آ) من المادة الاولى من القرار رقم ١٠٠ المؤرخ في ٥ - ٢ - ١٩٢٨ المتضمنة اعطاء عائدات جبائية على الضرائب العقارية والاعشار والتمتع وضريبة بدل الطريق

٣١ – لا يجوز الجمع بين راتب الوظيفة وراتب المواساة فعند تعيين اصحاب هذه الرواتب لوظيفة داخلة في ملاك الدولة يوقف راتب المواساة عنهم لمصلحة الخزينة ويعاد اليهم عند انفصالهم عن الخدمة .

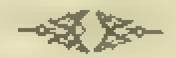

التعديلات الجارية بموجب القانون المالي

المؤرخ في ٢٣ / ٣ / ٩٣٥ رقم ١١٤

مادة ١٧ — تعطل احكام المواد ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من القانون المالي المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٣ و احكام المادتين ٢٠ و ٢٤ من المرسوم التشريعي المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ١٩٣٤ رقم ١٥ مرعية الاجراء خلال عام ١٩٣٥ .

مرسوم رقم ٣١٢١

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على المادة الثانية والعشرين من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ٩٣٤ المرقوم بعدد ١٥ المتضمن تحديد موازنة الجمهورية السورية لعام ١٩٣٤

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٣١ تشرين الاول ١٩٣٤ رقم ٤١٦ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ — ابتداء من اول كانون الثاني ٩٣٤ عشرون في المئة من التعويضات المختلفة ونفقات التمثيل التي تؤدى علاوة على راتب وظيفة او معاش تقاعد ويستثنى من هذا التدبير تعويضات الانتقال الخاضعة لتنزيل الخمسين في المئة بموجب القانون المالي لعام ٩٣٤

المادة — ٢ يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب

دمشق في ١٣ تشرين ثاني ٩٣٤ محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

وزير المالية : هنري هندية

مرسوم رقم ٣٦٢٩

يتضمن اعادة بعض التعويضات من تنزيل

العشرين في المئة

ان مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية المؤرخ في ١٢ كانون ثاني ١٩٣٥ المرقوم بعدد ٦/ل. ر. الذي يعهد الى مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية وكالة .

وبناء على المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٩ / ١١ / ١٩٣٤ رقم ١٥ المتضمن تحديد موازنة الجمهورية السورية لعام ١٩٣٤

وبناء على المرسوم المؤرخ في ١٣ / ١١ / ١٩٣٤ رقم ٣١٢١ القاضي بتنزيل ٢٠ في المئة من كافة التعويضات والمقاصات للمثال التي تدفع علاوة على راتب الوظيفة او معاش التقاعد .

وبما انه ينبغي استثناء بعض التعويضات من العمل المذكور

وبما ان هذه التعويضات تعتبر احدى العلاوات المنصوص عنها في القرارات السابقة او المحددة بمراسيم او قرارات خاصة صدرت بعد نشر المرسوم الاشتراعي رقم ١٥

وبما انه جرى تحديد هذه التعويضات بالاستناد الى المبدأ الوارد في المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي المبحوث عنه والى البعض منها يجري تحصيله من المكلفين ذوي العلاقة .

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١١ آذار ٩٣٥ رقم ٢٦٦

يرسم ما يلي :

مادة ١ — تتم احكام المادة الاولى من المرسوم المؤرخ في ١١/١٣ سنة ٩٣٤ رقم ٣١٢١ بالفقرة الآتية :

تستثنى ايضاً من تنزيل الـ ٧٠ في المئة التعويضات المبينة فيما يلي :

آ — التعويضات الموجهة لاعضاء لجان المدنية والاستشفية المولجين بتخمين الاعشار والضرائب العقارية .

ب — تعويضات المسؤولية الموجهة الى مدير صندوق وزارة المالية ومدير البريد والبرق المركزي .

ج — تعويض الراحلة .

د — التعويضات بخدمة مخصصة او المعينة بمراسيم او قرارات صدرت بعد نشر المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٩ / ١ / ٩٣٤ رقم ١٥

هـ — تعويضات موظفي المعارف ، خدمة ، دور التحضير ، المدارس

الابتدائية الخاضعة لبعض التنزيلات بموجب المراسيم المرقومة بعدد ١٦٥٧ و١٦٥٨و١٦٥٩و١٦٨٣ مؤرخه في ٩/٢٦ ٩٣٣ و مرسوم المؤرخ في ٢١ تموز ١٩٣٤ رقم ٢٦٧٩

و — تعويضات ممنوحة لمأموري اللاسلكي في دير الزور وتعويضات الدراجات والتعويضات المقطوعة الممنوحة للسيارات المشددة لموظفي المديرية العامة لدوائر البريد والبرق

مادة ٢ — ان احكام المرسوم مؤرخ في ١٣/١١/٩٣٤ المرقوم بعدد ٣١٢١ لاتشمل التعويضات التي تؤدى من موازنات المديات والمصرف الزراعي .

مادة ٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٩ ذي الحجة ١٣٥٣ و ١١ آذار ٩٣٥

عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
محمد تاج الدين الحسني	هنري هندية

مرسوم رقم ٢١٧

يتضمن تعديل المادة ٢٦ من القرار رقم ٣٣٠٧

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور السوري المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على المادة (٧) من قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٣١ تموز ٩٣٢

رقم ٢٨ المتضمنة تخفيض خمسة وعشرين في المئة من تعويض سفر الموظفين المحددة في القرار رقم ٣٣٠٧ رغبة في اصلاح حالة الموازنة ولما كان من الواجب تنفيذ المادة المذكورة لما لها من الاهمية من الوجهة المالية

يرسم ما يلي :

١ — تلغى المادة (٢٦) من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٣٣٠٧ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

يدفع بدل الانتقال للموظف على أساس رواتبه وفقاً للنسبة الآتية :

اذا كان راتب الموظف الشهري ٢١٥ ليرة سورية فما فوق ٣٩٠

» » » » ١٧٥ » » ٢١٥ ٣٣٠

» » » » ١٢٠ » » ١٧٥ ٢٨٠

» » » » ٩٠ » » ١٢٠ ٢٢٠

» » » » ٤٥ » » ٩٠ ١٣٠

» » » » دون ٤٥ » » ٩٠

٢ — تعتبر احكام المادة السابقة نافذة عن الانتقالات الواقعة اعتباراً من ١ اغستوس ٩٣٢

٣ — يبلغ هذا المرسوم جميع دوائر الدولة لتنفيذ احكامه.

حرر بدمشق في ٣١ ت ٢ ٩٣٢ — محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية والزراعة

حقي العظم — جميل مردم بك

بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء

المؤرخ في ١٩ تشرين ثاني ٩٣٢ رقم ٣٠٤٧/٨٣٩٠

جاء في المرسوم تاريخ ٣١ آب ٩٣٢ ورقم ٢١٧ المبلغ الى ناديكم بكريم بحاشية تاريخها ٥ ايلول ٩٣٢ ورقمها ١٣٨٠/٣٥٨٥ ما نصه :

١ – تلغى المادة ٢٦ والصواب هي الفقرة الاولى من المادة الخ ...

فارجو الايعاز بتصحيح ذلك وقبول فائق الاحترام

دمشق في ٢٨ رجب ١٣٥١ و ١٩ تشرين الثاني ٩٣٢

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع : حقي العظم

قرار رقم ٤٠٦١

ان وزير المالية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية .

وعلى القرار ١٩٣١ سورية رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين ثاني ١٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية .

وعلى القرار تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ ورقم ٧ ٣٣

ولما كان من الضروري اكمال الفقرة ب من المادة ٢٨ من القرار المذكور بنص خاص بالموظفين الذين يتبادلون بالوظيفة مع غيرهم بطلبهم ورغبتهم .

يقرر :

١ — تتم احكام الفقرة ب من المادة ٢٨ من القرار تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ ورقم ٣٣٠٧ بالنص الآتي :

(ان الموظفين الذين يغيرون محل قمتهم لنقلهم او لتبدلهم الوظيفة مع غيرهم بطلبهم ورضاهم لا يستفيدون من تعويضات النقل والانتقال)

٢ — تعتبر احكام هذا القرار نافذة من تاريخ النشر ٠

٣ — يبلغ هذا القرار للدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه ٠

دمشق في ٨ ذي القعدة ١٣٥٠ و ١٥ مارت ١٩٣٢

توفيق شامية　　　　　　بديع المؤيد

المستشار المندوب فيبر

شوهد وصدق بتاريخ ٢١ مارت ٩٣٢ تحت رقم ٢/١٧١ ,

عن المفوض السامي

ستر و

قرار رقم ٤١٩٩

ان وزير المالية

— على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ بتأسيس دولة سورية

وعلى القرار ١٩٣١ سورية رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٣١ في الفقرة الثالثة من مادته الثانية ٠

وعلى القرار رقم ٣٣٠٧ تاريخ ٩٣١/٦/٧

وعلى الضرورة المقتضية بإتمام احكام القرار المذكور بنص يحدد تعويض الانتقال الذي ينبغي منحه لاعضاء التدريسات الاهلية الذين يكلفون القيام بمهام رسمية خارج محل اقامتهم .

يقرر :

١ — تضاف المادة الآتية الى القرار تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ ورقم ٣٣٠٧

المادة ٢٩ مكرر — ان اعضاء التعليم الخاص الذين يكلفون بالانتقال خارج محل اقامتهم بموجب قرار وزاري للاشتراك بالفحوص التي تقيمها الدولة السورية او من اجل مجلس التدريس والمجالس المنعقدة بواسطه وزارة المعارف حسب الانظمة المرعية يسفرون على حساب الدولة في الموقع الثاني او الاول بامر من الوزارة ذات الشان التي تحدد لهم ايضاً مقدار التعويض اليومي الذي ينبغي تخصيصه اليهم حتى الـ ٥٢٠ قرشاً سورياً .

٢ — تعتبر احكام هذه المادة نافذة اعتباراً من تاريخ تطبيق احكام القرار رقم ٣٣٠٧

٣ — يبلغ هذا القرار لجميع دوائر الدولة لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٢ مايس ٩٣٢

و. وزير المالية	وزير الزراعة والاشغال العامة
بديع المؤيد	بديع المؤيد

مرسوم رقم ٣٢٦

في تصحيح الخطأ الواقع في صيغة الفقرة الاخيرة من المادة ٣١

من القرار رقم ٣٣٠٧

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى السهو الواقع في صيغة الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من القرار تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ ورقم ٣٣٠٧ عند نشرها وتبليغها

وعلى ضرورة تصحيح الخطأ المذكور

وعلى اقتراح وزير المالية

يرسم :

١ — تقرأ الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من القرار تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ ورقم ٣٣٠٧ التي تبدأ من عبارة (غير ان الموظفين يمكنهم عند الضروره او الاستعجال الى آخر المادة كما يلي

غير ان الموظفين يمكنهم في الحالات المستعجلة او عند مسيس الحاجة ان يحصلوا على ترخيص في استخدام السيارة كاملا .

تمنح هذه الرخص من قبل رئيس الدولة الى المديرين ورؤساء الدوائر المركزية من قبل هؤلاء الموظفين والمتصرفين الى موظفي الدوائر المركزية والدوائر الموضوعة تحت امرتهم .

٢ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم .
دمشق في ٢٥ جمادى الاولى ١٣٤١ و ٢٥ ايلول ١٩٣٢

رئيس الجمهورية
محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
حقي العظم

وزير المالية والزراعة
جميل مردم بك

قرار ١٣٥

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى المسيو بيير اليب عهد لدى دولتي سورية وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة

وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون دولة سورية

وبناء على تعاقية ٣٠ كانون الاول ٩٢٢ المتعلقه باستخدام الموظفين الافرنسيين .

ولما كانت شروط استخدام الموظفين وترفيعهم والضمانات التأديبية التي قد يتعرضون لها غير مربوطه حتى الآن بنظام معين .

وبالنظر للزوم اقرار نظام موظفي الدولة .

وبناء على اقتراح المدير المعاون لديوان المفوض السامي المندوب المعاون القائم بادارة شؤون وزارة الداخلية .

يقرر :

الفصل الاول — تدابير عامة

١ — مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في المادة الثالثة الآتي بيانها : لا يمكن ان يعين احد لوظيفة ما في دائرة من دوائر الدولة السورية مالم يثبت باوراق وشهادات رسمية منظمة ومصدقة حسب الاصول انه مستوف الشروط الآتية :

آ — ان يكون من رعايا الدولة السورية

ب — ان يكون اتم الثامنة عشر من عمره على الاقل والخمسة والثلاثين على الاكثر .

ج — ان يكون ذا سيرة حسنة .

د — ان يكون بري الذمة محو خزينة من كل دين مستحق الاداء مهما كان نوعه ومنشأوه .

هـ — ان يكون ذا صحة جيدة وقادراً على القيام بالخدمة في كافة انحاء الدولة .

و — ان لا يكون محكوماً عليه بجريمة او عقوبة رشوة او اختلاس او سرقة او نصب او سوء ائتمان او افلاس عادي او احتيالي او ممارسة عمل القصر على اتيان المنكر او هتك العرض او ارتكاب الفحشاء علناً .

ز — ان يثبت في احدى الصفات الرسمية ان درجة تحصيله العلمية وافية واذا كانت لغة طالب الوظيفة هي التركية ان يبرهن عن معلوماته البسيطة باللغة العربية الدارجة .

ح — ان يكون مستوفياً عند الاقتضاء الشروط الخاصة التي تفرضها النظامات المختصة بكل دائرة من دوائر الدولة السورية لتولي احدى وظائفها .

٢ — ان باب الوظائف العمومية مفتوح لعموم رعايا الدولة السورية الذين توافق صفتهم وتتوفر لهم الشروط المبينة في المادة الاولى الآنفة الذكر بدون ما تفريق بينهم من حيث الاصل و المذهب .

٣ — يمكن خلافاً لنص المادة الاولى الفقرة أ — انتداب رعايا الدولة المنتدبة لاشغال وظائف عامة ضمن الشروط المحددة سواء كان في اتفاقية اول كانون الثاني ٩٢٣ السابقة الذكر و في سواها من الاتفاقيات التي قد تعقد فيما بعد .

٤ — يطلق فيما عدا ذلك وفي نفس الحدود المعينة و للشروط المتعلقة برعايا الدولة السورية تعيين رعايا بقية الدول الموقعة تحت الانتداب في الوظائف العامة متى كانت نتيجة الامتحانات او المدارس المنصوص عنها فيما بعد عملاً

بالفقرة — ز — من المادة الاولى تعيين عدد كاف من طلاب الوظائف السوريين الذين ثبتت اهليتهم لتولي الوظائف الشاغرة .

٥ — ان شروط السن والتابعية والتحصيل الواردة آنفاً لا يمكن بحال من الاحوال ان تشمل ما قبلها فيما يتعلق بالاشخاص المستخدمين في دوائر الدولة عند صدور هذا القرار .

الفصل الثاني — انتقاء الموظفين

٦ — لا يمكن استخدام صاحب حق ولو كان متطوعاً وبدون راتب ولا يمكن تعيين طالب وظيفة ولا ترفيع موظف او منحه ميزة ما او نقله او مجازاته باحدى العقوبات التأديبية او تسريحه او عزله الا بموجب قرار معلل ومشاهد (مصدق) حسب الاصول ومتخذ وفقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها في هذا القرار وملغى حسب الاصول وممضي بتوقيع السلطة ذات الصلاحية (رئيس الدولة او الوزير او مديرهم المرخصين قانوناً) .

٧ — تطبق الفقرة - و - من المادة الاولى من هذا القرار على الوجه الآتي :

آ — يتوجب مبدئياً على طلاب الوظائف الشاغرة في الادارات العامة ان يؤدوا امتحاناً يفحصون به قبل تعيينهم في الوظائف المذكورة .

تجري الامتحانات المذكورة اذا امكن في مركز اللواء وهي تنظم من قبل كل وزارة وتتضمن المواد اللازمة التي تسمح للطالب ان يبرهن معها عن وقوفه على المهنتين الرسميتين . وحيث لا يشترط كما هو مبين في الفقرة - ز - من المادة الاولى الا معرفة احدى هاتين اللغتين الرسميتين فقد كانت نادبة

الامتحان في اللغة الرسمية كتابة اختيارياً لان الارقام التي ينالها الطالب في هذه اللغة تحسب له عند تعيين الراتب .

ب — يجوز بصورة استثنائية وعملاً بنظامات الدوائر الاساسية ان يعفى من تقديم الامتحان طلاب بعض الوظائف من حملة الشهادات (ديبلوم) او الحائزين على رتب لجامعات على ان تكون الشهادات والالقاب معينة او محددة في نظام الدوائر المذكورة .

ج — يجوز ان تعين النظامات الاساسية للدوائر المختلفة شرطاً يوجب على طالب الوظيفة او الترفيع الى مرتبة او درجة ما ابراز بعض الشهادات او الالقاب قبل ولوج الامتحان او المباراة المؤهلة لذلك .

د — متى كان عدد الوظائف الشاغرة غير المقصودة في الفقرة — ج — اقل من عدد الطلاب يجب على هؤلاء وان كانوا مستثنين من الامتحان عملاً بالفقرة — ب — ان يشتركوا بالمباراة مع باقي الطلاب ويتم حينئذ التعيين تبعاً لدرجة التفوق الا انه يستفيد في هذه الحالة حاملو الشهادات او الالقاب من اضافة بعض علامات تكون محدودة في نظام الدوائر .

هـ — اذا كان عدد الوظائف الشاغرة المطروحة على الامتحان او المباراة يربو على عدد الطلاب يعمد اولاً الى تعيين الطلاب المشار اليهم في الفقرة — ب — فيدون في رأس اللائحة اسماء الذين يحسنون معهم اللغتين ذات المنة رعومهم على اللغتين الرسميتين وتدون بعد ذلك اسماء الذين لا يحسنون الا احدى هاتين اللغتين غير انه يجب في كل من هاتين الفئتين ان ترتب الاسماء بحسب تاريخ ورود الطلبات وعلى باقي الطلاب غير المشار اليهم في

الفقرة — ب – ان يؤدوا قبل كل تعيين متحناً يلحقون فيه . ان احكام هذه المادة تحل باحكام تدقية ول كانون الثاني ٩٢٣

٨ — ن الميزات والعلامات الاضافية الممكن منحها الى بعض حاملي الشهادات وعدد الوظائف الشاغرة في كل مرتبة المطروحة على المسابقة او الامتحان وتسوية بتفرعات ومكان وتاريخ وبرنامج كل من المسابقات و الامتحانات المنصوص عنها في المادة ٦ لائحة لذكر و الالقاب والشهادات المطلوبة في بعض الاحوال تنشر كلها على عهدة الوزارة صاحبة الشأن في الجريدة او النشرة الرسمية للدولة السورية من تاريخ الامتحانات والمسابقات المذكورة بتسعين يوما على الاقل وتدع على الجهود في الاحل عنه . لا تدع كيفية تأليف اللجان الفاحصة اي نصه على قدر الاستطاعة بين اعضائها استاذاً في اللغة الافرنسية وقاضياً فرنسياً و ذا تعذر ذلك نائباً عن المندوبية (العامة) وقاضياً سورياً . لا يجوز للجان الفاحصة ان تضم في عدادها عضواً كان استاذاً لاحد الطلاب في خلال سنتين المدرسيتين الاخيرتين .

٩ — لا يجوز ان يمنع من الاشتراك بالامتحانات والمسابقات لاي سبب كان طالب مستوف الشروط المنصوص عنها في المادة الاولى الآنفة الذكر وحامل فيما عدا ذلك الشهادات و الوثائق المطلوبة من كفاءة المباري ليصح لهم ولوج تلك الامتحانات والمسابقات وتنشر اللائحة المتضمنة اسماء من قبل اشتراكهم بالامتحان في الجريدة او النشرة الرسمية للدولة السورية قبل تاريخ الامتحان او المباراة بخمسة عشر يوما على الاقل .

١٠ — ينبغي قبل كل مسابقة و امتحان ان يعين الحد الادنى للعلامات

والمعدل الوسطي الادنى لمجموع العلامة الذين لا يقبل الطالب الا اذا ادركهما . ولا يمكن اجراء تعيينات مالم تكن العلامات والمعدل الوسطي الذي احرزهما الطلاب المرشحون معادلين على الاقل للعلامات والمعدل الوسطي المنصوص عليه آنفاً . وفيما عدا ذلك يحتم المسابقة او الامتحان اجراء تعيينات كلما حصل شغور حقيقي . الا ان التعيين للوظائف الشاغرة المطروحة على الامتحان او المسابقة لا يكون الا لاقلها مرتبة وحسب تصنيف الطلاب الذين قبلوا نتيجة الفحص او المباراة وحسبما هو وارد في المادة ٢١ الآتي ذكرها ضمن تحقق الشروط الخاصة مهما كانت مخصصات الموازنة .

١١ — لا يجوز تعيين الطلاب المتفقين حسب نص المادة العاشرة الآنف الذكر الا بصفة موقتة . ويلبث هؤلاء جميعاً سنة كاملة في التمرن يتقاضون في خلالها راتباً كاملاً وبعد انقضاء هذا الاجل يوضعون او يصرفون بناء على التقرير المكلف بتقديمه رئيس دائرتهم في الشهر الاخير من تلك السنة . ولا يحق للمستقيلين المطالبة بعوض ما باية صفة كانت وفيما عدا ذلك يجوز تنسيق المتأهب او المتمرن الذي لا يبرز الكفاءة اللازمة للقيام باعباء الوظيفة في اي وقت كان من مدة التمرن وضمن الشروط عينها .

الفصل الثالث — الترفيع

١٢ — ينظم في كل دائرة من الدوائر على عهدة الوزير وتحت اشراف ديوانه جدول اسمي موضعي للوزارة يكون حاضراً في كل حين وتعد اضبارة لكل موظف عند دخوله الوظيفة وتشمل الاضبارة المذكورة مما يأتي :

آ — الاضبارة الاصلية المتضمنة الاوراق والشهادات المقدمة من قبل الموظف عند انتظامه في خدمة الادارة ·

ب — الملف المتضمن كافة المخابرات والاوراق الرسمية المتعلقة بحياة الموظف الادارية فيما عدا الاوراق والمستندات المبينة في الفقرة ج الآتية :

ج — جزدان يحتوي فيما عدا شهادة حال الموظف المختص التي تنظم كل سنة في النصف الاول من شهر تشرين الاول وفقاً للانموذج المربوط بهذا القرار . كافة المخابرات والشهادات المعطاة بحقه بصورة مكتومة مع رفض كل مخابرة او شهادة تقدم بدون توقيع ·

١٣ — لا يمكن منح الموظفين مكافآت نقدية على ان تقدير اهليتهم يكون بترفيعهم مرتبة او درجة او بزيادة رواتبهم على الوجه المنصوص عليه في النظامات الاساسية للاصناف والدوائر المختصة ·

يوضع لكل دائرة او صنف جدول ترفيع ينشر في جريدة الدولة الرسمية قبل منتصف كانون الاول ولا يجوز ترفيع احد لمرتبة او درجة اعلى او زيادة راتبه او منحه ميزة ما اذا لم يكن اسمه مسطراً في جدول الترفيع ·

١٤ — يجوز ان يعين في النظامات الاساسية لاصناف الموظفين والدوائر المختلفة بعض الوظائف التي يتوقف الترفيع من درجة منها للدرجة الاعلى على مسابقة لا تشترك فيها الا موظفو الدرجة التي تليها على ان يكونوا قد اتموا عند حصول الترفيع المدة لقدم المشروطة للترفيع . ويعطى في هذه الحال الى كل من المرشحين قبل المسابقة علامة عن درجة قيامه بالخدمة تضاف الى علامات المسابقات . ويمكن ضرب هذه العلامة بمضروب

مشترك ( ) او تركها على حالها وسين في نفس النظامات الاساسية لاصناف الوظائف تختصه لدرجات اي لا يمكن بلوغها ... الطالب مع استيفائه شروط قدم المطلوبة وقوته على القفز لسنتين بموجب شهادات معترف بها او بطريق المباراة .

١٥ — لا يمكن قيد احد في جدول الترفيع ما لم يكن قد اتم اول كون ... في الذي يلي ... المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة الآنفة الذكر في المرتبة او الدرجة السابقة وبعد حسم الاجازات سنتين على الاقل في الخدمة ... ترفيع بطريق الانتقاء وثلاث سنوات فيما اذا كان الترفيع نتيجة القدم . اما ... فتحسب لهم مدة ...

١٦ — يمكن بصورة استثنائية قبل اكمال الخدمة المطلوبة قانوناً ان يقيد في الجدول ويرفع بطريق الانتقاء ضمن نطاق الشواغر الحاصلة الموظفون المقترح رفعهم حسب الاصول من قبل رؤسائهم المباشرين لقيامهم بخدمات باهرة نحو الدولة على ان تكون المدة المنصوص عليها في المادة ١٨ قد قررت قدمهم بعد تدقيق مستند ... في اللائحة التي ترفع للوزير ضمن الشروط الواردة في المادة ٢٠ ... يجب ان يذكر في قرار الترفيع بصورة واضحة الاعمال التي اوجبت هذه الترقية الاستثنائية .

١٧ — يرفع الوالي والمتصرفون والمديرون ورؤساء الدوائر الى الوزير المختص اقتراحاتهم بشأن الموظفين المتصور قيدهم في جدول الترفيع في الوقت

المناسب حتى تصله في المدة الواقعة بين اليوم الاول واليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني .

١٨ — تؤلف على الوجه الآتي لجنة خاصة تدعى لجنة الترفيع من رئيس محكمة تمييز او استئناف او من مدعي عام لدى هاتين المحكمتين يعينه رئيس الدولة رئيساً للجنة .

ويعين بصفة اعضاء اكبر موظف في الدائرة المركزية من كل وزارة بالنيابة عن الوزراء واذا كان هناك دوائر متعددة تابعة لوزارة واحدة فينتخب حينئذ اكبر موظف من تلك الدائرة التي ينتمي اليها الموظفون المطلوب ترفيعهم . وثلاث موظفين من ذوي المرتبة او الدرجة التي فوق المرتبة او الدرجة التي ينتسب اليها الموظفون المطلوب ترفيعهم . ويعين بصفة كاتب موظف ينتقيه وزير الداخلية على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة .

تجتمع هذه اللجنة كل سنة في المدة الواقعة بين اليوم الخامس عشر من تشرين الثاني واليوم الخامس عشر من كانون الاول للاطلاع على جداول كافة الموظفين الذين قد استوفوا شروط القدم المطلوبة لنيل الترقية حتى وان لم يكن مقترح ترفيعهم فتدقق مستنداتهم وتنظم لائحة تدون فيها اسماؤهم بحسب الاهلية في كل دائرة ومرتبة ودرجة على ان تراعى عند الاقتضاء احكام المادة ١٤

١٩ — اذا رأت اللجنة بعد النظر في الاضبارات ان تقترح ترفيع بعض الموظفين الذين لم يقترح ترفيعهم من قبل رؤسائهم المباشرين رغماً عن استيفائهم شروط القدم المطلوبة فتنظم على حدة قائمة باسماء هؤلاء الموظفين .

٢٠ — ان لائحة تصنيف الموظفين بحسب الاهلية اسماء موظفي كل وزارة المقترح ترفيعهم بطريق الانتقاء مرة سنوياً الوزير المختص ولهذا الوزير الحق في تضمين هذه اللائحة اسماء المرشحين المقترح ترفيعهم من قبل اللجنة واساساً تمثلاً لاحكام المادة ١٩ وله ايضاً ان يتم اللائحة فيدخل اسماء الموظفين الذين استحقوا الترفيع بالقدم على ان تمضي لهم رتبة المنصوص عليها في النظام الاساسي للادارة التي ينتسبون اليها وتصحح هذه اللائحة لدى كل وزارة بمناسبة جدول الترفيع السنوي (سواء كان الترفيع بطريق الانتقاء او القدم) وينبغي ان يدون في هذا الجدول من اسماء المرشحين لكل دائرة او رتبة او صنف بقدر ما هو ملحوظ من الشواغر في تلك السنة .

ولا يحق للوزير ان يضيف شيئاً على اللائحة المنصوص عليها في المادة ١٨ والقائمة المنصوص عليها في المادة ١٩ المقدمتين من قبل اللجنة ولا ان يحذف منهما شيئاً غير ان له ان يعين ترتيبهم في الجدول وتسمية المدونين لا بد كان هؤلاء قد احرزوا تلك الرتبة بطريق الانتقاء او بحق القدم .

٢١ — لا يرفع الموظفون المدونة اسماؤهم سنوياً في جدول الترفيع سواء كان تدوينهم بالانتقاء او بالقدم الا ضمن نطاق الاعتمادات المخصصة في الموازنة باسم الترفيع بحسب ترتيب الاسماء في الجدول. ولا يجري الترفيع فيما عدا ذلك الا ضمن نطاق الشواغر الحاصلة كما هي الحال في التعيين وعلاوة على ذلك لا يجوز اجراء تعيين او رفع متى كان النصاب المحدود بمقتضى احكام المادة ٢٤ تاماً حتى ولو اتسعت اعتمادات الموازنة لذلك كما انه لا يجوز مهما كانت حالة الموازنة ان تزاد رواتب الموظفين الى ما فوق الحد الاقصى الراتب

المخصص بحسب القرارات المعمول بها لمرتبتهم او لدرجتهم .

٢٢ — يجتمع اجراء الترفيع في اول كانون الثاني وفي اول تموز من كل سنة او في النصفين الاخيرين من شهري كانون الاول او حزيران الا انه اذا حصل الترفيع في النصف الاخير من كانون الاول لا يحسب الا ابتداء من اول كانون الثاني واذا حصل في النصف الاخير من حزيران حسب ابتداء من اول تموز الذي يليه . ولا يجوز دفع رواتب الموظفين المعينين او المرفعين حديثاً الا ابتداء من تاريخ القرار الصادر بذلك .

٢٣ — لا يجوز في حال من الاحوال ان يفضي النقل من وظيفة الى اخرى سواء كان ذلك قبل او بعد ان يحصل الى زيادة او النقص في الراتب الاصلي او الضميمة اللذين يتقاضاهما الموظف المنقول . ولا يتناول حكم هذه المادة ترفيع الراتب والدرجات او العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القرار .

٢٤ — تحدد بقرارات خاصة لكل دائرة من الدوائر الامور الآتية :

درجات تسلسل الموظفين

الحد الادنى والحد الاقصى لرواتب المخصصة لكل مرتبة او درجة تصاب كل صنف او دائرة

النسبة العددية الواجب مراعاتها في كل صنف من اصناف الموظفين بين المراتب والدرجات المختلفة

النسب المتقابلة بين مراتب ودرجات ورواتب موظفي الدوائر مع بعضهم البعض .

النسبة التي يجب مراعاتها بين الترفيع بالانتقاء والترفيع بالقدم على ان لا يتجاوز المرفعون بالقدم ثلث مجموع المرتب .

اعادة تصنيف الموظفين الحاليين بحسب المراتب والدرجات الجديدة

المراتب التي لا يجوز الترفيع لها الا بطريق الانتقاء فقط

مدة الخدمة المشروطة للترفيع سواء كان الترفيع بالانتقاء او بالقدم على ان لا تكون المدة اقل من الحد الادنى المعين في المادتين ١٥ و ١٦

الفصل الرابع — العقوبات التأديبية

٢٥ — ان العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها بحق موظفي الدوائر المختلفة (وبحق المتأهلين منهم فيما يتعلق بالعزل) هي المبينة فيما يأتي :

آ . — التوبيخ

ب . — التأنيب مع القيد في الاضبارة

ج . — قطع الراتب عن مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما في الاكثر

د . — النقل مباشرة

ه . — تأخير الترقية سواء كان بشطب الاسم من الجدول او بعدم قيده في الجدول عند استيفاء القدم

و . — الاحالة على الاستيداع مباشرة بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة على الاكثر

ز . — التنزيل مرتبة ودرجة واحدة

ح . — التنحية

٢٦ — على الوزير عرض قبل محاكمة موظف لدى المجلس التأديبي

المصوص عليه في المادة ٢٧ لآتي بيانها او نقله مباشرة لأي سبب كان ان يطلع الموظف المذكور على جزدانه وعلى هذا الاخير ان يأخذ عضمون الجزدان في مركز اللواء المربوط به بحضور ممثل للوزير المختص الا انه لايحق له ان يأخذ صورة عنه .

٢٧ يعاقب بالتوبيخ والتأنيب مع القيد في الجزدان على الوجه الآتي :

آ . — موظفو الادارة المركزية من قبل رؤساء الدوائر او المديرين او الوزير

ب . في الملحقات من قبل رؤسائهم المباشرين او المتصرفين او المديرين او الوزير

يجوز للوزير في كل حين بعد مرور ثلاث سنوات ابطال قيد التأنيب وحذفه من الجزدان بناء على تقرير معلل مقدم من الرئيس الذي صدر منه التأنيب ولا يجوز بحال من الاحوال للمفتشين ان يفرضوا اثناء قيامهم بوظيفتهم العقوبات التأديبية بل يجري ذلك من قبل السلطات ذات الصلاحية بناء على تقرير المفتشين تفرض العقوبات بقطع الراتب على الوجه الآتي :

ج . — من قبل السلطات المبينة في الفقرتين آ و ب اذا كان القطع لا يتجاوز اربعة ايام كاملة

د . — من قبل الوزير المختص فقط سواء كان من تلقاء نفسه او بناء على تقرير السلطات المذكورة آنفاً اذا تجاوزت العقوبة راتب اربعة ايام

يعاقب بالنقل من قبل الوزير بناء على تقرير السلطات المذكورة آنفاً في الفقرتين آ و ب

يعاقب بتأخير الترقية والاحالة على الاستيداع والعزل من قبل رئيس الدولة بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة لجنة تأديبية مؤلفة على الوجه الآتي :

من رئيس احدى محكمتي التمييز او الاستئناف يعينه رئيس الدولة رئيساً للجنة . ويعين بصفة اعضاء مستشار اداري ويمثل لكل من الوزراء على ان يكون الموظف الذي يمثل الوزير من مرتبة او من مستوى اعلى من مرتبة او من مستوى الموظف المأخوذ تحت المحاكمة واذا تعذر ذلك ان يكون اقدم منه في المرتبة ويجب فيما عدا ذلك ان يكون احد ممثلي الوزراء من نفس الدائرة المربوط بها الموظف المذكور ويعين بصفة كاتب موظف يعينه وزير الداخلية على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة . ويقوم بوظيفة مقرر الموظف الذي يمثل الوزير المختص .

لا يجوز ان يعين اعضاء في اللجنة الذين يمتون الى الموظف المحال على اللجنة التأديبية بصلة قربى او مصاهرة ولا المدعون ولا المضرورون والمدعون .

واذا تعذر تأليف اللجنتين المنصوص عليهما في هذه المادة وفي المادة ١٨ على الوجه المطلوب عهد حينئذ الى تأليفهما على طريق القياس وفورما يتلقى رئيس الدولة التحقيقات الابتدائية في الامور المطلوب معاقبة الموظف عليها يتخذ بناء على اقتراح الوزير المختص قراراً بتعيين اعضاء اللجنة التأديبية ويرسل اضبارة القضية الى المقرر مع قرار احالة المتهم على اللجنة . فيدقق المقرر في

الاضبارة ويطلب الايضاحات خطيه من الموظف المختص او يأخذ افاداته الشفهية بحضور شاهدين لا علاقه لهم باللجنة يوقعان عليها . واذا رفض الموظف المذكور تلبية الدعوة و اعطاء الايضاحات المطلوبة منه فالمقرر يدون ذلك كما وانه يأخذ عند الاقتضاء افادات الشهود ويوقعها منهم وينظم المحاضر اللازمه ثم يختم تقريره ويبعث به الى رئيس اللجنة وفي خلال الـ (٤٨) ساعة التي تلي يجمع الرئيس يوما ليه اللجنة ويدعو المثول امامها الموظف المسند اليه الجرم لاستماع افاداته والشهود الذين ترى اللجنة ضرورة لاستماعهم او الذين يكون الموظف المتهم قد اوجب سماع شهادتهم لا تكون جلسات اللجنة علنية الا انه يجوز للموظف المسند اليه الجرم اذا حضر بنفسه ان يصطحب شخصاً واحداً يختاره بنفسه للدفاع عنه اثناء المناقشات ولا يحق له اذا تخلف عن الحضور ان ينيب عنه من يقوم مقامه ومن يدافع عنه وتحكم حينئذ اللجنة استناداً على الاوراق دون سواها .

وبعد ان يتأكد الرئيس عند نهاية المناقشات انه لم يبق لدى الاعضاء او الموظف المسند اليه الجرم اذا كان حاضراً بنفسه ما يستوضحونه او ما يبدون ملحوظات عليه يكلف اعضاء اللجنة رأيهم والاجابة بالاقتراع السري سلباً او ايجاباً على الاسئلة الآتية التي تطرح عليهم تباعاً الى ان تتفق الاكثرية على العقوبة المناسب فرضها .

هل هنالك محل للحكم على السيد فلان بعقاب التنحية .

هل هنالك محل للحكم على السيد فلان بعقاب التعزيل .

هل هنالك محل للحكم على السيد فلان بعقاب الاحالة على الاستيداع .

هل هنالك مجال للحكم على السيد فلان بعقاب تأخير الترفيع .

لكل من الاعضاء والرئيس فيما عدا المقرر الذي لا يحق له التصويت صوت واحد فاذا اتفقت الآراء او اكثر الآراء على اعطاء جواب النفي على الاسئلة المطروحة على اللجنة تماما لم يعد لها الحق في الحكم بعقاب من باقي العقوبات المقيدة المنصوص عليها في هذا القرار .

وبعد ختام المناقشات يوقع ضبط الجلسة من رئيس واعضاء اللجنة ويوقع رئيس الدولة في خلال الـ ٢٤ ساعة التي تلي ختام المناقشات حيث يتخذ رئيس الدولة فوراً قراراً بوضع قرار اللجنة موضع الاجراء .

ويكون قرار اللجنة قطعياً ولا يجوز استئنافه لمجلس الشورى الا لنقص في الشكل او لخرق القانون .

٢٨ — التنحية تكون دائمة بحيث لايجوز لموظف نحي ان يعاد الى الخدمة في احدى الدوائر العامة ويلغي حصول جواز الاستخدام .

٢٩ — يعتبر تنزيل الموظف الى وظيفة او درجة ادنى ابتداء من تاريخ قرار التنزيل .

ولا يمكن ان يرقى الموظف المنزل الا بعد ان يلبث في هذه الوظيفة او في هذه الدرجة مدة لا تقل عن الحد الادنى المطلوب للقيد في جدول الترقية حسب الاصول المقررة وبدون ان يحسب له الوقت الذي يكون قضاه سابقاً في الوظيفة او الدرجة المذكورة آنفاً .

٣٠ — لا يعد التنسيق من انواع العقوبات ولا يمكن اجراؤه الا لعلة بدنية او عقلية او الغاء لوظيفة على انه يرجح تعيين المنسقين بسبب الغاء الوظيفة

في المراتب التي نسقوا منها شرط ان يكونوا مستوفين الشروط اللازمة لاستحقاق معاش التقاعد عند بلوغ حد السن الاقصى وان يفوزوا بالمباراة او الامتحان الذين يستثنون منهما اذا كان قد سبق لهم ان فازوا بها فيما مضى او اذا كان لديهم الشهادات المطلوبة والموظفون الذين يعدون الى وظائفهم بهذه الصورة يدفعون اقساطاً تحسم من رواتبهم مايعدل من التعويضات التي استوفوها بمناسبة تنسيقهم على المبالغ التي تستحق لهم بصفة راتب مجرد من الضمائم فيما لو كانوا ظلوا في وظائفهم .

٣١ — لا يجوز اعطاء راتب معزولية او خلافه للموظفين المنحين او المنسقين انما يحق لهم فقط التمتع بحقوقهم المكتسبة بموجب قوانين التقاعد .

٣٢ — يحتم على رئيس الدولة ان يكف يد الموظف التي تجري بحقه التتبعات القضائية لدى المحاكم ريثما يصدر قرار نهائي بحقه وله ايضاً ان يكف بناء على اقتراح الوزير المختص يد كل موظف يجري عنه تحقيق لامور ادارية خطيرة غير انه يجوز للمديرين لامور ذات اهمية استثنائية كسرقة ونقص في الصندوق وتمرد على الرؤساء الخ ... وفي الاحوال المستعجلة فقط ان يعمدوا الى كف يد الموظف على ان يشعروا بذلك فوراً الوزير المختص الذي يستصدر قرار رئيس الدولة بتأييد كف اليد او رده .

يقضي كف اليد الى قطع الراتب موقتاً وبحسب العقوبة التي تصدر بعد ذلك ابتداء من تاريخ كف اليد واذا لم ينته الامر بالتنحية يعاد الى

الموظف المحروث عنه راتبه و جزء الراتب الذي يستحقه مع مراعاة احكام العقوبة الصادرة بحقه .

الفصل الخامس — التعقبات القضائية

٣٣ — يحاكم الموظفون من جراء الجنايات و الجنح و القباحات المنصوص عليها في القوانين المرعية لدى المحاكم القضائية ولا يجوز للمحكمة في كافة انواع الجنايات و الجنح ان تنظر في الدعوى الا بعد حصول التحقيقات القانونية وبقرار من المستنطق او من الهيأة الاتهامية .

واذا ارتكبت الجناية و الجنحة او القباحة اثناء القيام بالوظيفة و بسببها يحال الموظفون الى المحاكم تبعاً للاصول الآتية :

آ . — اذا قدمت شكوى الى النيابة العامة من قبل شخص يدعي وقوع ضرر شخصي عليه من جراء الامور المشكو منها فعند ذلك لا يمكن اجراء التعقيبات القانونية ما لم يكن الشاكي اقام نفسه مدعياً شخصياً وقدم كفالة يعين مقدارها المستنطق المختص بالاتفاق مع مدعي عام المحكمة البدائية .

ب . — واذا كان هنالك شكوى و تقرير من احدى السلطات الادارية فيحال الموظف الى المحكمة من قبل الجهة التأديبية ابتداء وفقاً للمادة ٢٧ من هذا القرار التي يكون قد حيل اليها فوراً الموظف المذكور بقرار يتخذه رئيس الدولة بناء على الاقتراح الذي يكون قد رفعه اليه الوزير المختص بعد وقوفه على الامور التي تستوجب احالة الموظف على المحاكم .

واذا قضت المصلحة العامة او القضائية توقيف الموظف فوراً كان لرئيس الدولة ان يسمح بذلك ريثما يصدر قرار اللجنة .

ومتى قضت الحاجة لتطبيق هذه المادة يتولى رئاسة اللجنة بدلاً من رئيس المحكمة متصرف دمشق او والي حلب تبعاً للحالة وقد يكون قرار اللجنة قطعياً ويوضع فوراً موضع التنفيذ بقرار من رئيس الدولة .

ومتى كانت الجنحة والجناية او المخالفة قد ارتكبت من قبل الموظف خارجاً عن وظيفته كان للسلطات القضائية المختصة ان تنظر فيها من تلقاء ذاتها او بناء على دعوى مقامة لديها ويمكن في هذه الاحوال ان يوقف الموظفون ضمن الصيغ العادية المتبعة بحق كافة الافراد على ان تطلع السلطات المختصة من قبل النيابة العامة في خلال ٢٤ ساعة على الاكثر على التهمة الموجهة الى الموظف وعلى التوقيف اذا كان قد طبق بحق الموظف المتهم غير انه لا يجوز الشروع بتوقيف الموظف الا اذا ثبت تعذر تأجيل التوقيف مالم تشعر بادئ بدء السلطة المسؤولة متى كان توقيف الموظف خاصة يقضي الى عرقلة سير الاشغال او بخل آنياً بالنظام العام .

وعند توقيف الموظف تكف يده حسبما هو مبين في المادة ٣٢ ابتداء من تاريخ التوقيف . ومتى قررت اللجنة تأديبية اجراء التتبعات لا يعد باستطاعتها في حال من الاحوال ان تنظر في القضية او ما تفرع عنها قبل ان تصدر المحكمة المختصة حكمها النهائي وقبل ان يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ومهما كان نوع الحكم يتخذ رئيس الدولة قراراً موافقاً للقوانين المرعية بتثبيت الموظف المحكوم عليه في وظيفته او بتنحيته عنها .

بعد ان يصدر حكم المحكمة المختصة ببرئة الموظف او بالحكم عليه مدة لا تستلزم التنحية يحتم احالته على اللجنة التأديبيـة ضمن الصيغ والشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ وتنظر اللجنة لمرؤسة كما هو مبين في هذه المادة سواء كان في الاعمال التي تحكم فيها المحكمة لكونها لا تقع تحت احكام القوانين العادية او في الامور التي نظرت فيها المحكمة ورأته منها من الوجهة الجزائية الا أنه تستوجب العقاب من الوجهة الادارية .

ان الاصول المتبعة من قبل اللجنة التأديبية في الاحالة على المحاكم او او بعد الحكم تبقى كما هي مبينة في المادة ٢٧ ولا تعتبر معاملات اللجنة المتعلقة باحالة الموظف على المحاكم كتحقيقات قضائية .

وعلاوة على ذلك ان اتفق اثناء قيام اللجنة التأديبية بالتدقيق وقبل صدور قرارها النهائي ان قدم شكوى الى النيابة العامة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة « آ » من هذه المادة وجب ان تنفض يد اللجنة التأديبـية من الامور وان يحال الى المستنطق الذي يكون له منـذ ذلك الحين دون سواه صلاحية القيام بالتحقيق واحالة القضية على المحكمة المختصة وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية واذا ارتكب الموظف اثناء قيامه بالوظيفة او بسبب قيامه بها جرماً له علاقة بجرم ارتكبه خارجاً عنها اصبح للسلطة القضائيـة وحدها حق النظر في الجرمين .

الفصل السادس — احكام خاصة

٣٤ — يجوز احالة اي كان من الموظفين على الاستيـداع بدون راتب بناء على طلبه غير انه لا يعاد الى الوظيفة الا متى قضت الحاجة لاستخدامـه

واذا طلب ذلك في الوقت المناسب يمكن اعادته للوظيفة بعد انتهاء مدة الاستيداع وحصول شاغر في الدرجة او المرتبة التي كان حاملاً عليها .

٣٥ – يعطى للموظفين الذين يتركون خدمة الدوائر العامة لسبب من الاسباب صورة رسمية عن ترجمة حالهم ويحظر على رؤسائهم فيما عدا ذلك اعطاءهم شهادة اخرى .

٣٦ – لا يشمل هذا القرار القضاة وكتاب ضبط المحاكم الذين سيوضع لهم نظام خاص ولا افراد ولا ضباط الدرك كما انه لا يشمل الوالي والمتصرفين وقوام المقام ومديري الشرطه ورئيس و اعضاء شورى الدولة وهو لا يشمل ايضاً مفوضي الشرطة الا فيما لا يخالف نص قرار المفوض السامي رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٩ شباط ١٩٢٦

٣٧ – وبعد انقضاء شهرين على وضع هذا النظام موضع التنفيذ يعرض متصرف لواء اسكندرونة على رئيس الدولة قراراً يتضمن التعديلات الفرعية التي تستوجبها اوضاع اللواء الادارية الخاصة لتأمين تطبيق النظام المذكور على دوائر اللواء المحلية بصورة محكمه ومعقولة .

٣٨ – تبقى كافه الاحكام المغايرة لهذا النظام .

٣٩ – يكلف وزراء الدولة السورية كل بما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للدولة السورية .

دمشق في ٢٠ مارت ٩٢٦ — بير اليب

مصدق تحت رقم ١٠٠

في ٢٠ مارت ٩٢٦ — جوفنيل

المراسيم والقرارات

الملحقة بقرار نظام الموظفين (١٣٥)

قرار رقم ٧٩٠ مكرر

ذيل للقرار المؤرخ في ٢٠ مارت ٩٢٦ ورقم ١٣٥

القاضي بتحديد نظام موظفي دولة سورية

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية. ولما كان القرار ١٣٥ بتحديد نظام الموظفين الذين يهملون او يرفضون الالتحاق بوظائفهم والعودة اليها بعد انقضاء غياب نظامي.

ولما كان من اللازم عدم ترك الادارة عزلاء ازاء اعمال كهذه مخالفة للانتظام وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر:

مادة ١ — يضاف الى المادة الحادية عشرة من قرار الموظفين المذكور آنفاً ما يلي:

(كل متأهب او متمرن او موظف عين او اعيد حديثاً الى الوظيفة لا يذهب الى وظيفته خلال عشرة ايام تلي وصول تأكيد لايعاز تبلغه حسب الاصول بالذهاب اليها يعد مستقيلاً بموجب قرار وزاري ويطوى اسمه من سجل

الموظفين بدون ان يبقى له حق في المطالبة براتب او تعويض عن المدة الواقعة بين تغيبه او اعادته الى ان عد مستقيلاً . اما الموظفون القدماء او الجدد الذين لا يباشرون وظائفهم الا بعد ان يضطروا مراجعهم لتأكيد الايعاز باستلام وظائفهم بعد انقضاء غياب نظامي عقب تحقق لرئيس دائرتهم ان يتابع امر عقابهم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥ لانه لم يؤثر فيهم الايعاز المذكور وان لم ينفذ الايعاز بعد عشرة ايام التي تأكيده بشكل اداري فيحال الموظف على التقاعد فوراً ان توفرت فيه شروطه ولا يعد مستقيلاً بطبيعة الحال بلا تعويض ويعفى ... من ... موظفين ويقطع عنه الراتب منذ تاريخ اول اشعار اليه) .

وزراء الدولة كل منهم مكلف بتنفيذ ما يمسه من تنفيذ احكام هذا القرار .

في ٢٣ آب ٩٢٧

قرار رقم ٢٤٤٩

ان رئيس مجلس الوزراء لدولة سورية

بناء على قرار التأسيس المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان من الضروري ان يبقى الموظفون بعيدين عن كل حركة او مظاهرة عامة لها صفة سياسية لتكون الادارة في رضى الدولة حازمة

عادلة بعيدة عن التحيز . ولما كان من المناسب ان تتوفر لدى الادارة وسائل زجر الموظفين الذين يخرجون عن الحدود الواجب عليهم تتبعه ويشتركون باللسان او بالقلم في مؤتمرات او اجتماعات ونشرات ومظاهرات لها صبغة سياسية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ — يحظر بصورة قطعية على الموظفين والعمال في احدى الدوائر او المؤسسات العامة الاشتراك باللسان او بالقلم في مؤتمرات او مظاهرات او اجتماعات او نشرات (موقعة باسمهم او باسم مستعار) او بما يحدث في الصحف لها صبغة سياسية .

٢ — يعاقب المخالفون لاحكام المادة السابقة باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عنها في المادة (٣٥) من القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ مارت ٩٢٦ واذا كانت العقوبة مما لا يمكن تطبيقه الا بعد موافقة لجنة تأديبية فيمكن اتخاذها خلافاً لاحكام الانظمة المتعلقة بالموظفين بقرار من رئيس الدولة بعد استشارة مجلس الوزراء ومستشار الوزارة المنسوب اليها الموظف .

٣ — وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار .

في ٢٠ ايلول ٩٣٠ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير الداخلية : محمد جميل الالشي

شوهد : المندوب ربير

شوهد وصدق تاريخ ٣٠ ايلول ٩٣٠ تحت رقم ١٦٣٩ / آ

عن المفوض السامي : هوبنو

قانون

اقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

١ — يضاف الى الفقرة الثانية للمادة التاسعة من القرار المؤرخ في ١٢ نيسان ٩٣٢ رقم ٤١٥١ مكرر المتضمن النظام الاداري للمالية الآتية :

(امام مركز الالوية التي ليس فيها محاكم استئنافية فيعهد رئاسات اللجان الى رؤساء المحاكم البدائية)

٢ — يبلغ هذا القانون ويبلغ الى من يلزم .

دمشق في ١٨ حزيران ٩٣٣ — رئيس الجمهورية

التوقيع : محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية لسورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حقي العظم

٥٥٥٤ — ٣٠٠

نبلغكم اعلاه صورة القانون المنشور في ١٨ حزيران ٩٣٣ والمبلغ الينا بتاريخ ٢٠ حزيران ٩٣٣ رقم ٨٩٩٩ / ٢٩٩٦ للعلم بمضمونه والعمل بمقتضاه والسلام .

في ٢٤ حزيران ٩٣٣ — وزير المالية

بلاغ رقم ١٨٩٩,٢٣٤

ان المرسوم ٣١٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين ثاني ٩٣٤ قضى بالغاء اللجنة الدائمة المؤلفة بالقرار ٢٦٨ وتأليف لجنة خاصة لكل قضية على حدة توفيقاً لاحكام المادة ٣٣ من القرار ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ مارت ١٩٢٦

ولما كانت الفقرة (ب) من المادة ٣٣ الآنفة الذكر نصت على تأليف اللجنة وفقاً للمادة ٢٧ من القرار عينه بما يفيد ان اللجنة واحدة في كلا الحالين سواء أكانت للاحالة على القضاء ام للتأديب من ماهية في المادة ٣ من المرسوم ٣١٢٤ من امر تعيين عضو ملازم مع العضو الاصيل لتمثيل الوزير في اللجنة يسري عليها لدى تأليفها تأديبية كانت ام قضائية.

فارجو اطلاع ذلك الى من يلزم للتقيد به كلما مست الحاجة لتأليف لجنة واقبلوا فائق الاحترام.

دمشق في ٩ شباط ٩٣٥

رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

١٦١٢ / ٤٤

نبلغكم اعلاه صورة من بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٩ شباط ٩٣٥ رقم ١٨٩٩,٢٣٤ بشأن تأليف اللجان التأديبية للاطلاع عليه والعمل بموجبه.

دمشق في ١١ شباط ٩٣٥ — وزير المالية

مرسوم رقم ٣٩٠٨

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على القرار المؤرخ في ١٢ نيسان ٩٣٢ رقم ٤١٥١ مكرر

وبناء على احالة بعض موظفي المالية في الملحقات على لجنة الاحالة على القضاء المؤلفة في دمشق

وبناء على اقتراح وزير المالية

رسم ما يلي :

مادة ١ — ان موظفي الملحقات الحالين على لجنة الاحالة على القضاء المؤلفة في دمشق من الدرجات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القرار ذي الرقم ٤١٥١ مكرر المؤرخ في ١٢ نيسان ٩٣٢ ينظر في امر احالتهم على القضاء او تأديبهم من قبل اللجان المؤلفة في الولايات والالوية .

مادة ٢ — تحال اضبارات الموظفين المذكورين من قبل الوزارات على الولاة والمتصرفين .

مادة ٣ — ان احكام هذا المرسوم لا تفسح مجالاً لاعادة النظر في القضايا التي سبق ان بت فيها من قبل لجنة الاحالة على القضاء قبل تطبيقه .

مادة ٤ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم للعمل بموجبه .

دمشق في ٣٠ مايس ٩٣٥

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

محمد تاج الدين الحسني — هنري هندية

١٥٢ ديوان الدائرة

نبلغكم اعلاه صورة المرسوم المؤرخ في ٣ مايس ٩٣٥ رقم ٣٩٠٨ المتضمنة رؤية قضايا موظفي الملحقات علاين على اللجان التأديبية في دمشق من قبل اللجان المتشكلة في الولايات والالوية وفقاً لاحكام القرار رقم ٤١٥١ مكرر لتعملوا بموجبه .

في ٥ / ٦ / ٩٣٥ — وزير المالية

البلاغات

المتعلقة بقرار نظم الموظفين (١٣٥)

بلاغ رقم ٢١٧٥١-٧٦٢٢

قضت المادة الثالثة والثلاثون من قرار نظام الموظفين رقم ١٣٥ بانه متى صدر حكم المحكمة المختصة ببرئة موظف و بالحكم عليه بما لا يستلزم قانوناً النتيجة تجب احالته على لجنة التأديب ثانية من حيث الصنع و لشروط المنصوص عنها في المادة السابعة والعشرين . ومع ذلك فكثيراً ما نرى بعض الوزارات تحيل موظفيها على لجنة التأديب ومتى قررت عدم مؤاخذته او عدم لزوم ايداعه الى القضاء تكتفي بذلك ولا تقترح احالته على لجنة التأديب الادارية التي يجب تأليفها بقرار من مقام الرئاسة تنظر فيه من حيث العقوبات الاربع المنصوص عليها في المادة ٢٧ ولما كانت احالته على هذه اللجنة ايضاً اعلق بمحكمة التشريع من حيث ارادة التعميق في التحقيق فارجو اتباع هذه الطريقة المثلى لما فيها من تأمين المصلحتين العامة والخاصة مع الانتباه التام لمضمون كتاب سعادة المندوب تاريخ ٢٤ ايلول ٩٢٧ ورقم س آ ١٠٤٥٨ المبلغ الى معاليكم ايضاً في سياق العموم تاريخ ٢١ ايلول ٩٢٧ ورقم ١٩٧٦٢ / ٦٨٦٣ وعلى الاخص وجوب التروي في احالة الموظفين على لجنة التأديب لاسباب تافهة وافقلوا تعالي

دمشق في ١ جمادى الاولى ٣٤٦ و ٢٧ تشرين الاول ٩٢٧

بامر رئيس دولة سوريا

وزير الداخلية : رؤف الايوبي

١٠٧٧٨ / ٥٦٤

نبعكم اعلاه صورة عن بلاغ رئاسة الدولة تفخيمه المؤرخ في ٢٧ تشرين اول ٩٢٧ ورقم ٢١٨٥١ , ٧٦٢١ ش ن كيفية احالة الموظفين على لجنة التأديب المعلم به .

في ٢٨ جمادى الاولى ٣٤٦ و ٢٢ تشرين ثاني ٩٢٧

* * *

بلاغ ٥٩٨٢ / ٣٤٥

الى رئيس مالية حلب

جوابا على كتابكم المؤرخ في ٢٢ حزيران ٩٢٧ رقم ٢٨٤٣ / ١٥

ان الموظف الذي يحال على الاستيداع وفاقاً لاشعار سعادة المندوب الذي ابلغ اليكم سابقاً وهو يستحق احد الراتب من التاريخ المذكور سواء قد باشر العمل او لم يباشر الا اذا كان عدم المباشرة ناشئاً عن تقصيره فاذ ذاك لا يستحق له احد الراتب الا من تاريخ المباشرة الفعلية .

في ٢٩ حزيران ٩٢٧

وزير المالية

* * *

بلاغ رقم ١١٨٨-٦٥

يجب عدم تعيين آذن بعد الآن ما لم يكن يقرأ ويكتب باللغة العربية .

في ١٢ / ٢ / ٩٢٧

* * *

بلاغ رقم ١٠٧٣/ ٦٩

تندب الدوائر بعض موظفيها للقيام بوكالة وظيفة خارج محل اقامتهم وقد ترددت فيما اذا كان هؤلاء الموظفون يجب ان يعاملوا باحكام المادة الرابعة من قرارات الرواتب وتعويضات السفر رقم ٢٨١ المتضمنة اعطاء الموظف او العامل الذي يدعى للقيام بوظيفة يكون راتب الاصيل فيها اعلى من راتبه ثلثي الفرق الموجود بين راتب الاصيل وراتبه ام يجب ان يعاملوا بموجب الفقرة ث من المادة ٣١ من القرار المذكور القاضية بمنح الموظفين الذين ينقلون من محل اقامتهم ليتولوا الوظيفة بالوكالة خارج محل اقامتهم تعويض الانتقال المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القرار المذكور ولدى المذاكرة مع حضرة المستشار المالي قد رؤي :

تطبق احكام المادة الرابعة من القرار ٢٨١ على الموظفين الذين يدعون للقيام بوكالة وظيفة في مركز اقامتهم وان تطبق احكام الفقرة ث من المادة ٣١ من القرار المذكور على الموظفين الذين يدعون للقيام بوكالة وظيفة خارج

محل اقامتهم ووجه الاستناد ان المقررات قد تضمنت الحكم الواجب تطبيقه بشأن الموظفين الذين يدعون للقيام بوكالة وظيفة خارج محل اقامتهم واصبح حكم المادة الرابعة منحصراً بالموظفين الذين يقومون بالوكالة في محل اقامتهم فنرجو الجري على ذلك .

في ١١ شباط ٩٢٨ وزير المالية

* * *

(بلاغ عام)

تتوالى علينا المراجعة من الموظفين العاملين ومن الموظفين المستقين ومن الذين لم تكن لهم خدمة سابقة في طلب الترفيع والتوظف في دوائر المالية .

ان التصنيف الذي على وشك ان يعلن سيلاحظ الحكومة الاخيرة في تحديد درجات الموظفين العاملين وتعيين بعض الموظفين المستقين والمداومين في دوائر المالية بقدر ما يسمح به الملاك الذي تقرر للدوائر المالية وسيجري الترفيع فيما بعد وفاقاً للاحكام التي نص عليها القرار رقم ١٣٥ فعلى هذين الصنفين من الموظفين ان يكفوا عن المراجعة في الوقت الحاضر وينتظروا نتائج التصنيف وقد حفظت جميع الطلبات المقدمة منهم الى الآن دون ان تكون تابعة لمعاملة ما فيما بعد .

ان الموظفين المستقين والمداومين الذين لم تدخل اسماؤهم في التصنيف ولم تكن هنالك اسباب وموانع قانونية تمنع استخدامهم سواء كان من جهة

الكفاءة والمقدرة او من جهة الاعمال يجب عليهم ان يقدموا بعد اعلان التصنيف طلبات جديدة ترفق بها خلاصة عن ترجمة حالهم لينظر في امر تعيينهم عند حصول شغر وعلى دوائر المحاسبة العامة ان يمدّ اليهم بوصول رسمي ذي ارومة باستلام طلباتهم اذا كانت تلك الطلبات مرفقة بالاوراق التي اشير اليها وان يقيدها في دفتر طلب التوظف ساعة استلامها وفي دورها وان يحفظ كل طلب لا يحمل معه الاوراق المطلوبة .

ان الاشخاص الذين لم تسبق لهم خدمة في دوائر الحكومة لا يستخدمون بعد الآن في دوائر المالية ما لم يكونوا حاملين شهادة من المدارس العالية والتجهيزية ودار المعلمين ويجتازوا فحصاً في بعض القواعد والمعلومات المالية التي ستعين وتنشر في الصحف على حدة وسيحفظ كل طلب يقدم من الذين لا يحملون الشهادة المذكورة بدون اجراء معاملة ما اما حاملو هذه الشهادات الذين يرغبون الانخراط في خدمات الدوائر المالية فعليهم ان يقدموا استدعاء ترفق به صورة عن شهاداتهم المدرسية وشهادة بحسن سلوكهم وعدم محكوميتهم بالجرائم المحددة في المادة الاولى من القرار رقم ١٣٥ وعلى دوائر المحاسبة العامة ان يمدّ اليهم بوصول ذي ارومة باستلام طلباتهم التي يجب ان تقيد ايضاً في قسم خاص من دفتر طلب التوظف .

فترجوا تبليغ ما ذكر لجميع الموظفين والمستخدمين لديكم والموظفين المستقيلين في دائرة وظيفتكم وكل من يراجع بطلب الاستخدام مجدداً ليكونوا على بينة منه فيرجعوا اليه في مراجعاتهم .

في ٢٣ ذي القعدة ٣٤٦ و ١٢ ايار ٩٢٨ — وزير المالية

بلاغ رقم ٩٧٨١ ٤٩٥

كثيراً ما نسمع من افواه بعض الناس او نقرأ في الصحف المحلية اخباراً يرويها او يريها بعض موظفي دواوين الوزارة فتنقل من مكان الى آخر ويتسع بذلك مجال القول والتأويل ثم يوقع الادارة المالية بارتباك وتشويش يأباها هذا المقام .

ولما كان الدوام على هذه الخطة مستوجباً لاشد القصاص وكنا لم تأذن الا حضرة مدير المالية بان يعطي بعض ما يراه من الاخبار لذلك نأمل ان تبلغوا كافة الموظفين لديهم في مديتكم وجوب عدم اعطاء اي خبر كان لمراسلي الصحف او مخبري الجرائد كيلا يقع الموظف المذكور بعقوبة قد تضر مستقبله وتؤخر ترفيعه .

دمشق في ١٥ / ١٠ / ٩٣٠ وزير المالية

* * *

٩١٢٣ / ٤١٤ المحاسبة العامة

(بلاغ عام)

تتناول الوزارة رسائل عديدة من الملحقات بالاستئذان عن امور بسيطة ومنصوص عليها في القوانين او المقررات و التبليغات المالية بصورة لا تستوجب التردد او الالتباس .

ولما كان من واجب جميع الموظفين على اختلاف درجاتهم ان يتتبعوا بدقة مختلف النصوص التي تتعلق بوظائفهم ويعملوا على توسيع معلوماتهم وتدقيقاتهم وكان الاستئذان عن امر منصوص عليه في قانون او قرار او بلاغ يدل على عدم التقدير لهذا الواجب والعجز والخمول وكان ذلك ليس مما يتفق مع ما يجب توفره في الموظف من الشروط التي تتطلبها المصلحة العامة فقد رأيت من المناسب ان الفت نظركم الى هذه المسألة الهامة راجياً ان لا اتناول منكم بعد الآن اي استئذان تحتوي النصوص المرعية على جواب له ولا ان يصدر اي تكليف يتعارض مع نص قانوني مرعي الاجراء ·

في ١٠ ايلول ٩٣٣

وزير المالية

بلاغ رقم ٤١٩/٩٢٩٣

يسرح جميع المداومين في دوائر المالية في المركز والملحقات كافة ويمنع منعاً باتاً قبول مداومين في هذه الدوائر بعد الآن ·

ويجب ان لا يعين احد لخدمة او لاية وظيفة اخرى من الوظائف المرخص بالتعيين لها قانوناً سواء اكانت دائمية او موقتة قبل اخذ رأي الوزارة بذلك وكل مخالفة لهذا البلاغ تنتهي حتماً بتغريم المخالف الرواتب والاجور التي يستحقها المعينون عن مدة عملهم حتى تاريخ اخراجهم وذلك عدا التدابير التأديبية الاخرى ·

فارجو الجري على هذا الموجب بدقة تامة   في ١٨ ايلول ٩٣٣

بيان من وزارة المالية (١)

تتشرف وزارة المالية بأن تعلن للشعب السوري الكريم انها تنشيطاً للعلم وخدمة لمصلحة البلاد التي تتطلب تولية الخدمات العامة لخيرة ابنائه المثقفين وقد عزمت على ان لا تعين احداً لوظائف المالية الداخلة في ملاكها التي تشغر اعتباراً من هذا التاريخ الا من حملة الشهادات العالية ثم البكالوريا ثم التجهيز الذين يتحلون بالرزانة والاخلاص وحسن السلوك على ان يبدأوا من آخر درجة و صغر راتب ويمكثوا مدة تحت التجربة والتمرين يتثبت خلالها من نضوجهم واستعدادهم للتقدم في المسلك ونيل المقام بشكل يتلاءم مع كرامة الحكومة .

فعلى من يرغب من السوريين الخدمة في دوائر مالية الدولة السورية وكان حائزاً على الشروط المطلوبة ان يتقدم للوزارة باستدعاء ترفق به صور شهاداته وتذكرة نفوسه ومضبطة بحسن سلوكه وعدم محكوميته بجرم من الاجرام المانعة للاستخدام المنصوص عليها في قرار الموظفين ذي الرقم ١٣٥ مع بيان بخلاصة تاريخ حياته لتسجل هذه الطلبات في سجل لدى ديوان الذاتية في الوزارة بحسب تاريخ تقديمها ويعطى مقابله وصول من الديوان المذكور كيما ينظر فيها عند حصول شغور . ومن الله التوفيق .

في ٥ تشرين الثاني ١٩٣٣

وزير المالية

---

(١) نشر هذا البلاغ في جميع صحف دمشق وحلب

بلاغ رقم ٩٣٣/٣٤٠

جاءنا من وزارة الداخلية الجليلة انها نشرت قانون تأليف لجان التأديب في مراكز الولاية والالوية في ١٨ حزيران ٩٣٣ وأذاعته على ملحقاتها في ٢٢ تموز ١٩٣٣ ولكنها مع ذلك رأت من المصلحة وضع تعليمات مستمدة من روح النظم والقواعد المرعية بالمركز والملحقات تسهل تنفيذه فأعدت التعليمات المذكورة التي تجدون طياً صورتها فاصدر البلاغ الى مقامكم الكريم وفروعه بالمركز والملحقات للعلم والعمل بها عند الحاجة وافيدوا هاتق تحاتي .

في ٢٧ كانون الثاني ١٩٣٤

رئيس مجلس الوزراء

حقي العظم

كيفية تأليف اللجان التأديبية

في الالوية واحالة الموظفين عليها

لقد قضت الفقرة الثانية المادة التاسعة من القرار المؤرخ في ١٢ نيسان ١٩٣٢ رقم ٤١٥١ مكرر بتأليف لجان تأديبية ولجان للاحالة على القضاء في مراكز الولاية والالوية وفقاً للنصوص المرعية بشأن الموظفين بكيفية تأليفها وصلاحيتها ولما كانت المادة الـ ٢٧ من القرار رقم ١٣٥ المتضمن نظام الموظفين قضت بان تكون اللجنة التأديبية برئاسة رئيس احدى محكمتي التمييز والاستئناف وكان لا يوجد في مراكز بعض الالوية محاكم من هذا

النوع فقد اوقف العمل بالفقرة الثانية المذكورة الى ان صدر القانون المؤرخ في ١٨ حزيران ١٩٣٣ متضمناً انه في مراكز الالوية التي ليس فيها محاكم استئناف يعهد رئاسة اللجان التأديبية الى رؤساء محاكم البداية وقد بعث بصورة عن هذا القانون لتطبيق احكامه .

وتسهيلاً للعمل بمقتضاه وتأميناً لوحدة العمل في جميع الالوية رأيت اذاعة ما يلي :

١ — تنحصر صلاحية لجان الالوية في الموظفين الذين انيط بالوالي والمتصرفين امر تعيينهم بموجب المادة (٨) من القرار رقم ٤١٥١ مكرر اما الموظفون الآخرون فيبقى امر النظر في قضاياهم من صلاحية اللجنة المركزية كما في السابق .

٢ — تؤلف لجنة التأديب ولجنة الاحالة على القضاء في مركز كل لواء ويحال الموظف عليها بقرار يتخذه الوالي او المتصرف وفقاً للمادتين الـ ٢٧ و ٣٣ من القرار رقم ١٣٥

وكيفية ذلك انه عندما يصدر عن احد الموظفين المذكورين عمل مخالف يستلزم الاحالة على احدى اللجنتين الآنفتي الذكر يجري التحقيق الابتدائي بحق ذلك الموظف ومتى تم ذلك التحقيق يختم بتقرير مفصل يضعه المحقق ثم تقدم الاضبارة الى الوالي او المتصرف فيدقق فيها حتى اذا رأى اسباباً كافية للاحالة على احدى اللجنتين يسأل من رؤساء دوائر اللواء الممثلة لجميع الوزارات تسمية ممثلها في لجنة اللواء المطلوب تأليفها على ان يكون عضو اللجنة اعلى رتبة من الموظف المطلوب احالته واذا تعذر ذلك ان يكون

اقدم منه في الرتبة وبعد ذلك يتخذ القرار اللازم تأليف اللجنة واحالة الموظف عليها وتقوم بوظيفة كاتب للجنة موظف يعينه الوالي او المتصرف على ان لا يشترك في مذاكرات اللجنة .

٣ — تسير لجنة اللواء في عملها ومناقشتها وتحقيقاتها على نفس الطريقة التي تسير عليها اللجنة المركزية كما هو وارد في الفصلين الرابع والخامس من القرار رقم ١٣٥ ويكون ممثل الوزارة التي ينتمي اليها الموظف مقرراً في اللجنة على نحو ما هو جار في اللجنة المركزية وبعد الفراغ من عملها واتخاذها القرار النهائي تقدم الاوراق الى مقام الولاية والمتصرفية وهذا يرفعها بدوره الى الوزارة التي ينتسب اليها الموظف صاحب العلاقة ابتغاء استصدار المرسوم اللازم .

ومتى كان الجرم المسند الى الموظف يستدعي احالته على لجنة الاحالة على القضاء يرأس اللجنة الوالي او المتصرف وفقاً لما جاء في المادة (٣٣) من القرار رقم ١٣٥

١٦٩٤ / ٦٥

نبلغكم في الاعلا بلاغ دولة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٣٤ رقم ٩٣٣ / ٣٥٠ وفي طيه التعليمات المتضمنة صورة احالة الموظفين الثانويين في الملحقات المنصوص عنهم في المادة الثامنة من القرار رقم ٤١٥١ على اللجنة التأديبية وفقاً للقانون المؤرخ في ١٨ / ٦ / ٩٣٣ لتعملوا بموجبه . .

في ٨ شباط ١٩٣٤ — وزير المالية

* * *

لفخامة رئيس مجلس الوزراء

٩٩٦٢ — ٣٦٧ مبواق المحاسبة

ان المادة التاسعة من قرار التقاعد ذي الرقم ١٢٤٢ تقضي باحالة كل موظف ملكي بلغ السنين من العمر او بلغت خدمته الاربعين سنة على التقاعد حتماً . وقد نصت في الوقت نفسه على استثناء الوزراء والمأمورين الذين تأمل الحكومة الاستفادة من خدماتهم بالنظر لتجاربهم وخبرتهم من قاعدة تحديد السن بقرار من مجلس الوزراء العالي .

والمتأمل في هذا النص يجد ان الحكمة التي ينطوي عليها قائمة على اعتبارات دقيقة هي الحيطة لمستقبل الادارة الحكومية وكسب الوقت لتهيأة الموظفين الذين تحتاج اليهم ليحلوا محل من يموت او يتقاعد اختيارياً او اجبارياً مع امكان الاحتفاظ بمن تقضي المصلحة ببقائه في الخدمة للاستفادة من مواهب علمية وفنية يتحلى بها ولم تكن متوفرة في غيره .

والواقع ان الادارة الحكومية التي تستهدف المصلحة العامة وتعمل لها تتطلب في الموظفين الذين يمكن ان تعول عليهم في تنفيذ خطتها تلك شروطاً علمية ومسلكية ما لم تأخذ بمثل هذه التدابير وهي احالة الموظف على التقاعد اجبارياً بسبب السن او مدة خدمة معينين .

على ان اكثر الدوائر في الجمهورية السورية قد تماهلت مع الاسف بهذه التدابير المذكورة التي تقضي المصلحة بتنفيذها بدقة تامة واخذت تستبقي من يبلغ السنين من العمر او تبلغ خدمته الاربعين سنة بموجب قرارات تستصدرها من مجلس الوزراء العالي بدعوى ضرورة الاستفادة من مواهبه

وخبرته رغم ان الشارع لم يبح ذلك كما يفهم ضمناً من النص الوارد بشأنه الا للاستفادة من موهبة او معرفة موجودة في الموظف المتقاعد ومفقودة في غيره كما ذكرنا آنفاً وهو ما ليس واقعاً فعلاً في البلاد السورية التي تغص بحملة الشهادات العالية من رجال العلم والمتمرنين على اختلافها .

فعليه ولما كانت هذه الحال تعود على الادارة بحالة سيئة وكان لا يجوز الاغضاء عنها والاستمرار على الاحتفاظ بمن تجاوزوا السن والمدة القانونية مع بقاء عدد كبير من الشباب المثقف بدون عمل رأيت ان الفت نظر فخامتكم اليها راجياً التفضل بوضعها على بساط البحث في مجلس الوزراء العالي لاتخاذ قرار باحالة من بلغ سنهم الستين سنة او بلغت مدة خدمتهم الاربعين سنة على التقاعد حتماً بدون استثناء احد منهم على ان ينظر في الوقت نفسه بوضع نص بذلك في قانون التقاعد عند البحث في تعديله وأطال الله بقاءكم سيدي .

دمشق في ٨ ربيع الاول ١٣٥٣ و ٢٠ حزيران ١٩٣٤

وزير المالية

* * *

بلاغ رقم ٤٩/١٢٨٠٣

راجعنا بعض الاشخاص مدعياً انه مداوم في احد الدوائر المالية منذ مدة طويلة ويطلب تعيينه في وظيفة مالية ولما كانت الوزارة اذاعت عدة بلاغات بعدم قبول المداومين في الدوائر التابعة لها فهي لا تعترف بوجود اي مداوم

في احدى دوائرها في المركز او الملحقات وتبين عدم وجود شاغر في المالية في الوقت الحاضر وعند حدوث شغور ما فانه يعرض طلب نقله للاستجابة بعد اعلانه حسب الاصول ودمتم محترمين .

في ٢٣ تشرين الاول ١٩٣٤ — وزير المالية

* * *

« صورة »

١٢٣٣ / ٨٨١٠

تعددت الشكاوى المقدمة من الاشخاص الذين يحملون الشهادات العاليه كالحقوق والبكالوريا طالبين استخدامهم وتفضيلهم على غيرهم في وظائف الدولة ولما كان طلبهم هذا عادلاً لانه من الممكن الاستفادة من معارفهم رأيت استرعاء نظركم الى استخدام خريجي الحقوق في الوظائف التي تشغر في وزارتكم بموجب الملاكات الثابتة لديكم وتفضلوا بقبول فائق احترامي .

في ١٠ ربيع الآخر ١٣٥٤ و ١١ تموز ٩٣٥

و. رئيس مجلس الوزراء

محمد عطا الايوبي

(بلاغ عام)

١٨٩ . ديوان الذاتية

بلغكم اعلاه بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ١١ تموز سنة

٩٣٥ رقم ٨٨١٠ / ١٢٣٣ المتضمن ترجيح تعيين أصحاب الشهادات للوظائف الشاغرة للاطلاع عليه والعمل بموجبه والسلام .

في ١٣ / ٧ / ٩٣٥ وزير المالية

البلاغات

والمطالعات المتعلقة بقرار الموظفين رقم ٣٣٠٧

بلاغ عام ٦٦٦٦ ٣٨٢

جاء في المادة ٤١ من القرار رقم ٢٨١ انه يجب طلب تعويض الانتقال ونفقات النقل خلال شهرين مبدؤها اليوم الذي انتهى فيه السفر او المهمة او المكوث خارج مركز الاقامة والا تبقى هذه النفقات حقاً مكتسباً للخزينة يعدمها الموظف وقد صرحت المادة ٣٧ من القرار المذكور بأن عائلات الموظفين يحق لهم السفر حين يسافر رؤساؤهم وقد تردد بعض الدوائر بشأن نفقات سفر عائلات الموظفين التي تسافر بعد سفر رؤسائهم بمدة تزيد عن الشهرين وعما اذا كان يجب تأدية هذه النفقات مبدؤها اليوم الذي انتهى فيه سفر العائلة ام لا وبالمذاكرة مع حضرة المستشار المالي وجد ان العائلات لا تتأخر عن السفر في وقت سفر رؤسائها الا لضرورة مشروعة وان ليس من العدل حرمان الموظف نفقات عائلته عندما يكون مضطراً لتأخير سفرها لمحل اقامته الجديد بسبب من الاسباب لذلك قد رأينا على ان مهلة

الشهرين الوارد ذكرها في المادة ٤١ اعلاه تعدأ بشأن العائلات اعتباراً من اليوم الذي ينتهي سفره فيجب الجري على هذا الموجب .

في ٢٥ تموز ٩٢٧ وزير المالية

* * *

بلاغ عام ٦٣١/١٢٠٧٢

ان قرار تصنيف وزارة المالية قضى بمنح رؤساء الجباة المضطرين بحكم الوظيفة لاستعمال دابة تعويضاً شهرياً قدره مئة وخمسون قرشاً سورياً ذهباً على ان لا يدفع لهم تعويض آخر عن نفقات السفر او النقل فنرجو الجري على هذا الموجب اعتباراً من اول عام ٩٢٨

في ٧ كانون الثاني ١٩٢٨

* * *

بلاغ عام ٥٧/٨٦٩

قسم المحاسبة

ان بلاغنا المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٢٧ رقم ٦٣١ / ١٢٠٧٣ قضى بمنح رؤساء الجباة والجباة المضطرين بحكم الوظيفة لاستعمال دابة تعويضاً شهرياً قدره مئة وخمسون قرشاً سورياً ذهباً وقد لوحظ ان عبارة (والجباة)سقطت سهواً اثناء الطبع فنرجو علاوة العبارة المذكورة في السطر الاول من البلاغ

المذكور بعد عبارة رؤساء الجباة في المداد الاحمر ليكون البلاغ شاملاً لرؤساء الجباة والجباة معاً .

في ٣١ كانون الثاني ١٩٢٨ وزير المالية

* * *

بلاغ عام ٣٥٠٠/١٣٨

ملحق للبلاغ المؤرخ في ٣١ آذار ٩٢٨ رقم ١٢٠٧٢ / ٦٣١

ان قرار تصنيف وزارة المالية قد نص على وجوب منح حماة املاك الدولة المضطرين بحكم الوظيفة لاقتناء دابة تعويضاً شهرياً قدره مئة وخمسون قرشاً سورياً ذهباً على ان لا يدفع لهم تعويض آخر عن نفقات السفر والنقل وبالمذاكرة مع وزارة الزراعة الجليلة وحضرة مراقب النفقات المفقودة رأينا ان تدفع التعويضات الى حماة املاك الدولة اعتباراً من اول عام ٩٢٨ على الاساس المذكور فترجو الجري على هذا الموجب .

في ٣١ آذار ٩٢٨ وزير المالية

* * *

بلاغ عام ١٠٨٦٢/ ٣١٩٩

تردد بعض الوزارات فيما اذا كان الموظف الذي ينتقل بداعي الخدمة ويكون له الحق باخذ نفقات النقل وميومات السفر بموجب الفصلين السادس

والسابع من قرار الرواتب ونفقات السفر رقم ٢٨١ يحق له ان يأخذ اجور نقله ونقل اثاثه في المدن من المحطة الى منزله عندما تكون المسافة بينهما بعيدة املا.

ان وزارة المالية خلافا للتي اتخذ رأيها في هذا الشأن رأت وحضرة مستشارها المالي ان التعويض اليومي الذي يدفع للموظف لتأمين نفقات الموظف بما فيها اجور الركوب والنقل داخل المدن مما لا يوفق معه تأدية تعويض آخر عن اجور النقل من المحطات في المدن.

وقد وافقت على هذا الرأي واخطركم علماً به للجري عليه وتفضلوا بقبول فائق احترامنا.

في ١٤ حزيران ٩٢٨ رئيس مجلس الوزراء

ملاحظة: ابلغ هذا الامر الى ملحقات وزارة المالية تحت رقم ٦٤٧٣ / ٣٠١ في ٢٧ ـ ٦ ـ ٩٢٨

* * *

بلاغ عام ١٢٥٩٩ / ٥٨٨

قسم المحاسبة

ان المادة (٣٥) من قرار الرواتب ونفقات السفر ذي الرقم ٢٨١ نصت على تأدية نفقات الركوب بناء على بيان مصدق مؤيد بأوراق الاثبات اللازمة وقد حصل تردد لدى الدوائر في تعيين ماهية تلك الاوراق فرأينا من المناسب ازالته بالايضاحات الآتية:

١ ـ ان الموظف يستحق اجرة في السيارة مثلاً من محل واحد ويمكنه

ان يستعمل سيارة خاصة عند الضرورة والاستعجال بامر من الوزارة ويجب ان تكون الاجرة المذكورة موافقة للتعرفات التي وضعتها البلدية وقد ورد في المادة ٣٥ تفصيلات كافية بهذا الشأن في الحالة الاولى وهي اذا ركب الموظف محل شخص واحد ليس عليه الا ان يثبت تأدية الاجرة التي يطلب بها وان تلك الاجرة هي موافقة لتعريفة البلدية ويتم هذا طبعاً بسند من صاحب السيارة الذي يعترف فيه بقبض مبلغ وبتصديق البلدية في ذيل ذلك السند بموافقة الاجرة للتعرفة وفي الحالة الثانية وهي اذا ركب الموظف في سيارة خاصة عند الضرورة والاستعجال يكون عليه ان يثبت اولا انه استعمل السيارة الخاصة باذن الوزارة ثانياً انه دفع الاجرة التي يطالب بها ثالثاً ان تلك الاجرة موافقة لتعريفة البلدية ويتم الامر الاول بربط ورقة الاذن او ما يقوم مقامها من الشروحات على الاوراق ويتم الامر الثاني بابراز سند صاحب السيارة والذي دفع له ... ويتم الامر الثالث بتصديق البلدية في ذيل السند على موافقة الاجرة للتعرفة ٠

٢ - ان تصديق السندات بصورة دائمة من قبل البلدية يمكن اجراؤه بسهولة في الاقضية ولكن في مدن كدمشق وحلب يكون متعذراً لذلك يرى من المناسب ان يوجد في المدينتين المذكورتين جدول كل ثلاثة اشهر بالاجور المعينة في تعريفة البلدية في المدينتين المذكورتين من قبل دوائر الصرفيات فيهما وتبلغ صورة عنه لكل من الدوائر المركزية فيقوم محاسبو هذه الدوائر بتطبيق الاجرة التي تقدم اسنادها اليهم على جدول التعرفة والتثبت من صحتها

وموافقتها ويعيد ديوان تصرفات التدقيق من قبله في هذه الجهة فترجو الجري على هذا الموجب بعد الآن بدقة تامة .

في ٢٤ كانون الاول ٩٢٨ وزير المالية

* * *

بلاغ عام ١٤٦٥٨/٤٨٣٦

تعاقب الوزارات بعض موظفيها بحسم قسط يوم وا كثر من راتبه استناداً الى الصلاحيات الممنوحة اليها بموجب فقرات المرعية ثم تلتجأ الى عفوه وتطلب الى المالية رده بدعوى ان الجزاء كان صارماً او ان التحقيق الجاري مؤخراً برهن على معذرة الموظف وعدم لزوم عقابه بحسم الراتب ولاسباب اخرى تتخذها اساساً ومستنداً في ذلك العفو . وقد بحثت وزارة المالية التي تلقت هذه الطلبات فيما اذا كانت الوزارات تتمتع بصلاحية عفو عقوبة حسم الراتب وعدمها بسبب ما كانت تتمتع بصلاحية فرضها وتذاكرت مع حضرة المستشار المالي بهذا الشأن فاجمع رأيهم على ان الغاء تلك العقوبة او عفوها بعد فرضها من قبل الوزارات يجب ان يكون مستنداً الى قرار من مقام الرئاسة ما لم يرد نص في قرار ما على تخويل الوزراء هذه الصلاحية .

فوافقت على هذا الرأي لمطابقته لقواعد الحقوق الاساسية والمتحكم اياه للجري على موجبه بعد الآن بدون استثناء كما اني اجزت بحكم الضرورة جميع المعاملات التي سبقت في هذا الموضوع خلافاً لما ذكر . ولا يسعني بهذه

المناسبة الا ان الفت نظر الوزارات الجليلة الى منع التأثير السيء الذي ينشأ عن التسرع في فرض العقوبة بدون موجب قانوني او عفوها عند ما يكون فرضها لازماً وقانونياً وحقاً ولا يقع شيء من ذلك بعد الآن وان تكون العقوبة مستندة الى معاملة رسمية عند احداث مدافعة الموظف عنها وتحقق الاسباب الكافية لفرض العقوبة فلا يبرث المجال واسعاً للبحث بعدئذ في الغائها او عفوها واقبلوا تحياتي .

في ٨ ايلول سنة ١٩٢٩ رئيس مجلس الوزراء

٧٩٩٠ ـ ٣٥٨ قسم المحاسبة

نبلغكم اعلاه صورة عن بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٨ ايلول سنة ٩٢٩ رقم ٤٨٣٦ ـ ١٤٦٥٨ بشأن العقوبات التي تفرضها الوزارات على الموظفين للاطلاع عليه والجري على مقتضاه والسلام .

في ١٥ ايلول سنة ٩٢٩

لمعالي وزير الزراعة والتجارة الافخم

١١٨٧٧ ـ ٣٢٧

ان المالية لم تزل على رأيي السابق المبين في كتاب حضرة المستشار المالي تاريخ ١ تشرين اول ٩٢٩ رقم ٢١٦٣ وفيما يتعلق بالاقتصاحات التي قدمتها مديرية الزراعة مجدداً بشأن مناطق مأموري الزراعة ووسعتها فنرى هؤلاء المأمورين ليس عليهم ان يتجولوا شهرياً في جميع اطراف مناطقهم بل يمكنهم ان يتجولوا بقسم منها في شهر وفي قسم آخر في شهر ثان ثم في القسم الثالث وهلم جرا الى ان يقوموا بكل الجولات اللازمة واننا نعتقد ان

المناطق مهما كانت واسعة فانه من الممكن التجول في اكثرها بمرحلة لا تجوز ثلاثين يوما على رحلة ولا بد ب معاليكم تشرون الرأي ايضاً بان التجول على رحلة يكون له من فوائد التتبع و تدقيق مما لا يمكن اجتنائه بالتجول على السيارة و هو وثيق الاحترام .

في ٢٤ كانون الاول ٩٢٩

٤٥٨/١١٧٤٨

لمعالي وزير الزراعة و التجارة الافخم

ان هذه الوزارة بالاتفاق مع حضرة مراقب المفتشات المعقودة لم تزل على الرأي الذي ابدات به بموجب الكتاب المؤرخ في ٢٤ كانون الاول ٩٢٩ رقم ١١٨٧٧ / ٣٢٧

في ٢٦ تشرين الثاني ٩٣٠

* * *

« صورة »

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٦٦ / ١٧٢٠ تاريخ ٤ / ٣ / ١٩٣٠ بشأن استفادة موظفي الاشغال العامة الموقتين من مخصصات النقل .

فيد معاليكم بالاتفاق مع سعادة المندوب لم نر ضرورة لتعديل عدة احكام من الانظمة المرعية بهذا الشأن سيما وان المادتين ٢٨ و ٢٩ من القرار رقم ٢٨١ تسمح باعطاء موظفي الدولة الموقتين بصورة موقتة تعويض الانتقال الذي يستفيد منه الموظفون الثابتون .

لذلك لا نرى مانعاً من ان يطبق الامر كذلك بشرط ان يكون الموظف الموقت معيناً بقرار وزاري وان يكون نقله مبرراً بامر مهمة .

اما فيما يختص بعمال مراتب ومعامل الدولة فيطبق مبهم هذا الشرط الاخير فقط وقد كتبت بهذا الخال الى وزارة الاشغال ايضاً .

وقبلوا تحياتي .

الرئيس

دمشق في ٣٠ نيسان ٩٣٠

محمد تاج الدين الحسني

٤٣٣٢ / ٨١٨ قسم المحاسبة

تبلغكم اعلاه صورة عن بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٣٠ نيسان ٩٣٠ رقم ٦٩٢١ / ٢٤٨٤ فيما يتعلق بتعويض نفقات نقل موظفي الاشغال العامة الموقتين للعمل بموجبه والسلام عليكم .

في ٢٢ مايس ٩٣٠

وزير المالية

محمد جميل الالشي

* * *

٧٤٥٢ / ٣٦٧ المحاسبة العامة

مطالعة لمديرية المصالح العقارية وصل صورة عنها الى الملحقات

عندما يذهب الموظف بمهمة ما يكون هو مسؤولاً عن اجرة الركوب تجاه صاحب واسطة النقل عن اجرة النقل وتكون الخزينة مسؤولة عن تلك الاجرة تجاه الموظف فيتفرع عن ذلك ان الموظف من واجبه ان يقدم طلب النفقة للمرجع القانوني خلال المدة المحددة في المادة ٤١ من القرار رقم ٢٨١

ليستحصل امر اعطاء بها ويسلمه الى صاحب الواسطة ليقبض حقه بموجبه والا فانه يعدم تلك النفقة التي تصبح حقاً مكتسباً للخزينة اذ لم يقدم طلبها خلال المدة المذكورة ومن البديهي ان الموظف الذي ينظم سند النفقة ويسلمه الى صاحب الواسطة رأساً دون ان يقدمه الى المرجع القانوني لا تعتبر معاملته هذه بمثابة طلب للنفقة اذ لم يتم الطلب فعلاً بتقديم السند من قبل صاحب الواسطة في المدة القانونية وهذا ليس معناه ان الموظف قد برأت ذمته قانوناً تجاه صاحب واسطة النقل بل يفيد انه هو قد خسر النفقة لحساب نفسه ليس الا لأن حق الآخر يجب ان يظل محفوظاً تجاه الموظف لمرور مدة الزمن القانوني باعتباره من الحقوق الشخصية .

دمشق في ١٧ آب ٩٣٠ وزير المالية

* * *

١٢٤٧٥ / ٤٧٥ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة الزراعة

ج ٢٢ تشرين الثاني ٩٣٠ رقم ٨٠٢٢ / ٤١١

ان المالية بالاتفاق مع حضرة مستشارها المالي لا يمكنها الموافقة على تأدية تعويض ما لموظف يقوم مقام موظف آخر من موظفي دائرته موفد لمهمة موقتة تقضي خلالها تمام الراتب لان قبول مبدأ اعطاء الموظف تعويضاً عن قيامه بوظيفة احد موظفي دائرته بالوكالة كلما تغيب باذن او بمهمة يلقي على عاتق الخزينة عبأ كبيراً من النفقات ويقضي الى عرقلة الاجازات والاعمال

معاً وبسبب اجراء تأديات زائدة عن المخصصات المقررة في الموازنة وهو ما لا يقابل بموافقة وارتياح من لدن معاليكم لذلك نعتذر عن التأشير على القرار المرفق راجين مشاطرتنا هذا الرأي الذي له هيئة من وجهتي التوفير وسير الاعمال .

في ١٣ / ١٢ / ٩٣٠

* * *

بلاغ عام

٧٩٥٧ / ٣٧٥ قسم المأمورين

عرفنا من نتيجة المخابرات الجارية مع بعض الملحقات ان بعضاً من الموظفين يتاملون بالرجوع حالاً الى وظائفهم عند انتهاء حلول مأذونياتهم غير عالمين ان الجزاء الذي قد يترتب بحقهم عند تحقق عدم وجود موانع قاهرة تحول دون العودة حالاً هو قطع قسط تلك الايام التي يتبين انها فاضت من المأذونية فضلاً عن التدابير التأديبية الواجب اجراؤها بحق من يمتنع الى العودة للعمل عقب انقضاء مدة المأذونية عملاً بالمادة المخصوصة من القرار رقم ٣٣٠٧

فعليه ولما كانت هذه الوزارة ترغب ان يكون لمثل هؤلاء من الموظفين زاجر من نفسه وسائق يسوقه الى العمل الواجب اداؤه والحضور لاجله دون ان تكون هنالك حاجة لولوج مثل هذه الابواب فلذا الامل الوطيد بان لا نرى بعد الآن من الموظفين من قد يضطرنا الى ترتيب جزاء ما بحقهم والسلام

في ٣٠ آب ٩٣١ وزير المالية

« صورة »

ترددت الوزارات فيما اذا كانت التعويضات الممنوحة للموظفين بقرارات سابقة للقرار رقم ٣٣٠٧ تاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ بصورة مخالفة للاسس التي وردت في المادتين الرابعة والثامنة من القرار المذكور يجب الدوام على تأديتها عن المدة اللاحقة لتطبيق القرار المذكور ام لا .

وقد درست هذه القضية واستطلع رأي دائرة المالية العمومية فتبين ان احكام القرار المذكور لا تنفي الحقوق المكتسبة والتعويضات المعينة بقرارات سابقة فيجب ان يدار على تأديتها عن المدة اللاحقة لتطبيق القرار رقم ٣٣٠٧ كالسابق وفقاً للقرارات الصادرة بشأنها اما الاحكام المنصوص عليها في المادتين الرابعة والثامنة من ذلك القرار فيسري حكمها بشأن التعويضات التي تقررت او ستقرر بعد تاريخ تطبيق القرار رقم ٣٣٠٧ فابلغكم ذلك لتجروا على موجبه .

في ٢٣ ايلول ١٩٣١ الرئيس

محمد تاج الدين الحسني

* * *

(بلاغ عام)

٩٤٩٨ / ٤١٠ قسم المحاسبة

نبلغكم باعلاه صورة عن بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٣ ايلول ٩٣١ رقم ٥٧٤١ / ١٧١٦٢ المتضمن وجوب الدوام على تأدية التعويضات المقررة سابقاً بموجب قرارات صادرة بشأنها عن المدة اللاحقة لتطبيق القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٣٣٠٧ كالسابق للعلم به والعمل بموجبه .

في ٢٤ ايلول ٩٣١ — وزير المالية

* * *

١٢٦٥٨ / ٧٩٣ المحاسبة العامة

مطالعة لامانة السر العام « داخلية »

ان الفقرة السابعة من المادة التاسعة عشرة للقرار رقم ٣٣٠٧ نصت على ان الموظفين الذين عادوا الى وظائفهم وعادوا بها بعد كف اليد يستفيدون اعتباراً من اليوم الذي كفت فيه يدهم عن العمل من رواتبهم بكامل عن الاشهر الثلاثة الاولى لكف اليد ومن نصف الراتب عن الاشهر الثلاثة التالية ولا يحق لهم الاستفادة من رواتبهم اعتباراً من الشهر السادس فالحكم الذي ورد في هذه الفقرة مطلق يشترط في شموله جميع الذين كفت يدهم عن العمل سواء انتهى بهم الامر الى براءته او الى الحكم في حالة اعادتهم الى الوظيفة وعدم طردهم بناء على ان الفقرة الثامنة التي تليها قد قيدت

اطلاقها بشأن الموظفين الذين قد عوقبوا بالاحالة على الاستيداع فأوجبت هذا القيد عطاءهم ما يستحقونه بموجب الفقرة السابقة شرطاً ان تؤخذ العقوبة التي تقررت عليهم بعين الاعتبار ويتضح من ذلك ان الموظف الذي تكف يده عن العمل ثم يرجع الى وصيفته بريئاً غير محكوم عليه بعقوبة الاستيداع او تنزيل الصنف يتناول راتبه كاملاً عن مدة ثلاثة اشهر ونصفاً عن مدة ثلاثة شهور اخرى ولا يتناول فوق ذلك شيئاً اما الموظف الذي يرجع الى وظيفته بعد حكم تنزيل الصنف او بالاستيداع فيتقاضى راتباً كاملاً عن اشهر ثلاثة ونصف راتب عن شهور ثلاثة اخرى بنسبة راتب الرتبة التي انزل صنفه اليها اذا كان الحكم تنزيل الصنف اما اذا حكم بالاستيداع بلا راتب فتنزل مدة الاستيداع من مدة الواجب مع الراتب عنها ويعطى راتباً عما يزيد عنها ضمن الشروط المحددة في الفقرة السابقة يعني اذا حكم عليه بالاستيداع مدة شهر فيتقاضى راتباً كاملاً عن شهرين ونصف راتب عن ثلاثة شهور واذا حكم عليه بالاستيداع مدة شهرين فيتقاضى راتباً كاملاً عن شهر واحد ونصف راتب عن ثلاثة شهور وهلم جراً وقد بينت هذه الايضاحات على اعتبار ان الموظف المكفوفة يده قد بقي مكفوف اليد مدة تزيد عن ستة شهور اما اذا كانت مدة كف اليد اقل من ذلك فلا يحق له ان يتقاضى سوى راتب كامل عن المدة التي بقي مكفوف اليد فيها في الاشهر الثلاثة الاولى من تاريخ كف اليد ونصف راتب عن المدة التي بقي مكفوف اليد فيها في الاشهر الثلاثة التالية مع الرجوع لما اوردناه من الايضاحات في تنزيل الراتب الذي يعود للمدة المحكوم بها بالاستيداع بلا راتب بحيث اذا

كان قد بقي مكفوف اليد مدة شهرين مثلاً وحكم عليه بالاستيداع مدة شهر فيتقاضى راتبه كاملاً عن شهر واحد فقط. آمل أن تكون هذه الإيضاحات كافية لإزالة التردد الحاصل بهذا الشأن .

في ٢٤ تشرين الثاني سنة ٩٣١

وزير المالية

* * *

بلاغ عام

١٨٤٨ / ٨٢ قسم المأمورين

قدم إلينا في هذه السنة بعض من موظفي المالية في المركز والملحقات عرائض يطلبون فيها منحهم الإجازة اللازمة لتأدية فريضة الحج .

ولما كانت تلبية طلبهم هذا هي من مقتضى الواجبات فقد سارعنا بتلبية الطلبات وأصدرنا قرارات تمنح كل منهم المدة المصرح عنها في قانون الرواتب والانتقال للموظفين رقم (٣٣٠٧)

غير أنا دفعاً لكل احتمال قد يقع مستقبلاً عن استحصال التصريح بالذهاب نرى ضرورة ذلك (كل من نال وسيلة الإجازة لهذا المقصد السامي) ذهابه لمكة المكرمة وتأديته مهمته بإرسال جواز سفره إلينا مؤشراً عليه من السلطات ذات الصلاحية في جدة لاحراز ما يجب لديها بينا لكم كيفية للعلم بها والعمل بموجبه .

في ٢٥ شباط ١٩٣٢ وزير المالية

٩١ / ٢٣٨٠ لمحسبه العامة

لوزارة العدلة

نرسل لمعالكم طياً صورة عن الكتب الذي بعثنا به لمدير مالية حلب بتاريخ ٢٩ كانون الاول ٩٣١ تحت رقم ٥٨١ / ١٣٣٠٢ المتضمن الاحوال التي يتوجب فيها على موظفين استحصال اذن بالسفر وقد نص على طريقة سهلة جداً بالنسبة للموظفين الذين يدعون للكشف والتحقيق في الجرائم الجزائية عند ضرورة الذهاب في سرعة وسرعته يتعذر معها الحصول على اذن السفر المذكور فنرجو الايعاز لمن يلزم باتباع هذه الطريقة عند الحاجة القصوى .

في ٢٠ آذار ١٩٣٢ وزير المالية

* * *

« صورة »

١٣٣٠٢ / ٥٨١

حضرة مدير ماليه حلب المحترم

جواب كتابكم المؤرخ في ٢ كانون الاول ٩٣١ رقم ٣٥ / ١٨٦٣٤

ان الموظفين الذين يعينون الى وظيفة جديدة او ينقلون الى محل خارج مركز اقامتهم العادي يجب ان يحصلوا حتى على ذلك بالسفر من مرجعهم يؤشر عليه في ساعات المغادرة والوصول ويكون مستنداً قانونياً لتأدية نفقات السفر وفقاً للمادة ٣٠ من القرار رقم ٣٣٠٧ ومن الواجب اتباع هذه

الاصول عند ايفاد الموظف بمهمة رسمية مهما كان نوعها على انه عند ضرورة الذهاب في ساعة وبسرعة يتعذر معها الحصول على اذن السفر للكشف والتحقيق في الجرائم الجزائية يمكن تنظيم اذن السفر والتأشير عليه فور عودة الموظفين من السفر بدون ابطاء وقد ابلغنا صورة عن اشارتنا هذا لوزارة العدلية الجليلة لاصدار تعميماتها عما اشرنا اليه في المحاكم كافة .

في ٢٩ كانون الاول ٩٣١

وزير المالية

* * *

١٦٦ ديوان التدقيق

صورة لمعالي وزير المالية المعظم

اتضح لنا من تدقيق امر الاعطاء المؤرخ في ٢ شباط ٩٢٧ ورقم ٤٧٣ المالية محتوياته ٣٨ قرشاً ديناراً المعظم باسم المشير المترجم في مديرية المصالح المقاوبة الامير ادريس لقاء معاونته عن يوم ٣١ كانون الاول ٩٢٦

ان بلاغ دولتكم المؤرخ في ٥ مايس ٩٢٥ رقم ٣٣٨٢ / ٧٤٩ المفسر للمادة الرابعة والعشرين من قانون المحاسبة العمومية قضى بان تعتبر الاشهر ثلاثين يوماً فلذا جئت بكتابي مسترحماً من معاليكم النظر واعلامي ما تروه مناسباً مولاي .

دمشق في ٢١ / ٥ / ٩٣٢ رئيس ديوان التدقيق

محمود الصباغ

٥٨٨/٤٨٤٨ المحاسبة العامة

مطالعة لديوان التدقيق

ج ٢١/٥/٩٣٢ رقم ١٦٦

تذكرون في كتابكم ان احد الموظفين باشر عمله في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول ودفع له راتب عن يوم واحد من ذلك الشهر .

وبما ان بلاغ الوزارة المؤرخ في ٥ مايس ٩٢٥ رقم ٢٤٩/ ٣٨٨٢ يقضي باعتبار الاشهر ثلاثين يوما فتطلبون رأي الوزارة بشأن تأدية راتب اليوم المدفوع للموظف على الصورة التي اشرنا اليها بمعنى انكم تستدعون انتباهها الى عدم قانونية تأدية راتب عن اليوم الواحد والثلاثين من الشهر في حين ان الاوامر تقضي باعتبار الاشهر على اطلاقها ثلاثين يوما فقط .

ان ملاحظتكم قد ترد وهلة على الذهن لكن لدى التأمل في القضية يتضح انه لا محل للتردد او الاشتباه في صحة التأدية الجارية على الشكل المشروح وفي قانونيتها .

ثم ان التبليغات قضت باعتبار الشهر ثلاثين يوما ولكن هذا ليس معناه ان الموظف الذي يباشر العمل في اليوم الواحد والثلاثين لا يستحق الراتب عن عمله والواقع انه لا يمكن منطقاً وحقوقياً ان يحرم ذلك الموظف راتباً استحقه عن عمل قدم به فعلاً فالتفسير القانوني والمنطقي لقضية اعتبار الاشهر ثلاثين يوما هو ان يعطى الموظف عن كل يوم من ايام عمله الفعلي جزءاً من

ثلاثين من الراتب الشهري المخصص لوظيفته وانكم لتجدون صراحة تامة في بلاغاتنا الاخيرة في هذا المعنى حيث نصت هذه البلاغات على استخراج الاستحقاق بضرب ايام الخدمة بمقدار الراتب الشهري وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثين .

فنرجو ان تكون هذه الايضاحات قد اثبتت لديكم قانونية المعاملة الجارية وعدم الشذوذ فيها عن الحق القانوني .

دمشق في ١ - ٦ - ١٩٣٢ وزير المالية

* * *

بلاغ عام

٧١٢١ / ٣٧٢ المحاسبة العامة

نصت المادة السادسة والاربعون من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم (٣٣٠٧) على تقديم الاعتراضات من قبل الموظفين والعمال الذين شددوا تهم وعدلوا الى وزارة المالية عن طريق رؤسائهم بالتسلسل . واذا رفضت تلك الاعتراضات فعليهم ان يستدعوا قضيتهم الى مجلس الشورى .

ان بعض الدوائر يتردد فيما اذا كان الاعتراض بشأن التعويضات يجب ان يجري على الطريقة المذكورة ام لا وقد بحث في هذه القضية فتبين لنا ان كلمة الى آخره الواردة في المادة السادسة والاربعين الآنفة الذكر تفيد ان التعويضات داخلة في شمول المادة المذكورة فيجب والحالة هذه الرجوع في

الاعتراض نشأنها الى الطريقة المنصوص عنها في تلك المادة عيناً .

فنرجو اذاعة هذه الايضاحات على دوائركم ليكونوا على بينة منها .

في ١٩ تموز ٩٣٢

وزير المالية والزراعة والتجارة

* * *

١٠٠٠٥ / ١٨٧ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة الزراعة

يفهم من محتويات الاوراق المرفقة ان السيد حسين حيدر من موظفي املاك الدولة في دمشق قد عين بموجب قرار رئاسة الوزراء الجليلة المؤرخ في ٢٧ مارت ٩٣٠ رقم ١٩٥٥ وكيلاً لرئاسة مكتب عقاري حماه على ان يتقاضى تعويضاً شهرياً قدره الفان وستمائة واربعة وعشرون قرشاً سورياً لبنانياً وهو ما يعادل ثلثي الفرق بين راتبه وبين الراتب الرئيس الاصلي وقد تقاضى التعويض لآخر المذكور لغاية كانون ثاني ٩٣٢ ثم اوقف صرفه لحذفه من الموازنة بأمل ان يعود الى وظيفته الاصلية في دائرة املاك الدولة لكن لما كانت هذه الاعادة لم تتم فهو يطالب الاستمرار على تأديته اليه وتطلب مديرية المصالح العقارية اجراء الايجاب .

ان التعويض المذكور خصص في الاصل بصورة موافقة لاحكام المادة الرابعة من القرار المؤرخ في ٢٥ - ٤ - ٩٢٦ رقم ٢٨١ وبعد صدور القرار رقم ٣٣٠٧ المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ اصبح مخالفاً للاساس المبين في

المادة الرابعة من هذا القرار غير انه استناداً الى بلاغ رئاسة الوزراء الجليلة المؤرخ في ٢٣ ايلول ٩٣١ رقم ١٧٦٢ ـ ٥٧٤١ يعين به ان يستمر على تقاضيه حتى غاية شهر تموز ٩٣٢ وابتداء من ١ اغستوس ٩٣٢ يصبح من الواجب الرجوع لاحكام المادة الرابعة من القرار رقم ٣٣٠٧ وفاقاً لاحكام المرسوم المؤرخ في ٣١ تموز ٩٣٢ رقم ٢١٨ ومن مقتضى هذه المادة ان الاستمرار على تاديه التعويض عن الوكالة خارج محل الاقامة بعد ثلاثة اشهر هو اختياري وليس اجبارياً بمعنى ان الادارة هي وحدها تستطيع حتماً ان توافق على تاديته وبما ان مدة وكالة المستدعي قد دامت حتى الآن اكثر من سنتين وكان تعويض الوكالة قد يعتبر نوعاً اعانة ... التي يتكبدها الوكيل باعتباره خارج محل اقامته ولا يكون ذلك على الاكثر عندما تطول مدة الوكالة بهذا القدر فنرى ان لا يمنح تعويضاً ما عن مدة او قسمة بعد تاريخ ٣١ تموز ١٩٣٢ ما لم يتحقق للادارة بصورة ... انه بعث ... قد تحمله في هذه المدة ايضاً بسبب وكالته .

واخيراً فمن الضروري بمكان ان يبحث في امر الوكالة بتعيين الموما اليه اصيلاً وحذف تعويضه ... او باعادته الى وظيفته وتعيين آخر مكانه .

دمشق في ٢٩ ـ ٩ ـ ٩٣٢

وزير المالية والزراعة

* * *

(بلاغ عام)

٣٠/١٢١٩

تقضي المادة الواحدة والثلاثون من القرار رقم ٣٣٠٧ باعتبار وسائط النقل التي هي اقرب الى الاقتصاد وادنى نفقة الانتقال في السيارات من محل واحد وعدم استعمال سيارات خاصة الا عند الضرورة او الاستعجال .

وقد تراءى لي من المعاملات التي ترد علي بشأن نفقات السفر ان اكثر الموظفين لا يستعملون عند قيامهم بمهمة رسمية او انتقالهم على نفقة الحكومة الا سيارات خاصة الامر الذي يسبب تحميل الموازنة نفقات كبيرة يمكن اجتنابها .

فبما انه ولئن كان القانون لا يسمح باستعمال السيارات الا عند الضرورة والاستعجال كما ذكر آنفاً وكان لم يبق من ضرورة للترخيص باستعمال السيارات الخاصة بسبب تشغيل السيارات المشتركة على جميع الطرق السورية بصورة دائمة وكانت حالة الاعتمادات المقررة في الموازنة من جهة وحالة الخزانة من جهة ثانية تقضيان بحتم اجتناب كل نفقة لم يكن لها صفة اجبارية في الظروف الحاضرة فقد رأيت من الواجب ان لا تستعمل سيارات خاصة بعد الآن من قبل غير الوزراء فارجو اذاعة هذا البلاغ على جميع الدوائر المرتبطة بوزارتكم الجليلة في المركز والمحافظات باستعمال السيارات المشتركة من قبل موظفيها على اختلافهم وعدم الترخيص لاحدهم باستعمال سيارة خاصة .

في ٣١ كانون الثاني ٩٣٣   وزير المالية

(بلاغ عام)

١٨٦٠ ـ ١٢٣ خصوصية عامة

لاحقة لبلاغنا المؤرخ في ٣١ كانون ثاني ٩٣٣ رقم ٣٠ ـ ١٢١٩

يرجى تطبيق احكام البلاغ المذكور مؤقتاً في الانتقال على الطرق العامة التي تسير عليها القطارات او السيارات المشتركة اما في الانتقال لجهات لا تسير عليها تلك السيارات وعند وصول مدهش و موظف كبير بمهمة مستعجلة تستدعي استعمال سيارة خاصة فيمكن الترخيص بذلك من قبل الوزارات.

في ١٦ آذار ٩٣٣ وزير المالية

* * *

صورة القرار رقم ١٧٧

في يوم الخميس الواقع في ٣٠ آذار ٩٣٣ عقد مجلس الوزراء العالي جلسته في قصر الرئاسة وقد تلي كتاب متصرف حوران المتضمن بيان ما اذا كان المرسوم الجمهوري العالي رقم ٢١٨ يشمل موظفي البلديات ام لا ولدى البحث في ذلك تبين بانه لما كانت موازنات البلديات مستقلة عن موازنة الحكومة وكان يقصد من هذا المرسوم المشار اليه عدم الجمع بين راتبين من صندوق الحكومة فقد تقرر عدم وجود مانع من اعطاء التعويضات من موازنة البلدية وتبليغ وزارة الداخلية هذا المضمون تحريراً.

* * *

(بلاغ عام)

٣٢٥٩ ـ ١٧٠ المحاسبة العامة

نبلغكم بأعلاه صورة عن قرار مجلس الوزراء العالي المؤرخ في ٣٠ آذار سنة ٩٣٣ رقم ١٧٧ المتضمن عدم شمول احكام المرسوم رقم ٢١٨ للتعويضات التي تدفع من الخزينة للاصلاح عليه و عمل بموجبه .

في ١٢ نيسان ٩٣٣ وزير المالية

* * *

(بلاغ عام)

٣٥٤٧ ـ ٢٠٥ المحاسبة العامة

تتردد الدوائر في كيفية تأدية رواتب الموظفين الذين يمنحون اجازات مرضية وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٢٣٠٧

نصت المادة المذكورة على تأدية راتب كامل عن اربعة اشهر ونصف راتب عن ثلاثة اشهر عن الاجازات المرضية في كل سنة بشرط ان لا يزيد مجموع هذه الاجازات الممنوحة مع كامل الراتب او نصفه عن ثمانية عشر شهراً في مدة خمس سنين فبموجب النص المذكور نرى :

اولاً — ان الموظف لا يستطيع ان ينال اجازة مرضية براتب ما يزيد عن ثمانية عشر شهراً في مدة خمس سنين مبدأ من اليوم الذي بدأت فيه اول الاجازة

ثانياً — ان الموظف في الاجازات المرضية الممنوحة اليه خلال كل ٣٦٥ يوماً تبدأ من اليوم الذي منحت فيه اول اجازة يستطيع ان يتقاضى راتباً كاملاً عن اربعة الاشهر الاولى ونصف راتب عن ثلاثة الاشهر التالية فقط.

ومثال ذلك :

اذا مرض موظف ومنح اجازة مرضية مدتها عشرة اشهر خلال مدة اولها ١ تموز ٩٣٠ وآخرها غاية حزيران ٩٣١ ثم منح اجازات مرضية اخرى قدرها تسعة اشهر في المدة التي حدثت بين تاريخ ١ تموز ١٩٣١ وتاريخ غاية حزيران ٩٣٢ ومنح اجازات مرضية اخرى ثالثة مدتها احد عشر شهراً بين ١ تموز ٩٣٢ وغاية حزيران ٩٣٣ فيحق له ان يتقاضى الرواتب الآتية .

ا — في المدة الاولى : يتقاضى راتب اربعة شهور تماماً ونصف راتب عن ثلاثة شهور ولا يتقاضى راتباً ما عن ثلاثة الشهور الاخرى .

ب — في المدة الثانية : يتقاضى راتباً كاملاً عن اربعة شهور ونصف راتب عن ثلاثة شهور ولا يتقاضى شيئاً عن الشهرين الآخرين .

ح — في المدة الثالثة يتقاضى راتباً كاملاً عن اربعة شهور ولا يتقاضى شيئاً عن الاشهر الباقية .

وهكذا فان جميع الاجازات المرضية الممنوحة الزائدة عن ثمانية عشر شهراً في مدة خمس سنين لا يدفع عنها راتب ما .

على انه من الضرورة بمكان ملاحظة ما ورد في المادة ١٦ من الشروط التي يقتضي بموجبها احالة الموظفين على خدمة التسريح .

في ٣ مايس ٩٣٣ . . . وزير المالية

(بلاغ عام)

٣٦٣٤/٢١٥ المحاسبة العامة

ان المادة السادسة والعشرين الاصلية من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٣١ ذي الرقم ٣٣٠٧ نصت على نسبة معينة لبدل الانتقال الذي يدفع للموظفين في الاحوال المبينة في المادة الخامسة والعشرين للقرار نفسه. وقد قضى المرسوم المؤرخ في ٣١ اغستوس ١٩٣٢ ذي الرقم ٢١٨ بتعديل المادة السادسة والعشرين الآنفة الذكر تعديلاً تغيرت بموجبه نسبة بدل الانتقال التي وردت في المادة الاصلية. ثم صدر قانون موازنة عام ١٩٣٣ المنشور بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٣٣ فنصت المادة الرابعة والعشرين منه على تنزيل ما يدفع باسم مياومات بنسبة خمسين في المئة مما ورد في الفصل السادس من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ وقد ترددت الدوائر فيما اذا كانت التنزيلات التي اوجبتها المادة المذكورة يجب ان تجري من التعويضات المبينة في المادة السادسة والعشرين الاصلية من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ ام من التعويضات المعدلة بموجب المرسوم ذي الرقم ٢١٨ فدرست هذه القضية بالاشتراك مع مستشاري المالي والتشريعي واجمع الرأي على ان تلك التنزيلات واجبة من التعويضات المبينة في المادة الاصلية قبل التعديل الذي قضى به المرسوم الآنف الذكر. فنرجو الجري على هذا الموجب.

في ٣ ايار ١٩٣٣ — وزير المالية

• • •

٣٨٠٨ / ٦٤ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة المعارف

تقضي الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ باعتبار الموظف الذي يحال على القضاء ويسجن حبسة وحجزة بغترة مكفوف اليد حكماً بدون ادنى معاملة وقد سمحت به الفقرة الرابعة من المادة نفسها بالعودة الى وظيفته عند اخلاء سبيله حتى ولو لم يتخذ قرار من رئيس الدولة بكف يده . واذا الحكم صدر بحقه . يكن من موقع الاستخدام المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة الاولى للقرار ذي الرقم ١٣٥ ثم يحال على لجنة التأديب الادارية وتقرر طرده اذا لم يكن من عقوبة قانونية في اعادته الى وظيفته .

على ان الاعادة الى الوظيفة بعد الحكم لا تستلزم ابداً اعطاء رواتب عن المدة التي بقي فيها مسجوناً دون النظر الى نتيجة الحكم فالفقرة التاسعة من المادة التاسعة والعشرين الآنفة الذكر نصت على تسوية رواتب الموظفين الذين تكف يدهم عن العمل ويحالون على الاستيداع مع الاعتبار للعقوبة التي تقررت بشأنهم وكذلك الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين من القرار ذي الرقم ١٣٥ التي تنص بصراحة على دفع رواتب الموظف عند كف اليد واعادته عندما لا ينتهي الامر بمحاكمته مع مراعاة حكم العقوبة الصادرة بحقه .

واخيراً فان الموظف لا يكون مستحقاً للرواتب الا اذا كان قائماً بالخدمة او غائباً على وجه قانوني كما هو صريح المادة الاولى من القرار رقم ٣٣٠٧

ويقبل بداهة ان الموظف الذي يحبس لحكم صدر عليه بسبب اقترافه جرما ما لا يعتبر فاقداً وظيفته ولا غائباً غير مأذون .

لذلك كله نرى ان السيد علي رضا ليس له ان يتقاضى راتباً عن مدة سجنه سواء كان السجن تم في العطلة المدرسية او في اوقات الدراسة .

دمشق في ١٣ ـ ٥ ـ ١٩٣٣ وزير المالية

* * *

« صورة »

٤١٣٨ / ٧٩ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة المعارف

ان المقطع السادس من الفقرة ب من المادة الثالثة للقرار رقم ٣٣٠٧ نص على ان الموظف المسرح الذي لم ينل اجازة خمسة عشر يوما في مدة الـ ٣٦٥ التي تقدمت على تسريحه يحق له ان يتقاضى راتب خمسة عشر يوما علاوة على تعويض التسريح ويدور السؤال موضوع ... من مطالبكم حول ما اذا كانت الاحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن او بسبب تعذر تسريحاً وما اذا كان المسرح على هذه الصورة يحق له اخذ نصف الراتب المذكور ام لا .

من البديهي ان التسريح غير الاحالة على التقاعد ويقع الاول بسبب الغاء الوظيفة او لعلة بدنية ويقع الثاني عند طلبه من الموظف بعد خدمة خمس وعشرين سنة او عند حالة السن القانونية او بلوغ خدمته اربعين سنة .

ومن امرار النظر على المقطع الاول من فقرة ب المادة الاولى من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ يرى ان كلمة تسريح ذكرت مستقلة عن كلمة الاحالة على التقاعد ومثل ذلك كثير في نصوص القرار المذكور

لذلك كله نرى ان الحق في تقاضي نصف الراتب خاص بالموظفين المسرحين الذين يمنحون تعويض تسريح لا بالمتقاعدين فلا يشمل الذين يحالون على التقاعد لبلوغهم الستين من العمر سواء ولا الذين يسرحون ويستحقون راتب التقاعد .

دمشق في ٢٤ ـ ٥ ـ ١٩٣٣ وزير المالية

شاكر نعمت الشعباني

* * *

١٤٣/٦٦٨٦ محاسبة عامة

معاملة لوزارة المعارف

جاء في المادة السادسة عشرة من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ ان الموظفين الذين يثبت ان حالتهم الصحية لا تمكنهم من تأمين وظائفهم يحق لهم ان يحصلوا على اجازات لاسباب صحية ضمن الشروط التي وردت في تلك المادة .

ولدى التأمل في مفهوم هذا النص يتضح ان الموظف يتوجب عليه ان يحصل على اجازة مرضية ليكون غيابه قانونياً اثناء مرضه عندما يحول المرض بينه وبين قيامه بوظيفته .

لذلك نرى ان الموظف لا يحتج لاذن بالغياب بسبب المرض اثناء

العطلة الرسمية اي لا يكون مكلفاً خلالها مثل ما قد يكون غيابه فيها غياباً قانونياً .

وقد يرى ان المعلمين مضطرون بحالة يجب معها ان يحصلوا على اذن بالغياب خلال مدة عطلة الصيف عندما تبدأ تلك العطلة وهم بحالة لا دون بسبب المرض ولم يكونوا قد حصلوا على شيء ثم صحوا قادرين على القيام بوظائفهم ولكننا لا نجد في نص من النصوص التي لدينا اشارة الى ما يوجب الاخذ بهذا الرأي .

على ان ذلك لا يجب ان يؤدي الى تأدية رواتبهم عن مدة العطلة كاملة دون النظر ومصلحتهم في ذلك في مدة المدة المذكورة والمادة التاسعة من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ نصت على اعطاء الموظفين — عدا اعضاء هيئة التعليم الذين يتمتعون بالعطلة المدرسية — اذناً سنوياً قدره ثلاثون يوماً براتب كامل وهذه في حين قررت المادة الحادية عشرة من القرار نفسه ان الاجازات المرضية [illegible] المؤقتة تعطى ويقصد بها المؤقتات الممنوحة بموجب المادة التاسعة — التي تمنح خلال مدة ٣٦٥ يوماً تعطي صاحبها الحق في اخذ راتب كامل عن الاشهر الاربعة الاولى ونصف راتب عن الاشهر الثلاثة التالية وبعد تجاوز الحدين المذكورين لا يحسب على الاجازات الذي راتب ما ...

فيستفاد مما ذكر ان مدة الاذن السنوي التي هي شهر واحد قد اعتبرت داخلة في الاربعة الاشهر المدفوعة براتب كامل في الاجازات المرضية والقياس على ذلك يقرر ان المعلمين يمكنهم ان يستفيدوا في الاجازات المرضية

من راتب كامل عن ثلاثة أشهر ومن نصف راتب عن ثلاثة أشهر أخرى خلال مدة ٣٦٥ يوماً علاوة على مدة العطلة المدرسية التي هي بمثابة الاذن السنوي .

دمشق في ١٩-٧-٩٣٣ وزير المالية

* * *

٨٧٣٢/٢١٧ المحاسبة العامة

مخصصات او [illegible] معروف

ان تعويضات النقل والانتقال والخرجية المدفوعة للموظف وهو يستحقها اذا لم يطالب بها خلال شهرين من تاريخ اليوم الذي ينتهي فيه السفر او المهمة او المكوث خارج مركز الوظيفة كما هو مصرح في المادة ٣٦ من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ ولا تعتبر الخرجية مستوفاة تجاه صاحبها وتسقط الا عن الموظف الذي يقوم بمهمة رسمية خارج مركز وظيفته ويؤدي نفقات العمل من جيبه او ان يحصل على سلفة من خزينة بموجب الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ للقرار المذكور ويطالب بها في المدة المعينة ويحرم كما ذكر آنفاً .

دمشق في ٣١-٨-٩٣٣ وزير المالية

* * *

(بلاغ عام)

٥٦/١٦١٠ المحاسبة العامة

سأل بعض الملحقات عما اذا كانت احكام المادة (٢٤) من القانون

المالي المؤرخ في ٣١ كانون ثاني ٩٣٣ وقد ثبت بموجب المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١٥ ام لا ٠

ان المدة المذكورة لم تزل مرعية الاجراء اذ لم يرد نص بشان الغائها في المرسوم الاشتراعي الآنف الذكر ٠

في ٥ شباط ٩٣٤

* * *

٢٦٣٩ / ١٤٢ المحاسبة العامة

مطالعة لحضرة المستشار المالي

لا ريب ان الحكم في قضية مرور الزمن يختلف بين ان تكون وسائط النقل مستأجرة من قبل الادارة ومقدمة للموظف و تكون مستأجرة من قبل الموظف نفسه ٠

وفي الحالة الاولى تطبق قاعدة مرور الزمن المنصوص عليها في المادة ٤١ من قرار المحاسبة العامة ذي الرقم ٢٢٣٩ وفي الحالة الثانية تطبق القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧

والقاعدة المطبقة عملياً في الدولة السورية ان الموظف الذي ينتقل بداعي الوظيفة اما ان يستعمل سيارة من سيارات الحكومة او ان يستأجر واسطة النقل من قبله وتدفع له اجرتها مقابل سند منه مرفق بوصول من المؤجر او تدفع الى المؤجر بسند منه وتصديق من الموظف وسواء قدم السند العائد للاجرة من الموظف او من صاحب واسطة النقل فان مدة مرور الزمن

المنصوص عليها في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ تحقق عنه وقد سبق ان اذعت وزارة المالية بلاغاً مؤرخاً في ١٧ آب ١٩٣٠ ومرقوما بعدد ٣٦٧/٧٤٥٢ اعتبرت فيه ان الموظف مسؤول عن اجرة ركوبه تجاه صاحب واسطة النقل وان الحكومة مسؤولة عن تلك الاجرة تجاه الموظف وان على هذا الاخير ان يقدم سند النفقة للمرجع المختص خلال المدة المحدده في القرار ذي الرقم ٢٨١ الذي حل محله القرار ذو الرقم ٣٣٠٧ والا فانه يعدمه ويصبح حقاً مكتسباًللحكومة

وقد ارسل لحضرتكم طي صورة عن البلاغ المذكور فاذا فسد مبدأ اعتبار واسطة النقل مستأجره من قبل الادارة لمجرد تنظيم سند اجرتها وانما باسم صاحبها فيكون قد فسح المجال لابطال حكم مرور الزمن الذي انطوت عليه المادة ٣٦ من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ اذ يسود سهلاً على الموظف ان يعمد الى تنظيم السند على الصورة المذكورة هرباً من ذلك الحكم وهذا لا يتفق مع مقصد الشارع وحكمته .

ولما لم نجد نصاً في قضية اجرة واسطة النقل التي هي موضوع هذه المحررة ان يعلم ما اذا كان ثمة نص في تعرفه المسيو فيتاس وفي الاضبة المطبقة على الموظفين الافرنسيين المستخدمين في دوائر الدولة السورية يمنع تطبيق احكام مرور الزمن المنصوص عنه في المادة ٣٦ من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ بشأن نفقات السفر العائدة المومأ اليه .

ونكل رجو اعادة النظر في هذه القضية واعلامنا رأيكم بالاشتراك مع حضرة المستشار التشريعي لوضع حل عام في المعاملات المماثلة لها .

في ٦ آذار ١٩٣٤ — وزير المالية

١٧٠/٦٠٦٤ خصوصية لدمه

مطالعة لوزارة المعارف

اشارة الى الاوراق المرفقة المتعلقة برواتب السيد عمر الصالح معلم مدرسه القامشلي السابق الذي كفت يده عن العمل و حيل على اللجنة التأديبية ومات قبل ان تنظر اللجنة في قضيته وتبسط حكمها في امره ٠

ان المادة التاسعة عشرة من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ نصت على ان كف اليد يحرم الموظف من حقه في الاستمرار على وظيفته ويوقف له راتبه موقتاً٠

وقد جاء في الفقرة السابعة من المادة نفسها ان الموظفين الذين عادوا الى وظائفهم او اعيدوا لها يستفيدون عفواً من اليوم الذي كفت فيه يدهم من العمل من كامل رواتبهم عن الاشهر الثلاثة الاولى لكف اليد ومن نصفه عن الاشهر الثلاثة التالية ولا يحق لهم الاستفادة من تركم من رواتبهم اعتباراً من الشهر السابع ٠

واذا كان القرار ذو الرقم ٣٣٠٧ لا يحمل نصاً صريحاً لما يجب تطبيقه في المعاملات المماثلة لحالة السيد صالح نوما له فلا يمنع ذلك من الرجوع في تلك المعاملات لاحكام الفقرة السابعة من المادة التاسعة عشرة من القرار المذكور اذ المقبول ان الموظف يعتبر بريء الذمة مما ينسب اليه سواء بقي مثابراً على وظيفته او كفت يده عنها مالم يحكم عليه ٠

لذلك نرى ان ورثة السيد صالح الشرعيين يحق لهم المطالبة برواتب

مودنهم عن المدة الواقعة بين تاريخ كف يده وتاريخ وفاته ضمن الحد المعين في الفقرة السابعة من المادة التاسعة عشرة للقرار ذي رقم ٣٣٠٧

في ٢ مايس ١٩٣٤ وزير المالية

* * *

(بلاغ عام)

٥٩٢٦ / ٢٥٠ المحاسبة عامة

ن السيد بهجت للواحد موظفي مدحيه المستقين المخصص له راتب تقاعدي راجع مجلس الشورى الموقر طالبا عطاء قرار باستحقاقه لراتب خمسة عشر يوما بموجب الفقرة الخامسة من مادة ثالثة من القرار ذي رقم ٣٣٠٧ وقد بحث المجلس المشار ليه في طلبه وصدر قرار مؤرخاً في ٣ يار ٩٣٤ تحت رقم ١٢٠ برد طلبه باعتبار ان الحق في تقاضي نصف راتب خاص بالموظفين المسرحين الذين يمنحون تعويض تسبيق لا راتب تقاعد عليكم طيا صورة عن القرار المذكور للرجوع اليه في المعاملات المماثلة.

في ٢٠ مايس ٩٣٤ وزير المالية

(صورة قرار مجلس الشورى الموقر رقم ١٢٠ تاريخ ٣ يار ٩٣٤)

عقد مجلس الشورى جلسته بهيئة الساعة التاسعة والنصف من يوم الخميس الواقع في ٢٦ نيسان ٩٣٤ مؤلفة من رئيس حقي بك العظم والاعضاء مصطفى نعمت بك، سليمان بك بي شمر، عاطف بك الدالاتي، مسيو برونو،

وحضر المدعي السيد بهجت تلاو . ولم يحضر احد عن وزارة الدلية الجليلة بصفة المدعى عليه . ولدى تدقيق لائحة شكوى تقرر قبولها لعدم وجود سبب قانوني يقتضي ردها وتبين من فحص اضبارة القضية مايلي :

١ — رفع السيد بهجت تلاو عريضة ذكر فيها ان خدمته وعمره لم يبلغ الحد القانوني الذي نص عليه قانون التقاعد . غير ان الحكومة سرحته من خدمته بطريق التنسيق وتم ذلك بموجب المرسوم المؤرخ في حزيران ٩٣٣ ولما كان قرار النفقات رقم ٣٣٠٧ يتضمن ان الموظف المحال على التقاعد الذي لم يستفد خلال مدة ٣٦٥ يوما المتقدمة على تسريحه باجازة الخمسة عشر يوما يحق له نيل راتب ١٥ يوما لقاء عدم الاجازة وحيث انه لم ينل اجازة ما خلال المدة المنوه عنها فقد دفعت له المالية راتب الخمسة عشر يوما بعد ان تحقق لديها انه لم ينل شيئاً من اجازته السنوية . وقد مضى على ذلك خمسة اشهر و ان المالية رجعت وطالبت باسترجاع التعويض الذي منحته اياه بحجة ان هذا المبلغ يدفع للمسرحين الذين لم يكملوا خمسة عشر سنة من الخدمة لا للذين يحالون على التقاعد ولذلك يرجو وضع قضيته على بساط البحث واعطاء القرار العادل .

٢ — اجابت وزارة المالية على ذلك قائلة ان المقطع السادس من الفقرة ب من المادة الثالثة للقرار رقم ٣٣٠٧ نص على ان الموظف المسرح الذي لم ينل اجازة خمسة عشر يوما في مدة ٣٦٥ يوما التي تقدمت على تسريحه يحق له ان يتقاضى راتب خمسة عشر يوما علاوة على تعويض التسريح . ومن البديهي ان التسريح غير الاحالة على التقاعد هذا من جهة ومن جهة ثانية فان

السيد بهجت تللو احيل على التقاعد بموجب المرسوم المؤرخ في ٦ تموز ٩٣٣ ولم يكن له مدة ٣٦٥ يوما بدون اذن حيما بلغ امر احالته على التقاعد لذلك ترى المالية ان لا حق في تقاضي نصف الراتب الخاص بالموظفين المسرحين الذين يمنحون تعويض تسبق لا رواتب التقاعد وانه يجب عليه ان يرد للخزينة ما اخذه بدون مسوغ قانوني .

وتقرر تأجيل الجلسه الى يوم الخميس الواقع في ٣ ايار سنة ٩٣٤ الساعة التاسعة زواليه لتبليغ القرار وفي خلال هذه المدة رفع المدعي لائحة جوابية مؤرخة في ٣٠ نيسان ٩٣٤ عاد بها لما ذكره في لائحته الاولى وفي اليوم المعين اجتمعت هيئة المجلس من اصحاب القرار وحضر المدعي ولم يحضر احد عن وزارة المالية . ولدى تلاوة تقرير العضو المقرر مصطفى نعمت بك واجراء المذاكرة اتخذ القرار الآتي :

ان مجلس شورى الجمهورية السورية

بناء على القرار المؤرخ في ٩ شباط ٩٢٥ الباحث عن صلاحيات مجلس الشورى ،

وبما ان الفقرة الاولى من حرف (ب) من المادة الثالثة من نظام النفقات الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ٩٣١ رقم ٣٣٠٧ تنص على ان كل موظف داخل في ملاك الحكومة وتابع لحسم العائدات التقاعدية اذا تقرر تسريحه من الخدمة يحق له حسب الحالة ان يتقاضى اما راتب تقاعد او تعويض تسريح وفقاً للاحكام القانونية المتعلقة بالرواتب التقاعدية . وان الفقرة الخامسة منها التي يستند عليها المستدعي السيد بهجت تللو تصرح بان الموظفين المسرحين الذين لم

يستفيدوا خلال مدة ٣٦٥ يوماً المقدمة على تسريحهم من اجازة الخمسة عشر يوماً المنصوص عنها في المادة التاسعة من هذا القرار يحق لهم نيل راتب خمسة عشر يوماً علاوة على تعويض التسريح .

وحيث ان تعويض التسريح يعطى للموظفين المسرحين الذين لا يستحقون راتب التقاعد وفقاً لاحكام المادة ٣٤ من نظام التقاعد ذي الرقم ١٢٤٢ وكان المدعي يستحق راتب التقاعد فقرر بالاتفاق : رد الطلب الواقع من قبل المسند مستحث طالما هو من الاسباب الموجبة القانونية .

* * *

« صورة »

عند تسريح موظف من الخدمة او احالته على التقاعد وتعيين بديل عنه يصادف ان الموظف الجديد يباشر العمل وبقاء الموظف القديم على الاشتغال معه في انهاء معاملة الدور والتسليم ويأخذ الاول راتب الوظيفة ويطالب الثاني بالراتب لتاريخ اكماله معاملة الدور والتسليم وانقطاعه عن العمل فعلاً ولم يرد في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ نص ينطوي على حل صريح لما يجب عمله في هذا الشأن .

ولما كان لايجوز عدلاً ونصفة حرمان الموظف المنفصل عن الخدمة من الراتب عن المدة التي بقي خلالها عاملاً بالخدمة ومرتبطاً بالادارة لاكمال معاملات الدور والتسليم فقد رأت ان يعمد من قبل الدوائر عند تسريح الموظفين او احالتهم على التقاعد الى تحديد تاريخ الانفكاك في القرارات او

المراسيم المتخذة بذلك وبلاغ تلك القرارات والمراسيم اليهم قبل التاريخ المعين بشهر او شهرين او اكثر بحسب ما تقتضيه تهيئة الدور والتسليم

وعندما يضطر الموظف للاشتغال في معاملة الدور والتسليم مدة مابعد التاريخ المحدد لانفكاكه في القرار او المرسوم المتعلق بتسريحه او احالته على التقاعد يعطى الراتب عن المدة المذكورة بموجب مرسوم ينظم بعد انفصاله القطعي يتضمن بيان المدة والاسباب الموجبة لاستمرار استخدامه فيها على ان لا يتجاوز مقدارها شهراً على الاكثر .

فارجو الجري لدى وزارتكم حسبما على هذا الموجب بعد الآن وقبول خالص الاحترام .

دمشق في ٥ حزيران ١٩٣٤

رئيس مجلس الوزراء
محمد تاج الدين الحسني

(بلاغ عام)

٧٣٩١ / ٢٨٩

نبلغكم باعلاه صورة عن بلاغ فخامة رئيس مجلس الوزراء المعظم المؤرخ في ٥ حزيران ١٩٣٤ رقم ١٣٤٢ / ٦٠٠٩ المتضمن كيفية تأدية رواتب الموظفين المسرحين او المحالين على التقاعد خلال المدة التي يصرفونها في الوظيفة بسبب اشتغالهم بمعاملات الدور والتسليم المومى اليه .

في ١٣ حزيران ١٩٣٤

وزير المالية

(بلاغ عام)

٧٣٥٠ / ٢٨٧ ديوان الصرفيات

ان قرار مجلس الشورى الموقر المؤرخ في ٢٢ مارت ١٩٣٤ رقم (٩٩) قضى بعدم جواز حسم ضريبة التمتع من تعويض التسبق الذي يصرف للموظفين المستقيلين عن مدة خدمتهم في الحكومة واعادة ما حسم منهم باسم الضريبة المذكورة فنعلمكم ذلك لتكونوا على بينة من الامر ودمتم .

في ١٢ حزيران ١٩٣٤ وزير المالية

١٢٢٠٨ / ٧٢٤ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة الداخلية

اشارة الى كتاب وزارتكم الجليلة المؤرخ في ٥ ايلول ١٩٣٤ المرقوم عدد ٦٨١٠ ان وزارة المالية ترى ان كل نفقة تنشأ عن عمل يجري لمصلحة البلديات لا يجب ان تبقى على عاتق موازنة الدولة اذ من الواجب التفريق بين خدمات الدولة وخدمات الدوائر البلدية .

على انه اذا كان عند قيام المفتشين الاداريين بالتفتيش لدى الدوائر الداخلة في موازنة الدولة ودوائر البلديات في آن واحد يتعذر التفريق بين ما يجب ان تبقى على عاتق موازنة الدولة وما يجب ان تبقى على عاتق موازنات البلديات من نفقاتهم يقبل بحكم الضرورة ان تؤدى تلك النفقات من موازنة الدولة .

لكن عند قيامهم بالتفتيش لدى دوائر البلديات فقط يجب حتماً ان تؤدى نفقاتهم من موازنات البلديات اذ لا يجب ان تتحمل الخزينة نفقة ناشئة عن خدمة خاصة بالبلديات .

فالرجاء التفضل باذاعة بلاغ من قبل وزارتكم لحملة بهذا المعنى وموافاتنا بالنتيجة .

دمشق في ٣٠ / ٩ / ٩٣٤ وزير المالية

* * *

١٢٥٣٧ / ٦١٦ المحاسبة العامة

« صورة »

لفخامة رئيس مجلس الوزراء المعظم

كان اذيع بلاغ من رئاسة الوزراء الجليلة مؤرخ في ٢٩ ايلول ١٩٢٨ تحت رقم ١٨٤٠ / ٥٤٣٧ يقضي بان الموظفين الذين يدعون للمثول امام اللجان التأديبية بطلب رسمي من الحكومة يحق لهم اخذ نفقات السفر التي نص عليها القرار ذو الرقم ٢٨١

ثم صدر القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٣١ المرقوم بعدد ٣٣٠٧ الذي حل محل القرار ذي الرقم ٢٨١ ونص في الفقرة (ي) من المادة الثامنة والعشرين منه على منح الموظفين الذين يدعون للمثول امام لجنة تحقيقية او امام مجلس تاديبي تعويض الانتقال وقد حصل تردد فيما اذا كان التعويض

المذكور واجب التأدية اليهم سواء برئوا ام لم يبرؤا اذ لم يرد نص على ذلك في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧

لا ريب ان الاصل براءة الذمة وان الموظف الذي يدعى للمثول امام لجنة تحقيقية او امام مجلس تأديبي لا يمكن اعتباره مذنباً ما لم يصدر حكم من القضاء او قرار من مجلس التأديب في ذلك وعليه فمن المنطق ان يعمد الى منحه تعويضات السفر المنصوص عليها في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ عند سفره بطلب من الحكومة اثناء قيامه بوظيفته لاعطاء افادة او للمثول امام لجنة تحقيقية او تأديبية قبل ان يكون قد صدر حكم بحقه قضائياً او ادارياً .

على انه لما كانت القواعد العامة تقضي بتغريم نفقات التعقيب والمحاكمة المحكوم عليهم وكان عدم وجود نص في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ بالرجوع على الموظفين الذين يدعون للمثول امام المجالس التأديبية بالنفقات التي تتكبدها الادارة في سبيل رؤية قضيتهم لا يمنع من تطبيق تلك القواعد العامة عليهم فقد رأيت ان نفقات السفر التي تؤدى للموظفين عند سفرهم لاعطاء افادة او للمثول امام لجان التحقيق والتأديب تصبح عرضة لاسترداد منهم في حالة الحكم عليهم من قبل المحاكم ولجان التأديب .

فالرجاء التفضل باحالته على مجلس الوزراء للنظر في هذا الامر واتخاذ القرار المقتضى .

دمشق في ١٣ ـ ١٠ ـ ٩٣٤

وزير المالية

صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥)

قرئ بمجلس الوزراء العالي في ٣١ تشرين الاول ٩٣٤ كتاب وزارة المالية الجليلة رقم ١٢٥٣٧ / ٦١٦ وتاريخ ١٣ جاري بشأن نفقات سفر الموظفين المدعوين للمجالس التحقيق والتأديب . وبعد المذاكرة مليًا في المقتضى تبين ان القرار رقم ٣٣٠٧ وان صرحت فقرة (ي) من المادة الثامنة والعشرين باعطائهم نفقات السفر الا انه لم يذكر ما اذا كانت نفقات السفر تعطى في حالتي الادانة وعدم الادانة ام في حالة عدم الادانة فقط لذا تقرر اعطاؤهم نفقات السفر بشرط انه حين يدعوهم محكومين بالحضور امام لجنة تحقيق او تأديب تسترد منهم تلك النفقات عند صدور الحكم عليهم وابلاغ هذا القرار للوزارة المشار اليها لاجراء المقتضى .

(بلاغ عام)

١١٧٨٥ / ٤٨٦

نرسل لكم باعلاه صورة عن كتاب وزارة المالية المؤرخ في ١٣ / ١٠ / ٩٣٤ المرقوم بعدد ٦١٦ / ١٢٥٣٧ المقدم لرئاسة الوزراء الجليلة وصورة اخرى عن القرار المتخذ عليه من قبل مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٣١ - ١٠ - ٩٣٤ تحت رقم ٤٠٥ بشأن نفقات سفر الموظفين الذين يدعون الى لجان تحقيق او تأديب للعلم بهما والعمل بموجبهما .

في ١٨ تشرين الاول ٩٣٤ — وزير المالية

* * *

« صورة »

منحت المادة العاشرة من قرار المتصرفين رقم ٤١٥١ مكرر الوالي والمتصرفين حق منح الاذن لخمسة عشر يوماً لموظفي الولاية والالوية المذكورين في المادة الخامسة ومع ذلك فكثيراً ما ترد المالية صور كتب وقوعات حاوية اسماء موظفين موقتين ايضاً منحوا تلك المأذونيات ولما كان المرسوم العالي رقم ٣٨١ وتاريخ ١١ تشرين الاول ١٩٣٢ نص في مادته الاولى على ان الاحكام المذكورة في القرار رقم ٧ ـ ٣٣ لا تنفذ بحق الموظفين المستخدمين في الملاك فليس من الصواب منح ذلك لمن سواهم ويعطى عنها راتب ما لم ينص على ذلك في الاتفاقية او القرار المتعلق باستخدامهم او توكيلهم واذا نفذت احكامه .

لذلك ارجو ان لا يفسح مجال لما نحرم لمسبب قسط الايام التي تدفع للمستخدمين الموقتين والتمسك باحكام المرسوم المشار اليه آنفاً .

في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٣٤ رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

١١٣٢٦ / ٤٥٦ المحاسبة العامة

نبلغكم اعلاه صورة عن كتاب فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٦ تشرين اول ٩٣٤ رقم ٢٣٣٦ / ١٢٦٤٩ بشأن مأذونيات الموظفين الموقتين للاطلاع عليه والعمل بموجبه والسلام .

في ٢٠ تشرين الاول ٩٣٤ وزير المالية

(بلاغ عام)

١١٧١١ / ٤٨٠ خصوصيه عامه

سأل بعض الدوائر وزارة المالية عما اذا كان الموظفون الذين تتغير محال اقامتهم ويقتضي نقل حوائجهم في السكك الحديدية يحق لهم النقل في قطارات السير السريع ام في قطارات السير البطيء .

ان المادة الواحدة والثلاثين من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣١ المرقوم بعدد ٧٣٣ نصت على وجوب اختيار وسائط النقل التي هي اقل كلفة واقرب الى الاقتصاد من غيرها [illegible] ولكن من الواجب اصلاً تقديم وسائط النقل للموظفين بموجب احكام المادة المذكورة نفسها وكان معلوما ان الاشخاص يسافرون في قطارات السير السريع وحمل منطقياً ان نقل الحوائج يجب ان يتم في القطارات التي يسافر فيها الموظفون لمحال اقامتهم كيما يتمكنون من استعمالها وكان السفر في قطارات السير البطيء يحول دون وصولها لمحال اقامة الموظفين في الاوقات اللازمة وهذا يضطرهم الى تكبد نفقات اضافية ليست مقدرة على عاتقهم بموجب القانون ويضعهم في مركز لا يتفق مع كرامة وظائفهم وبهذا يتضح ان الحكم الذي ينطوي عليه تلك المادة فيما يتعلق باختيار وسائط النقل التي هي ادعى الى الاقتصاد لا يرمي الى مفهوم حرمان الموظفين من نقل حوائجهم عند الضرورة في قطارات السير السريع لذلك نرى ان لا حرج عليهم من اجراء النقل في هذه القطارات في الاحوال التي يكون النقل فيها اقل كلفة من النقل على

السيارات بحسب التعرفة الرسمية فرجو ابلاغ ذلك لدوائركم لتكون على بينة منه .

في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٤ وزير المالية

* * *

١٣٠٣٠ / ١٦٩٤ عربية عامة

معتمدية مدير مالية حلب

اشارة الى كتبكم المؤرخة في ١١ آب ١٩٣٤ و ١٧ تشرين الثاني ١٩٣٤ و ٢٧ تشرين الثاني ٩٣٤ المرقومة بعدد ١٧ـ ٣٦٧٦ و١٧ـ٥٤٣٣ و١٧ـ٥٦٦٢ والى الرسائل الاخرى المرسلة ابن سابقاً حول الاحكام التي تصدرها المحاكم في حلب بشأن قضايا الموظفين .

لا ريب ان حق النظر في قضايا رواتب الموظفين يعود الى مجلس الشورى الموقر لا الى المحاكم والمخابرة دائرة بين وزارتي المالية والعدلية لاتخاذ التدابير اللازمة لعدم تجاوز الوظيفة من قبل المحاكم ولم تقترن بنتيجة حاسمة بعد فعندما يتقرر شيء من ذلك بين الوزارتين سنعلمكم النتيجة .

فمن الواجب على محامي الخزينة والحالة هذه ان يسلك الطرق العادية في مثل هذه الدعاوي فيتقدم للمحاكم بالمدفوعات الدفوعية في عدم وظيفتها ويلفت نظرها الى قرار صلاحية مجلس الشورى والى المادة السادسة والاربعين في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ في القضايا التي تعود الى زمن تطبيق هذا القرار والى المادة الواحدة والخمسين من القرار ذي الرقم ٢٨١ في القضايا التي تتعلق بتاريخ

سابق مع مراجعة جميع الطرق القانونية من استئناف وتمييز وتصحيح قرار في المدد القانونية عند صدور حكم ضد الخزينة بدون حاجة لمراجعة الوزارة واستحصال امر منها كما وقع في بعض المعاملات ولدى تصديق الحكم واكتسابه قوة القضية المقضية ترسل لاصداره الى الوزارة مرفقة بتقرير ضاف بادوار الدعوى والمدافعات المقدمة وخلاصة الاحكام الصادرة ويعمل بموجب التعليمات التي تبلغ اليكم ودمتم .

دمشق في ٢ ـ ١٢ ـ ١٩٣٤ وزير المالية

* * *

١٠١ / ٨ المحاسبة العامة

مطالعة لوزارة المعارف

ج ١ تشرين الثاني و ٢٢ كانون الاول ١٩٣٤ رقم ٣٠٣٤ ـ ٤٦٤ و ٣٧٩٤ ـ ٥٤٦

ان احكام بلاغ رئاسة الوزراء الخاصة المؤرخ في ١٦ تشرين الاول ١٩٣٤ رقم ١٢٦٤٩ ـ ٢٣٣٦ المعطوف على المرسوم المؤرخ في ١١ تشرين الاول ٩٣٢ المرقوم بعدد ٣٨١ تشمل جميع الموظفين غير الداخلين في الملاك وهي تتعلق بالاذن الاداري والمرض معا .

على ان موظفي التعليم لهم حالة خاصة بحسب درسهم من وجهات مختلفة فالاشخاص الذين يعينون لوظيفة داخلة في الملاك وبالشروط المحددة فيه مع اعتبارهم متمرنين لدخولهم في الخدمة لاول مرة يستفيدون من العطلة الصيفية

ومن اجازات المرض قد [illegible] خلال مدة استخدامهم ما لم يرد نص مخالف لذلك في [illegible] .

وعلى الاكثر [illegible] من هذه [illegible] لا يكون مستندا الى اساس قانوني اذ يعتبر الموظفون [illegible] كل حقوق الموظف عدا حق [illegible] [illegible] يكملوا مدة التمرن وقبلوا في الملاك بصورة نهائية .

اما الاشخاص الذين [illegible] على غير الشكل المذكور او [illegible] او الاشخاص [illegible] في الملاك كوظائف معلمي الحرف في مدارس [illegible] الذكور والاناث فيخضعون في العطلة وفي الاذن [illegible] في مقاولات او قرارات استخدامهم والنصوص العامة المتخذة [illegible] .

وبوجه عام فان موظفي [illegible] في العطلة المدرسية ليس لهم الحصول على [illegible] .

دمشق في ٩ ـ ١ ـ ١٩٣٥ وزير المالية

* * *

١٢١٦ / ٧٢ المحاسبة [illegible]

مطالعة لمدير مالية حلب

ج ٩ كانون الثاني ٩٣٥ رقم ٣٥ / ٧١

ان بلاغ وزارة [illegible] المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني ٩٣٤ المرقوم بعدد

٤٨٠/١١٧١١ المتعلق بنقل حوائج موظفين في قطارات السير السريع لم يحدث حكماً جديداً في الموضوع بدليل انه يل يحافظ على نص صريح حكم المادة الواحدة والثلاثين من القرار رقم ٣٣٠٧

فمن الواضح والحالة هذه ان النقل الذي تم في قطارات السير السريع ضمن الشروط التي اوجزها البلاغ غير مقبولة ويجب ان تؤدى نفقاتها سواء اكان النقل واقعاً قبل صدور البلاغ او بعده .

دمشق في ١٦ ـ ١ ـ ٩٣٥ وزير المالية

* * *

١٥٨/٢٣٠٢ محاسبة عامة

مطالبة وزارة المالية

ان المادة السادسة والثلاثين من القرار المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٣١ المرقوم بعدد ٣٣٠٧ نصت على ان نفقات النقل والانتقال يجب طلبها في مدة شهرين مبدؤها اليوم الذي جرى فيه السفر والمهمة والمكوث خارج مركز الاقامة ولا تصبح حقاً مكتسباً بمرور مدة يقدمه الموظف .

ومن التأمل في هذا النص يتضح ان الموظف قد عُد قانوناً مسؤولاً مالياً عن عدم طلب نفقة النقل في المدة القانونية . وقد سبق ان اذاعت وزارة المالية بلاغاً عاماً مؤرخاً في ٢٤ ايلول ٩٣١ مرقوماً بعدد ٢٠٩ ,٩٤٩٧ بامكان الاستغناء عن اخذ سندات من سائقي السيارات وصرح بقبضهم اجرتهم لقاء

استعمالها من قبل الموطفين على ان يدرج رقم السيارة في اذن السفر ببيان يوقع من قبلهم .

وبديهي ان الحكم الذي انطوت عليه المادة المذكورة يوجب بالضرورة ان لا تتوقف تادية نفقة النقل على تقديم سند من السائق او صاحب السيارة.

وعليه يرى ان الطالب قد حرم نفقة النقل لعدم مطالبته بها خلال المدة القانونية وان ذلك لا يقف في وجه مسؤوليته تجاه السائق من الوجهة القانونية فمن الضرورة بمكان ارغامه على تادية ما اليه اذ لا يرفق من الوجهة الحكومية ان يمتنع عن ذلك .

دمشق في ٢١ ـ ٧ ـ ٩٣٥ وزير المالية

* * *

(بلاغ عام)

١٩٠٨ / ٥٨ الصحة العامة

جاء في المادة الاولى من المرسوم المؤرخ في ١١ تشرين الاول ١٩٣٢ المرقوم بعدد ٣٨١ ان الاحكام الواردة في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ تطبق على الموظفين الداخلين في الملاك الدائم فقط .

وجاء في المادة الثانية من المرسوم نفسه ان الموظفين المؤقتين او صغار الموظفين غير الداخلين في الملاك يخضعون للشروط مقاولات استخدامهم وللاحكام الخاصة المتخذة او التي يمكن اتخاذها بحقهم فيما بعد .

وقد لحظ في دوائر المالية ان القرارات التي تصدرها المقامات ذات

الصلاحية في تعيين الموظفين الموقتين في مختلف دوائر الحكومة لا يبحث فيها عما اذا كان يجب ان يستفيدوا من نفقات النقل و الانتقال عند سفرهم لاستلام وظائفهم او للقيام بمهمة رسمية موجهة الى الوزارة سؤال عما يجب تطبيقه بحق الموظفين المعينين بصورة موقتة سواء كانت الوظائف داخلة في الملاك او خارجة عنه .

يتضح من مفهوم المادة الاولى من المرسوم ذي الرقم ٣٨١ ان احكام القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ انما تطبق احكامها على الموظفين الداخلين في الملاك . اما الموظفون الذين يوجدون للخدمة بصورة موقتة سواء اكانت الوظائف داخلة في الملاك او خارجة عنه وصغار الموظفين غير الداخلين في الملاك فلا يستفيدون من احكام القرار المذكور بل تطبق بحقهم الاحكام المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم ذي الرقم ٣٨١ اي انهم يعاملون بموجب شروط استخدامهم .

وكمبدأ عام فان من الواجب عند اجراء تعيينات كهذه من قبل الدوائر ذات الصلاحية ان يذكر في قرارات ومقاولات الاستخدام شروط الواجب تطبيقها بحقهم سواء اكان من اجل الاجازات السنوية والمرضية او من اجل نفقات السفر .

وعند عدم ذكر شيء من هذا القبيل في قرارات او مقاولات الاستخدام ينبغي على الدوائر المالية ان تجري على عدم استفادة الموظفين المعينين من الراتب عن الاجازات السنوية والمرضية ومن نفقات السفر بصورة مطلقة .

على انه اذا صدر عن المقامات ذات الصلاحية مقررات او شروط او اوامر لاحقة لقرارات ومقبولات وزير الاستخدام لاصلبة في منح الموظفين المذكورين حقوق سوفة ومرضية ونفقات السفر فيعمل بها على ان لا تنطوي على فوائد وسع مما نص عنه الامر ذو الرقم ٢٣٠٧

في ٢٦ شباط ١٩٣٥ وزير المالية

* * *

« صورة »

مطالعة امين وزارة المعارف لاعظم

٨/١٠١

ج ١ تشرين الثاني و ٢٢ كانون الاول ١٩٣٤ رقم ٣٠٣٤ ـ ٤٦٤ و ٣٧٩٤ ـ ٥٤٦

ان احكام الاعلان رئاسة الوزراء الخلاقة المؤرخ في ١٦ تشرين الاول ١٩٣٤ رقم ١٢٩٤٩ ـ ٢٣٣٩ المعطوف على المرسوم المؤرخ في ١١ تشرين الاول ٩٣٢ المرقم بعدد ٣٨١ تشمل جميع الموظفين غير الداخلين في الملاك وهي تتعلق بالاذن الاداري والمرض معاً .

على ان موظفي التعليم لهم حالة خاصة يجب درسها من وجهات مختلفة فالاشخاص الذين يسمون لوظيفة داخلة في الملاك والشروط محددة فيه مع اعتبارهم متمرنين لدخولهم في الخدمة لاول مرة يستفيدون من العطلة الصيفية

ومن اجازات مرض [illegible] خلال مدة استخدامهم ما لم يرد نص مخالف لذلك في قرارات تعيينهم على ان اكثر من نصف من هذه [illegible] قبيل لا يكون مستنداً الى نص قانوني [illegible] الموظفون المتمرنون متمتعين في كل حقوق الموظف عند [illegible] مقبولين موقعين عنهم الى ان يكملوا مدة التمرين ويعينوا بالملاك بصورة نهائية .

اما الاشخاص الذين يعينون بصورة مؤقتة على غير الشكل المذكور او بساعات اضافية والاشخاص الذين يعينون بوظائف ليست داخلة في الملاك كوظائف معلمي الحرف في مدارس [illegible] الذكور والاناث فيخضعون في العطلة [illegible] في مقاولات او قرارات استخدامهم بالخصوص [illegible] وفي عكس [illegible] .

وبوجه عام [illegible] في العطلة المدرسية ليس لهم الحصول على اذن اداري خارج تلك العطلة سيدي .

دمشق في ٩ ـ ١ ـ ٩٣٥ — وزير المالية

* * *

(بلاغ عام)

٧٣٩٩ / ٢٤٠ [illegible]

نبلغكم صورة عن [illegible] المرسلة لوزارة المعارف الجليلة المؤرخة في ٢٦ حزيران ١٩٣٥ المرقومة بعدد ١٤٦ / ٦٧٧١ وصورة اخرى عن مطالعة حضرة مستشار [illegible] المؤرخة في ٢٩ تموز ٩٣٥ والمرقومة

بعدد ١٤٠ الذي يشترط دوماً لأي مدة جواز الحسم من رواتب الموظفين زيادة على معدل قانوني معين في المادة واحدة والاربعين من القرار رقم ٣٣٠٧ للاطلاع عليه، والعمل بموجبهما .

دمشق في ٢٥ ـ ٨ ـ ٩٣٥ وزير المالية

* * *

« صورة »

رقم ٦٧٧١ , ١٤٦

اشارة الى كتاب معاليكم المؤرخ في ١٧ حزيران ٩٣٥ رقم ١٧٧٧ / ٢٤٣ ان المادة الواحدة والاربعين من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ نصت على أن المقدار الذي يدفعه الحسم المستفيد من الايراد والتجربة يجب ان لا تتجاوز الحد المعين فيها وجاء في الفقرة الاخيرة من المادة نفسها ان المدين يمكنه ان يخصص من الدين بطريقة شرعية مقداراً اكثر فيما اذا فضل ذلك .

فرأينا بشأن هذين النصين ان الاول منهما يستهدف حماية الموظف ، فقد افترض ان الحسم من راتبه بما يزيد عن القدر المحدد يحول دون تأمين حياته فلم يجز ذلك وان النص الثاني قد اجاز الحسم بأكثر من الحد المعين فيما اذا قبل الموظف به .

والنقطة التي يجب درسها على ضوء هذا النص الاخير هو ما اذا كان الموظف الذي وافق على حجز اكثر من الحد المعين يحق له بعد ذلك ان يرجع عن موافقته ام لا .

لا ريب ان العقود تكون مرعية ومعتبرة بحق المتعاقدين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من دون حصول محاكمات حقوقية ومنها ان لا تكون ممنوعة بقوانين ونظامات خاصة. ولما كان الشارع يتوخى في كل الاحوال ان لا يضع الموظف في حالة من الضائقة والاحراج لا تتفق مع مركزه ولا تكون سبباً موجباً لاشغال ذهنه وصرفه عن الاهتمام في عمله وكان النص الاخير من المادة الواحدة والاربعين المبحوث عنها الذي ترك له الخيار في التماس طريق مشروع في تسديد ديونه لا يحميه ، ربما تمتد موافقته على الحسم بمقدار يزيد عن الحد المعين فيما اذا تغيرت حالته المالية واصبحت لا تمكنه من الاستمرار على تلك الموافقة حيث وان الحسم من الراتب لا يجب حتماً ان يتجاوز الحد المعين لان موافقة الموظف وان هذه الموافقة يمكن الرجوع عنها وتعتبر بحد معين للحسم تقييداً لغاية الشارع الاصلية وهي حماية الموظف ذلك ان هذه الحماية لا تمكن تحقيقها وهي ما يتطلبه النظام العام فيما اذا اعتبرنا ان الحسم اكثر من حد معين يكون جائزاً وواجباً لمجرد موافقة تسبق من الموظف دون ان يترك له حق بالرجوع عنها بحسب ما يطرأ على حالته المالية من تبدل ممكن. على انا نرى من المناسب ان تستطلع رأي حضرة المستشار التشريعي في الامر ايضاً.

دمشق في ٢٦-٦-١٩٣٥ — وزير المالية

دمشق في ٢٩ تموز ١٩٣٥ — المستشار التشريعي رقم ١٤٠٠

من المستشار التشريعي للجمهورية السورية – دمشق

الى فخامة رئيس مجلس وزراء الجمهورية السورية المعظم

جوابا على كتابكم رقم ١٢٦ / ١٨٩٩ المؤرخ في ٤ تموز ٩٣٥ لي الشرف ان اعلمكم ان تفسير المادة ١٤ من القرار رقم ٧ / ٣٣ [illegible] الآتي :

١ – ان الحد الموضوع في هذه المادة اي الخمس ١/٥ والربع ١/٤ والثلث ١/٣ لا يمكن بأي صورة كانت [illegible] ولا يستثنى من ذلك المحسومات التي يمكن ان [illegible] الموظف [illegible] لاجل النفقة الزوجية او نفقات المستشفيات .

ان هذا المنع صريح [illegible] في المادة ١٤ [illegible] المقادير [illegible] حسمها ... يجب ان لا تتجاوز الحد المشار اليه .

٢ – ان الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ لا تسمح للحكومة [illegible] يزيد مقداره عن الحد المشار اليه [illegible] لا تعلق [illegible] الموظف :

انها تعني فقط بان الموظف [illegible] الحد الذي يحدده القانون يمكنه ان يخصص بطريقة [illegible] سواء كانت [illegible] ام بحجز املاكه الخاصة . [illegible] الموظف [illegible] لا [illegible] انه لا يمكنه عند التعهد ان يتناول [illegible] الذي [illegible] المديون لكي يستوفي جميع حقوقه . [illegible] ولا يمكن مخالفته بموجب معاهدة [illegible] على [illegible] بحذافيرها ليتمكن موظفو الدولة من [illegible] .

التوقيع : [illegible]

صورة القرار رقم «٤٢١»

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيسها.

وازالة للتردد الحاصل حتى الآن في الدوائر في الايام والاعياد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة.

يقرر

١ — تعطل جميع دوائر الحكومة ومصالحها في المركز والملحقات في الايام الآتية:

يوم عرفة واربعة ايام عيد الاضحى (من ١٠ ذي الحجة حتى ١٤ منه).

يوم الوقفة وثلاثة ايام عيد الفطر (آخر يوم من شهر رمضان وثلاثة من شوال)

يوم عيد المولد النبوي الشريف (١٢ ربيع الاول)

« رأس السنة الهجرية (غرة محرم)

« عيد الميلاد المسيحي (٢٥ كانون الاول)

« عيد الجمهورية الافرنسية (١٤ تموز)

« رأس السنة الغربية (اول كانون ثاني)

« ذكرى الشهداء (٦ ايار)

« عيد الفصح (   )

يوم عيد الهدنة (١١ تشرين الثاني)

٢ — يعطل ايضاً الموظفون الاسرائيليون يوم عيد الغفران عيد الطائفة الموسوية .

٣ — يبلغ هذا القرار الى جميع الوزارات ورؤساء الحكومة لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٥

صبحي بركات الخالدي

شوهد وصدق بتاريخ ١٤ تشرين الاول ١٩٢٥

التوقيع : اوبوار

منع اشتغال الموظفين بالتجارة

قرار صادر في ١٤ ذي الحجة ٣٣٥ و ٢ تشرين اول ٣٣٣

المادة ١ — يمنع اشتغال جميع الحكام والمأمورين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الدولة والميزانيات الخاصة بها ومأموري البلدية المعينين من الاشتغال بالتجارة رأساً او ولو بواسطة ·

المادة ٢ — يحق للمأمورين المذكورين في المادة الاولى ان يساهموا في الشركات المغفلة وان يقتنوا اسهمها الا انه لا يجوز دخولهم بصفة اعضاء في مجلس ادارة هذه الشركات او مفتشين لها ·

المادة ٣ — كل من تجرأ من المأمورين على المتاجرة خلافاً للمواد السابقة يطرد حالاً على ان لا يوظف مرة اخرى ويحكم عليه بالجزاء النقدي من خمس ليرات ذهبية الى الف ليرة بنسبة سعة تجارته ·

المادة ٤ — يعتبر هذا القرار مرعي الاجراء من اليوم الذي يلي تاريخ نشره ·

المادة ٥ — هيئة الوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القرار ·

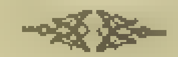

قرار مجلس الشورى

القاضي بمنع المعلمين المتبادرين اصحاب الرواتب من الاشتغال

بالتجارة في ١٨ ذي القعدة ٣٣٦ و ٢٥ اغسطوس ٣٣٤

صرحت المادة الاولى من القرار الصادر في ١٤ ذي الحجة ٣٣٥ و ٢ تشرين اول ٣٣٣ بمنع جميع المأمورين الذين يتناولون رواتبهم من ميزانية الدولة او الولايات او الموازنات الملحقة بهما من الاشتغال بالتجارة ونظراً لصراحة هذا القرار الذي تجده الدائرة رئاسة هذه شاملة لعموم المعلمين سواء كانوا ثابتين او مستديمين هم ممنوعون من التجارة . ولا يشمل حكم هذا القرار الذين يتناولون رواتب بصفة اجرة فهؤلاء يحق لهم الاشتغال بالتجارة .

اما تعيين معنى المادة التاسعة والاربعين من قانون التدريسات الابتدائية التي تصرح بمنع المعلمين من الاشتغال بكل تجارة تلحق ضرراً بوظائفهم وهذه الصراحة لا تتعارض مطلقاً مع احكام القرار الاخير القاضي بمنع الحكام والمأمورين من الاشتغال بالتجارة .

ولو ان منع المعلمين المستديمين اصحاب المعاشات من الاشتغال بالتجارة هو ذو محذور كما تنبه احد المأمورين الا ان دفع هذا المحذور لا يمكن ان يكون بواسطة التفسير وان دفعه لا يكون الا بتعديل هذا القرار وعليه فان القرار السابق المتخذ في الدائرة لا محل لتعديله .

صورة

دمشق في ٧ حزيران ١٩٣٣ — رقم ٤٣٣/ل

معالي وزير المالية المعظم

جوابا على حاشيتيكم مؤرختين في ٢٩ آذار و ٣ حزيران ١٩٣٣ رقم ٤٥ و ٦١٢/٤٤٥٥ لي الشرف ان احيطكم علماً بان عدم الجمع بين الوظائف العامة والوظائف الخاصة هو من اهم المبادئ التي نصت عليها الحقوق الادارية سيما وان هذا المبدأ هو مستمد من الفكرة القائلة بانه يحتم على الموظف ان يكرس نفسه للوظيفة العامة المكلف بها. وعليه فان الخروج الى مخالفة هذا المبدأ لا يمكن السماح به الا في حالات استثنائية فقط وانه يجدر اعاقة هذا التسامح فيما يتعلق بالموظفين الملكيين بادارة الاموال الاميرية.

وبناء على ذلك فليس بالامكان السماح لمثل هؤلاء الموظفين بقبول الوظائف في اية شركة تجارية كانت سواء اكان في مجلس ادارتها او لجنة حساباتها.

المستشار التشريعي

استيف

لسعادة مدير المصرف الزراعي العام المحترم

ج ٢٥ آذار ١٩٣٣ رقم ٤٧ / ١٣٦٥٨

ان احكام القرار المؤرخ في ٢ تشرين الاول ١٣٣٣ المتضمن منع اشتغال الموظفين بالتجارة هي اول مرعية الاجراء ٠ ولا عبرة [illegible] لعدم ورود نص مؤيد للمنع المطالب عليه في قرار الموظفين ذي الرقم ١٣٥ وقرارات التصنيف ٠

ومن جهة ثانية فان عدم الجمع بين الوظائف العامة والوظائف الخاصة التي اشارت اليها المادة [illegible] من القرار المؤرخ في ٢ تشرين الاول ١٣٣٣ يتفق تماما مع المبدأ المنصوص عليه في الحقوق الادارية والواقع ان الموظف مأجور لوظيفته فليس له ولا من مصلحة الادارة في شيء ان تسمح له بان يرتبط باعمال خاصة من شأنها ان تؤخره عن وظيفته او تؤثر عليها ويقضي بحكم المنطق ان الوظائف العامة تتطلب حتماً ان لا يسمح للقائمين بها بقبول وظيفة ما في اية شركة تجارية فنرجو الجري على موجب ذلك ٠

في ٢٥ حزيران ١٩٣٣

وزير المالية

شاكر نعمت الشعباني

بلاغ عام ١٢٦٧ ٣٦٠ ٣٥
تنظيم ومراقبة الاعمال المالية

بناء على اقتراح وزارة المالية قد اذاعت رئاسة الوزراء الجليلة بلاغاً عاماً مؤرخاً في ٥-٢-١٩٣٦ ومرقوماً بعدد ١٩٤/١٣٢٨ لفتت فيه نظر جميع الوزارات الى القواعد الاساسية التي يجب ان تبنى عليها الانفاق في الدولة ليكون منتجاً ومثمراً. وقد وصلت اليكم طيه صورة عن ذلك البلاغ للعلم بما جاء فيه والجري على موجبه.

وفي غضون هذه الفرصة لا يسعني الا ان احمد موظفي المالية على اختلاف درجاتهم الى دوام وظائفهم بناء على شعورهم بالواجب الرسمي والوجداني والوطني الذي يدعوهم للقيام بواجباتهم وكيفية وتجرد وحزم بالنظر لما يترتب عليها من النتائج وما يكون لها من تأثير في علاقة الافراد بالدولة وسير المصالح العامة سواء كان من حيث طرح وتحقق الضرائب وتعيين حقوق ومطالب الخزينة ام من حيث جبايتها والاحتفاظ بها او صرفها لشيء في ناحية الاعمال المحاسبية ام من حيث رؤية الانفاق وحصره في حدود المصلحة العامة وقدرة الخزينة وسير المالية وتنسيق قيد سوى اشكال المعاملات المالية واجراء تفتيش مالي منتظم للوثوق من صحة تلك المعاملات وصحة القيد لاقيدها.

وعليه ارجو

اولاً — ان لا يبقى احد من موظفي المالية ازيد من ثلاث سنوات في مركز والملحقات مالم يقع في مسافة قريبة شديدة يرى فيها ... ما ... بين

درجات الشهادات ويعنى في تطبيق الشروط المنصوص عليها في فرز الموظفين بدون ادنى تساهل لتمكين المالية من رفع مستوى دوائرها بزيادة العناصر المثقفة التي تقدر الواجب والمصلحة العامة والمسؤولية القانونية والادبية وتتمتع بمؤهلات علمية واخلاقية تكفي للتخصص في الامور المالية والقيام بالوظيفة بكفاءة وسلوك رسمي يمكن معهما تمثيل الحكومة في الحقل المالي تمثيلا لائقاً وعالياً .

ثانياً — ان يعنى جميع موظفي المالية بمطالعة القوانين والانظمة والمقررات والبلاغات المالية مطالعة دقيقة ومستمرة وان تقوم معاملاتهم كافة على اساس التمسك بهذه النصوص وعدم الانحراف عنها قيد شعرة اذ لا يمكن ان تصان مصالح الخزينة الا اذا كان المأمورون عليها عالمين بوظائفهم ومتقيدين بالنصوص المتكفلين بتنفيذها .

ثالثاً — ان يتم طرح وتحقق وجباية الضرائب في اوقاتها ووفقاً لنصوصها وشرائطها القانونية وان تتخذ كل تدابير الحكمة لايصال المحصلات الى النسبة المطلوبة بموجب مطالبات منظمة وحركات قانونية تجاه الفقير والغني بدون تفريق اذ ان القانون كامل في محافظته على حقوق الخزينة فيما اذا طبق بدقة ونزاهة ولا يحتاج معه للمعاملات التحكمية والتدابير الخاصة التي تدعو الى النقد والتبرم .

رابعاً — ان تقيد محققات ومحصلات الاموال ومقبوضات ومدفوعات الخزينة والحوالات والاخراجات والمستودعات وكل المعاملات المالية على اصولها في اوقاتها وان يعتنى بمسك جميع القيود وتنظيم الحسابات وتقديم الجداول

الشهرية وحفظ الاوراق المثبتة في مختلف دوائر المالية في المركز والملحقات كافة بصورة موافقة للتعليمات المرعية ولا بأس من التذكير بهذه المناسبة ببلاغات الوزارة الاخيرة حول عدم جواز حك او مسح او تحريف واستعمال قلم الرصاص في القيود وحول مراقبة حسابات السلف والذمم الشخصية والامانات المدفوعة من قبل مديري المال في الاقضية ورؤساء المالية وخاصة في المحافظات وتصفية هذه الحسابات وعدم فسح المجال لتدوير ارقامها من سنة الى اخرى ما لم تكن ثمة اسباب قانونية .

خامساً — ان يولي العناية التامة في تسريع المعاملات ومقابلة اصحاب المراجعات مقابلة حسنة من قبل رؤساء الدوائر وكل الموظفين وبتجنب كل ما يسيء سمعة المالية .

سادساً — ان يتناول التفتيش جميع المعاملات المالية لدى صناديق مال الاقضية والمحافظات بشكل واسع يطمأن معه الى ان طرح وجباية الضرائب والرسوم والتأديات ومسك ومحافظة القيود وبيع الطوابع وحفظ الاوراق المثبتة وتسيير الاعمال المالية والمراجعات الرسمية ومحاسبة الجباة ومراقبة الاعلى للمعاملات من دونه من الموظفين . كل ذلك يتم في صناديق المال في اوقاته واشكاله القانونية وفي غاية الدقة والتجرد والحزم .

ويرجى من المفتشين بصورة خاصة ان يرشدوا مأموري المال اثناء قيامهم بالتفتيش الى طريقة اصلاح الاخطاء التي تظهر في معاملاتهم ويحملوهم على اتمام ذلك الاصلاح فوراً بحضورهم ويبينوا ذلك في لوائح التفتيش هذا اذا كان الامر لا يحتاج الى تعليمات خاصة من مقام الوزارة .

سابعاً — ان تقوم دواوين الوزارة بالاعمال المركزية الملقاة على عاتقها بالصورة التي تجعل منها مثلاً صالحاً في الدقة وحسن الرأي والجد وتقدير الواجب والتتبع العلمي والمسلكي والتجرد واحترام الحق والقانون تجاه الدوائر التنفيذية .

وان تعنى بوجه خاص :

اولاً — في تأمين التفتيش المالي لجميع صناديق المال والمؤسسات المالية في الدولة مرة كل سنة على الاقل وتدقيق تدقيقاً دقيقاً وسريعاً واعداد المقررات اللازمة على لوائحه وتقديم الاقتراحات التي تقتضي المصلحة بالتقويم الاعوجاج وتصحيح الخطأ الذي تنطوي عليه تلك اللوائح في وقته وعدم تكرره فيما بعد .

ثانياً — في مراقبة سير طرح وتحقق الصرف وحسابها وتحويلاتها بوجه عام .

ثالثاً — في تأمين تنفيذ الموازنة وتطبيق احكام قرار محاسبة العامة ومختلف النصوص المتبعة في تفويض وعقد وتصفية وتأدية النفقات بصورة يضمن معها :

أ — ان لا تصدر اية حوالة تأدية نفقة ما لا اذا كانت مستندة الى اعتماد مفتوح في الموازنة وحوالة شهرية وحوالة عرسوم وتفويض مالي وكان عقدها قد تم من قبل المقام ذي الصلاحية ضمن الشروط القانونية ونظمت وقدمت اوراقها المثبتة حسب الاصول .

ب – ان تمنح الحوالات والتعويض المالية بالنسبة لوضعية الخزينة وسير الجباية وبعد ان يتثبت من ان النفقة المقترحة لها صفة اجبارية ولا يمكن الاستغناء عنها او تأجيلها بدون ان يمس ذلك سلامة المصلحة .

وختاما فانه ليسرني ان يعرض جميع موظفي المالية على اختلاف وظائفهم ودرجاتهم عن تقدير صحيح المصلحة العامة وان يبذلوا جهدهم في تطبيق المبادئ التي انطوى عليها بلاغ رئاسة الوزراء العمومية وهذه التعليمات تطبيقاً دقيقاً والسلام عليكم .

دمشق في ١٢ – ٢ – ١٩٣٦

وزير المالية

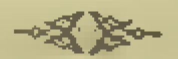

بلاغ عام رقم ١٩٤ / ١٣٢٨

بشأن الاقتصاد بالنفقات

من المبادئ العامة للدولة ان تقوم سياستها المالية حتى في اغنى البلدان على تأمين اعمال الحكومة ومختلف الخدمات العامة باقل النفقات الممكنة مع التحديد الدقيق للاجباري والمهم من تلك الاعمال والخدمات وترجيحها على غيرها مما ليس له صفة جوهرية ويأتي في درجة ثانوية من حيث الاهمية والنتائج المفيدة بالنسبة لما تتطلبه مصالح البلاد وتقتضيه امنها ورقيها وهدوؤها .

ولا ريب ان بلادنا وهي لم تبلغ شأوها بعد من التنظيم المالي والاقتصادي ولم تتوفر لها عوامل اليسر والرخاء بالقدر الكافي الذي تيسر لغيرها من البلاد الراقية التي نالت قسطها من مثل هذا التنظيم لهي احوج ما يكون حتى في ظروفها العادية الى الاخذ بالمبدأ المذكور الذي تتجلى فيه حكمة التكليف وما يجب ان يستند عليه من القواعد والاسس الرصينة التي ينتهي الاخذ بها حتماً الى التوفيق والنجاح .

اضف الى ما ذكر ان الضيق الذي تعانيه هذه البلاد بسبب المحل الذي اصاب حاصلاتها الزراعية في عدة مواسم خلت وتنزل اسعار الحبوب في موسم العام الاخير قد اهاب بالحكومة الى تخفيض ضرائب الاراضي والمسقفات والاعشار عن عام ١٩٣٦ بما لا يقل عن مئة الف ليرة سورية تخفيفاً عن عاتق

المكلفين الامر الذي جعل موازنة الدولة لهذا العام في وضعية دقيقة تقضي بمضاعفة الاقتصاد والتوفير لاقصى حد ممكن .

لذلك رأيت من الواجب ان الفت نظر الوزارات الجليلة الى هذه القضية الهامة راجياً منها اصدار تعليمات شديدة الى جميع دوائرها في المركز والملحقات باجتناب عقد اية نفقة يمكن الاستغناء عنها او تأجيلها الى وقت آخر ومؤازرة دوائر المالية في تطبيق النصوص والانظمة المالية واخص احكام قرار المحاسبة العامة التي يجب بموجبها ان تتم عقد النفقات في حدود الاعتمادات الممنوحة والحوالات والقيود الممنوحة وعدم الشذوذ عن هذه الاحكام التي تستهدف اقرار النظام المالي وتحديد النفقات بحيث تتفق مع اهمية مواردها وسير جبايتها

واني استرعي نظر الدوائر على الاخص بصورة خاصة الى ضرورة التشدد في تطبيق تعليمات المناقصات في المبايعات ومقاولات الاعمال العائدة للدولة بغية الحصول على احسن الشروط في النوع والاسعار كما تقضي مصلحة الخزينة وهو ما يتفق مع مبدأ تأمين خدمات تتطلبها المملكة .

وتطبيقاً لما سبق ذكره من الاحكام المطلوبة ورغبة في تأمين الغاية الاقتصادية المنشودة ارجو من الوزارات الجليلة التأكيد بارسال جميع المقررات الوزارية والمراسيم التي لها صفة مالية او ترتبط الخزينة بالتزامات ما الى وزارة المالية لابداء رأيها فيها والتأشير عليها قبل اقرارها نهائياً او عرضها على مقام الرئاسة لتصديقها وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

دمشق في ٥ / ٢ / ١٩٣٦ — رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

اعطاء الموظفين اجور نقل اساسهم

من دورهم الى المحطة

رقم ١٥٧٧ / ٣ / ٢٢٤

بطريق معالي وزير الاقتصاد الوطني المعظم

(وزارة الاشغال العامة)

الى معالي وزير المالية المعظم

أتشرف باعلام معاليكم بانه جاء في بلاغ رئاسة مجلس الوزراء العصمة المربوطة صورته طياً بانه لا يحق للموظف الذي ينقل ادارة من بلدة الى اخرى ان يتقاضى التعويض اليومي مع اجرة نقل امتعته من داره الى المحطة لان التعويض المذكور يشتمل ضمناً على الاجرة المذكورة ، وبما ان مسافات السفر التي لا تزيد عن ست ساعات لا يجوز صرف التعويض اليومي عنها ارجو التكرم باعلامنا فيما اذا كان الموظف الذي لا يستحق التعويض المذكور يحق له استيفاء اجرة امتعته من داره الى المحطة وهي المتممة لاجور نقل غراضه بواسطة السكة ام لا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتعظيم مولاي .

في ٢٥ آذار ١٩٣٦

المدير العام لمصالح البريد والبرق الجمهورية السورية

واثق المؤيد العظم

لمعالي وزير الاقتصاد الوطني الافخم

(للاشغال العامة)

بشأن عطاء الموظف حق نقل الاثاث من داره الى المحطة

٢٥٨١ / ٦٧٠ / ٨٠ المحاسبة العامة

اشارة الى كتاب المدير العام لمصالح البريد والبرق الجمهورية السورية المؤرخ في ٢٥ آذار ١٩٣٦ رقم ٣ ـ ٢٢٤ ـ ١٥٧٧

ان وزارة المالية لا ترى مانعاً من اعطاء اجرة نقل اثاث الموظف المنقول ادارة من داره الى المحطة التي هي من متممات نقل شيئه من بلدة الى اخرى فيما اذا كان لا يستحق تعويض السفر وتفضلوا بقبول فائق احترامنا .

دمشق في ٢٦ ـ ٣ ـ ١٩٣٦   وزير المالية

* * *

رقم ٦١٣ / ٤٢٣٤

معالي وزير المالية الافخم

جواباً على كتابكم المؤرخ في ١٩ / ٤ / ١٩٣٦ رقم ٣٥٥٠ / ٦٦ / ١٧٨ ان الاجازات التي يمنحها الموظفون غير الاذن الذي لا تتجاوز ثلاثين يوماً والذي يملك الوزراء حق منحه اما الاجازة التي تتجاوز الثلاثين يوماً فلا تزال تمنح كالسابق من قبل رئيس الدولة . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

دمشق في ١١ ايار ١٩٣٦   رئيس مجلس الوزراء

محمد عطا الايوبي

بلاغ عام

بشأن اذون الموظفين

ديوان المالية رقم ٤٦٤٣ ـ ١٠٢٤ ـ ١٠٩

لسعادة رئيس [illegible]

نبلغكم اعلاه صورة البلاغ العام [illegible] رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ١١ ايار ١٩٣٦ رقم ٦١٣ / ٤٢٣٤ بخصوص اذون الموظفين للاطلاع عليه والعمل بموجبه والسلام عليكم .

دمشق في ١٦ ـ ٥ ـ ١٩٣٦ وزير المالية

بلاغ عام

بشأن نفقات سفر وانتقال الموظفين

المعينين بوظائف موقتة في الحكومة

رقم ٤٩٩٥ ـ ١٣٧١ ـ ١١٨

بناء على الاسئلة [illegible] من [illegible] الحيلة والملحقات تبحث فيما اذا كان الموظفون [illegible] يستفيدون من تعويضات السفر والاجازات السنوية والصحية وطرق التأديب المنصوص عنها في قراري الموظفين المرقومين بعددي ٣٣٠٧ و ١٣٥ ام لا .

ان التعيين الموقت يمكن ان يقع باحد الاشكال الآتية :

اولاً — تعيين الوظيفة الثابتة الداخلة في الملاك بصفة متمرن تابع للتثبيت بعد ان يبرهن عن حسن سلوكه و استعداده للتقدم في مسلك خلال مدة التمرين

ثانياً — تعيين الوظيفة الثابتة الداخلة في الملاك بصورة موقتة عملاً عن طريق الوكالة الى ان يعود الاصيل لعمله او يعين خلفه مكانه ضمن الشروط القانونية .

ثالثاً — تعيين بقرار او باتفاقية تعقد بين الافراد و الادارة للقيام بعمل موقت لا يؤلف خدمة دائمة داخلة في الملاك

وفيما يتعلق بتعويضات السفرى :

اولاً — في حالة التعيين بالشكلين الاول والثاني يجب ان يستفيد الموظفون المعينون بصفة متمرنين وعن طريق وكالة الوظيفة الثابتة الداخلة في الملاك من تعويضات النقل و الانتقال المنصوص عنها في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ كيفية الموظفين الثابتين . وقد جرى التعامل على ذلك حتى الآن . وتايد هذا المبدأ من اجل وكالة المعلمين بموجب المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٤ تشرين الاول ١٩٣٥ المرقوم بعدد ١٥٩

ثانياً — وفي حالة التعيين بالشكل الثالث عملاً باحكام المرسوم المؤرخ في ١١ تشرين الاول ١٩٣٢ المرقوم بعدد ٣٨١ يجب ان يذكر في قرارات و اتفاقيات الاستخدام المعقودة بهما اذا كان يحق لهم الاستفادة من تعويضات النقل و الانتقال بالنسبة لطبيعة و مدة و حدود العمل المعينين له ام لا . واذا قر الرأي والاتفاق عند التعيين على منحهم تعويضات النقل و الانتقال فيجب ان يحدد مقدار التعويضات اليومية ونفقات النقل وشروط تاديتهما بصورة صريحة

في قرارات و اتفاقيات لاستخدام دون ان يعطف على شيء من احكام القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ ذلك القرار الذي لا تشملهم احكامه بوجه ما .

وبشأن الاجازات السنوية و الصحية المنصوص عليها في القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ تطبق على الموظفين المعينين لوظائف ثابتة ودخلة في الملاك بصفة متمرنين ي على الشكل الاول من اشكال التعيين الموقت التي سبقت الاشارة اليها اما المشمولون بتقييم بوكالة وظيفة ما و القيام بعمل من الاعمال العامة بصورة وقتية فلا يستفيدون من الراتب عن مدة الاجازات التي قد تمنح لهم للاستراحة او لقضاء مصلحة شخصية او بسبب المرض مهما كانت مدتها .

اما طرق التأديب المنصوص عنها في القرار ذي الرقم ١٣٥ فهي تطبق على الموظفين الثابتين الداخلين في الملاك دون غيرهم ولا تشمل الموظفين المتمرنين و الوكلاء و الموقتين المعينين بالطرق الثلاثة الآنفة الذكر . اذ ان تجربة هؤلاء بجزاء اداري كالتكدير وحسم الراتب او كف يدهم عن العمل او تسريحهم لعجزهم و عدم اهتمامهم او تقصيرهم في تأمين الخدم العامة المكلفين بها و لسبب آخر و حالة اوراقهم الى القضاء يعود رأساً الى المقام المعينين من قبله .

فرجو الجري على هذا الموجب و السلام عليكم .

دمشق في ٢١ ـ ٥ ـ ١٩٣٦ و. وزير المالية

رقم ١١٦٩ ـ ٨١١٦

الى وزارة المالية الجليلة

سألت بعض الدوائر عن الاصول الواجب اتباعها عندما تدعو الحالة لمنح موظف مأذونية غياب متواصلة تكون مدة كل واحدة منها اقل من شهر ومجموعها يتجاوز الشهر .

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القرار ٣٣٠٧ صريحة في تحديد منح مأذونيات الغياب من قبل الوزير الذي الشأن عندما تكون مدتها ثلاثين يوما فما دون وفي الرجوع الى القواعد الموضوعة منح الاجازات عند ما ترمي اقتراحات اللجنة الطبية الى منح مأذونية فوق ثلاثين يوما .

وكانت الاجازة في عرف القانون كل غياب مرخص به تتجاوز مدته الثلاثين يوما .

وكان رئيس الدولة هو الذي يمنح الاجازات (مادة ١٤ قرار ٣٣٠٧) .

وكان المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ كانون ثاني ١٩٣٩ المتضمن في صفحة لمخصصين صلاحية منح الاذن الصحي معدلا للنص المذكور اعلاه يستلزم الرجوع عنه .

وعطفاً على كتابي وزارتي الداخلية والمالية الرقمين المؤرخين في ٣٠ ـ ٦ ـ ١٩٣٩ رقم ٤١٧٨ و ٢٦ ـ ٧ ـ ١٩٣٦ رقم ٧٤٠٠ / ١٧٣١ ـ ٧٠٣ نجد ان الاستمرار على الطريقة المتبعة حتى الآن من حيث ما زاد عن الشهر من المأذونيات بمرسوم سواء منحت مرة واحدة و على التوالي اكثر

اتفاقاً ورأى واضع القانون الرامي الى وجوب استصدار مرسوم في كل غياب مرخص به تجاوز مدته ثلاثون يوما والعمل بموجبه فاقتضى هذا البيان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

دمشق في ٢٢ آب ١٩٣٦ رئيس مجلس الوزراء

محمد عطا الايوبي

• • •

بلاغ عام

بشأن مأذونيات الموظفين

رقم ٨٥٣٨ / ٢٠٠٤ / ١٧١

لسعادة رئيس المحاسبة العامة المحترم

يبلغكم علاه صورة عن بلاغ دولة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٢ اغستوس ١٩٣٦ رقم ٨١١٦ ـ ١١٦٩ للاطلاع عليه والسلام عليكم.

دمشق في ٢٧ ـ ٨ ـ ١٩٣٦ وزير المالية

سعيد مري

بشأن نفقات تمثيل الرؤساء الاداريين

[illegible] رقم ٨٧٣٣ ٢٤١٧ ـ ٨٣١

[illegible] الداخلية المعظم

ج ٢٢ تموز ١٩٣٦ رقم ٤٦٧٤

ان [illegible] على اتفاق تام مع وزارتكم الجليلة بان نفقات التمثيل الخاصة بمقامات [illegible] الاصلاء [illegible] وظائفهم [illegible] في الادارة .

و[illegible] لوما اليهم من نفقات التمثيل في مدة تغيبهم في الادارة [illegible] غير قانونية يجب استردادها منهم وتأديتها لوكلائهم .

[illegible] يمكن الاكتفاء بأخذ تصريح من الوكلاء [illegible] موقعات من يد الاصلاء باسم المرسة [illegible] الصرف الاصلية وقد ابلغنا صورة عن كتاب [illegible] مالية حلب للجري على موجب ما ذكر [illegible] .

دمشق في ٣١ ـ ٨ ـ ١٩٣٦   وزير المالية

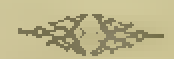

صورة

لمعالي وزير المالية

رقم ٤٦٧٤

ارسل الى دولة محافظ حلب صورة عن كتاب معاليكم رقم ٧٣٠ تاريخ ١ تموز ١٩٣٦ بشأن نفقة تنقلات خاصة بتنقلات الرؤساء الاداريين وصورة عن كتاب رئيس مالية حلب تاريخ ٩ [illegible] رقم ٥٢٥٥ [illegible] على كتاب معاليكم [illegible] المذكورة المصروفة للرؤساء الاداريين [illegible] طريقة [illegible] الخ...

واني مقدم الى معاليكم الصورتين المذكورتين للاطلاع عليهما مسترعياً نظركم الى [illegible] حق [illegible] الاداريين عند تنقلهم بالاجرة [illegible] اعتماداً على عمله ولو تغيب [illegible] على [illegible] التنقل باسم الموظفين [illegible] حق للوكلاء وعلى كل حال يتفق الفريقان على ذلك ولم يرد لهذا الحين شكوى [illegible] وقوع خلاف بين الفريقين

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

دمشق في ٢٢ تموز ١٩٣٦

وزير الداخلية

محمد عطا الايوبي

بشأن نفقات سفر القضاة الافرنسيين

رقم المحاسبة العامة ٨٤٢٧ ـ ٦ ـ ٢٤ ـ ٩٤٤

لسعادة رئيس [illegible] المحترم

اشارة الى كتابكم المؤرخ في ١٤ حزيران ١٩٣٦ المرقوم بعدد ٤٥٤٨ وكتابكم المؤرخ في ٧ تموز ١٩٣٦ المرقوم بعدد ١٧ ـ ٩٨٨٨ وكتابكم المؤرخ في ٢٠ ـ ٨ ـ ١٩٣٦ المرقوم بعدد ١٧ ـ ٦١٠٦

ان المادة الثانية والعشرين من القرار المتعلق بالموظفين الفرنسيين المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٣١ المرقوم بعدد ١ تقضي بتأدية تعويضات نقل الحكام الافرنسيين في اراضي الدولة التي تستخدمهم تؤدى وفق الشروط المعينة لموظفي الدولة الوطنيين فحسب والحالة هذه ان تؤدى مثل التعويضات في حدود الاحكام المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧

ان المادة الثلاثين من القرار المذكور تقضي بان تعويض الانتقال اليومي لا يمكن اداؤه الا بعد اوامر المهمة وبموجب هذا النص يجب حتما اخذ اذن بالسفر

غير انه لما كان يتعذر في بعض الظروف الحصول على اذن بالسفر للكشف والتحقيق في الجرائم الخطيرة لأسباب عديدة منها وجوب السفر حالاً وبسرعة وفي العطل الرسمية وبعد انقضاء اوقات الدوام والتداعي قضائية تقتضي الكتم وغير ذلك مما لا يدخل تحت الاحصاء وكان تقدير مثل هذه الظروف يعود بطبيعة الحال الى الحكام انفسهم ولا يوافق تقييدهم واقامة عثرات في سبيل قيامهم بواجبات قضائية دقيقة والتوقف عن تأدية

تعويضاتهم السفرية فقد سبق [illegible] فكرت [illegible] في حين وفق بين احكام المادة الثلاثين من القرار ذي الرقم ٣٢ و [illegible] مقتضيات [illegible] المصلحة العامة التي تشير اليها وهو رأي جدير على [illegible] هذه الحالات وتدرج فيه ساعات المغادرة والوصول [illegible] وعودة الموظفين من السفر وابلغ ذلك الحكم بتاريخ ٢٩ [illegible] لاول ١٩٣١ تحت رقم ٥٨١/١٣٣٠٢ وكتب الى وزارة العدليه الجليلة بتاريخ ٢٠ آذار ١٩٣٢ تحت رقم ٢٣٨٠ / ٩١ لاجل اذاعة تعليمات بالجرى على موجبه

فنرجو لفت نظر [illegible] في قضايا الاجانب الى هذا التدبير [illegible] قبلا فيكتفي بالضرورة بدرج تاريخ [illegible] وتوقيع قاضي التحقيق على ذلك.

وقد اصبحت اليكم الاصل [illegible]

دمشق في ٣١ / ٨ / ١٩٣٦ — وزير [illegible]

سعيد [illegible]

صورة [illegible] المحاسبة العامة

صورة الى وزارة [illegible] المؤرخ في ٢٠/٦/١٩٣٦ المرقوم بعدد ٦٠١٨

في ٣١ منه — وزير العدليه

سعيد [illegible]ري

صورة

رقم ٨٣١٤/١١٩٤ [illegible]

الجواب على بلاغ [illegible] المؤرخ في ١٤ [illegible] ١٩٣٦ رقم [illegible]

[illegible] الرحم لاسيما في [illegible] لاحالة على [illegible] في المدة الاخيرة من [illegible] ٢٧ من [illegible] ١٣٥ ما نصه

(و[illegible] مجلس الشورى لا[illegible] في الشكل او الحرق في [illegible]) و[illegible] من [illegible] ٣٣ من [illegible] المذكور (وقد يكون قرار اللجنة [illegible] من رئيس الدولة)

فيتضح مما تقدم ان [illegible] المادة ٢٧ من قرار [illegible] رقم ١٣٥ باعتبارها [illegible] مجلس الشورى وبين قرارات لجان الاحالة على [illegible] لا [illegible] الشورى

و[illegible] على [illegible] للا[illegible] مجلس شورى [illegible] الاحترام.

دمشق في ١٤ [illegible] ١٣٥٥ و ٣١ [illegible] ١٩٣٦

دمشق في ١١ [illegible] ١٩٣٦ رئيس مجلس [illegible] محمد [illegible]

بلوغ عام

لسعادة رئيس المحاسبة العامة المحترم

بشأن استئناف قرارات لجنة الاحالة

على القضاء

ديوان المحاسبة

رقم ٢١٣٢ ٨٩٩٦ / ١٧٨

نبلغكم اعلاه صورة عن بلاغ سعادة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٣١ آب ١٩٣٦ رقم ٨٣١٤/١١٩٤ للاطلاع عليه والسلام عليكم .

دمشق في ١٠ - ٩ - ١٩٣٦

م. وزير المالية : سعيد الغزي

بلوغ عام

لسعادة رئيس المحاسبة العامة المحترم

بشأن دعاوي التعويض

رقم ٢٠٢٠ ، ٨٨٦٣ / ١١٨

نصت المادة السادسة والاربعون من قرار المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٣١ المرقوم بعدد ٣٣٠٧ على تقديم الاعتراض من قبل الموظفين والعمال بشأن رواتبهم وتعويضاتهم ... الى وزير المالية عن طريق رؤسائهم بالتسلسل ، واذا رفضت تلك الاعتراضات فعليهم ان يرفعوا قضيتهم الى مجلس الشورى .

وقد تردد بعض الدوائر في ما اذا كان الاعتراض بشأن التعويضات يجب ان يجري على الطريقة نفسها فبحثت القضية من قبل وزارة المالية وتراءى لها ان كلمة «الى آخره» الواردة في المادة السادسة والاربعين الآنفة الذكر تفيد ان التعويضات داخلة في شمول هذه المادة المذكورة فاذاعت بلاغا مؤرخا في ١٩ تموز ١٩٣٢ ومرقوما بعدد ٧١٢١/٣٧٢ يقضي بوجوب الاعتراض بشأنها الى الطريقة المنصوص عليها في هذه المادة ايضا.

غير انه لما كانت بعض المحاكم في الالوية قد اصدرت احكاما تتعلق بتعويضات الموظفين و قرنت تلك الاحكام بتصديق محكمة التمييز فقد استطلعت وزارة العدلية الجليلة رأي رئاسة المحكمة المشار اليها في بلاغ وزارة المالية الآنف الذكر فكان جوابها ان تعبير «الى آخره» الوارد في المادة السادسة والاربعين هو من الالفاظ المحتملة التي تحتمل تأويلا مخصوصا ولذا لا بد من تصحيح المادة بشكل تصبح معه شاملة بشكل قطعي او بوضوح تام باعتبار ان هذا حكم غير مسموح ان تعمل الا بمقتضى النصوص الصريحة

وبناء على هذا الرأي عرضت القضية على مجلس الوزراء العالي من قبل الوزارة المشار اليها فقرر بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٣٤ تحت رقم ٣٣٦ احالة الاضبارة الى وزارة المالية لاجراء ما يلزم لايضاح وشرح المقصد من كلمة «الى آخره»

ولدى درس القضية من جميع وجوهها تبين ان كلمة الموظفين والعمال التي وردت في المادة السادسة والاربعين انما يقصد منها كل الذين يقومون بخدمة ثابتة او موقتة في دوائر الدولة وان كلمة «الى آخره» التي وردت بعد كلمة رواتبهم وضمائمهم هذه الرواتب يقصد منها شمول الحكم الذي ترمي اليه المادة بشأن

الرواتب وتعويضات الرواتب لكل ما يدعيه الموظفون والعمال من حقوق ناشئة
عن خدماتهم سواء كانت تلك الحقوق تتعلق برواتب او ضمائم رواتب او
تعويضات وغيرها. ولذلك فان [illegible] قد لا يؤدي الى الشمول والاطلاق الذي
قصده الشارع في اختصاص المحكمة [illegible]

وعلاوة على ذلك فان المرسوم الاشتراعي الصادر مؤخراً بتاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٤ تحت رقم ١٠ ينص في مادته الخامسة والثلاثين على ان مجلس الشورى هو في الاصل [illegible] النظر بالنزاعات في الدعاوى الادارية وله حق الفصل [illegible] في جميع [illegible] المصالح العامة مع [illegible] ما يخص ذلك من [illegible] لاصحابها. كما ان الفقرة الاولى من المادة السادسة والثلاثين منه نصت على ان مجلس الشورى ينظر في دعاوي تعويض من الاشغال العامة وعن قيام بالخدمات العامة وقد دخلت دعاوي التعويضات في صلاحية مجلس الشورى [illegible] في حاجة لاستصدار نص خاص [illegible] من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ [illegible]
على اساس هذه الملاحظات كان ملخص انهائي ان الاقتراح الذي كانت بدته بشأن تعديل [illegible] من القرار ذي الرقم ٣٣٠٧ قد تحقق باحكام المرسوم الاشتراعي ذي رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٤ التي ادخلت حق النظر في دعاوي التعويض عن الخدمات [illegible] في صلاحية مجلس الشورى الموقر.
[illegible] على اساسه والسلام عليكم

دمشق في ٥ ـ ١٠ ـ ١٩٣٦ وزير المالية : ادمون حمصي

فهرست الجزء الخامس

من مجموعة القوانين والقرارات الادارية

للدولة السورية

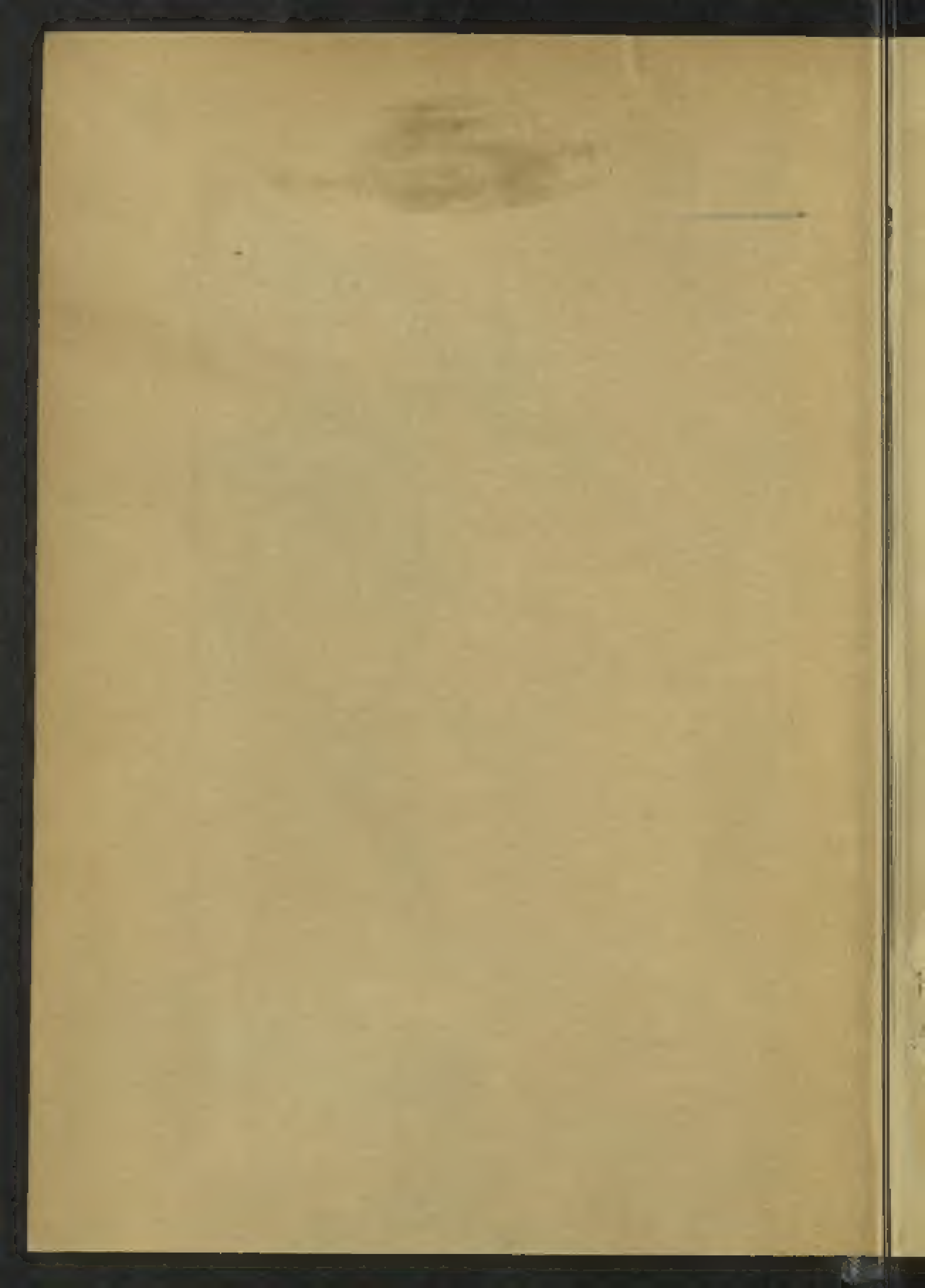

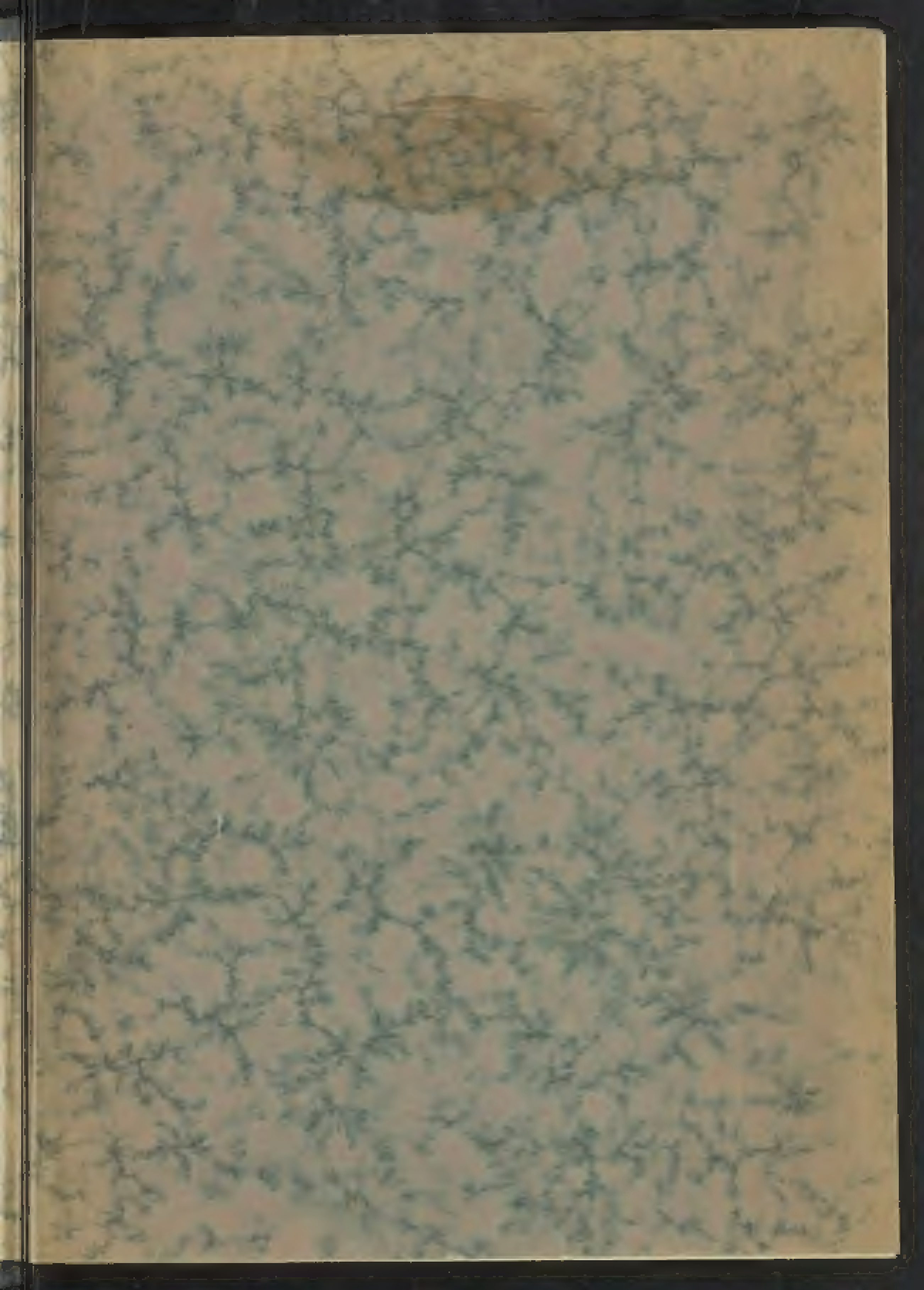

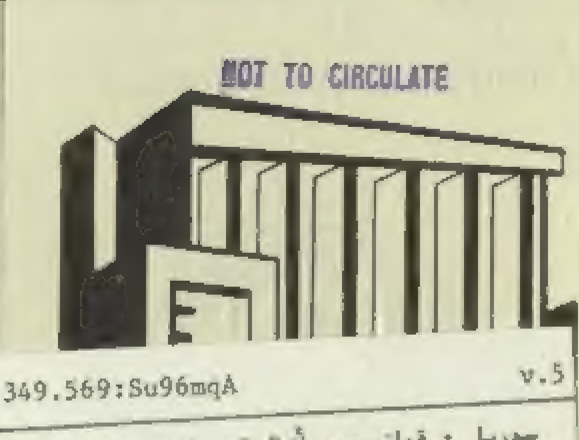
NOT TO CIRCULATE